



UNEP(OCA)/MED/IG.5/16
8 June 1995

Original: ARABIC
ENGLISH

برنامج الأمم
المتحدة
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي التاسع للاطراف
المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر
المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها

برشلونة ، ٥-٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تقرير
الاجتماع العادي التاسع للاطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
وبروتوكولاتها





UNEP(OCA)/MED/IG.5/16
8 June 1995

Original: ARABIC
ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادى التاسع للاطراف
المتعاقدة فى اتفاقية حماية البحر
المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها

برشلونة ، ٥-٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تقرير
الاجتماع العادى التاسع للاطراف المتعاقدة
فى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
وبروتوكولاتها



قائمة المحتويات

مقدمة

الحضور

مشاورة غير رسمية

- ١- إفتتاح الاجتماع
- ٢- النظام الداخلى
- ٣- إنتخاب أعضاء المكتب
- ٤- إقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل
- ٥- وثائق تفويض الممثلين
- ٦- تنقيح إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها
 - ١-٦ إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (إتفاقية برشلونة)
 - ٢-٦ بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (بروتوكول الالقاء)
 - ٣-٦ بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة
- ٧- خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية فى البحر المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط)
- ٨- مجالات الأولوية للأنشطة من أجل البيئة والتنمية فى حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥)
- ٩- قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية فى حوض البحر المتوسط
- ١٠- التقرير المرحلى للمدير التنفيذى بشأن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط فى الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥
- ١١- التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦ المقترحة ومساهمات الأطراف المتعاقدة فى الصندوق الاستئمانى للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦

ألف - تنفيذ إتفاقية برشلونة

١-١١ تنسيق البرنامج

٢-١١ الإطار القانونى

- ٢-١١ التنمية المستدامة
 (أ) جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط
 (ب) برنامج إدارة المناطق الساحلية
- ٤-١١ الإعلام والتدريب
- ٥-١١ حالة البيئة البحرية والساحلية في منطقة البحر المتوسط
- ٦-١١ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء
- ٦-١١ تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء
- جيم- رصد التلوث البحري في البحر المتوسط
- ٧-١١ رصد التلوث البحري في البحر المتوسط
- دال- تنفيذ بروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول حالات الطوارئ)
- ٨-١١ منع التلوث من السفن ومكافحته
- ٩-١١ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر المتوسط
- ٩-١١ الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر المتوسط
- (أ) الرقابة والتحليل المنتظم والمنظوري للبيئة والتنمية في البحر المتوسط
 مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء
- (ب) التخطيط الساحلي وإدارته
 مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية
- (ج) إستشعار البيئة عن بعد
 مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد
- واو- تنفيذ بروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وبرنامج المواقع التاريخية ذات الاهتمام المشترك في البحر المتوسط
- ١٠-١١ حماية التراث المشترك في البحر المتوسط
- (أ) البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط
 مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة
- (ب) صيانة المواقع التاريخية الساحلية ذات الاهتمام المشترك في البحر المتوسط (١٠٠ موقع تاريخي)

- ١٢- تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع غير العادي للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٦
والاجتماع العادي العاشر للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٧
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- اعتماد تقرير الاجتماع
- ١٥- إختتام الاجتماع

المرفقات

- المرفق الأول قائمة المشاركين
- المرفق الثاني قائمة الوثائق
- المرفق الثالث خطاب صاحب السعادة السيد خوزيه بوريل فوينتيس وزير الأشغال العامة والنقل والبيئة في أسبانيا
- المرفق الرابع البيان الإفتتاحي للسيد لوسيان شاباسون ، منسق خطة عمل البحر المتوسط، نيابة عن السيدة اليزابيث دادزويل، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- المرفق الخامس البيان الختامي للسيدة اليزابيث دادزويل، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- المرفق السادس تعديلات على إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (إتفاقية برشلونة)
- المرفق السابع تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (بروتوكول الإلقاء)
- المرفق الثامن بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط
- المرفق التاسع خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة في المناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط)
- المرفق العاشر مجالات الأولوية للأنشطة من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥)
- المرفق الحادي عشر قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط

التذييل الأول

لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية
المستدامة (تقرير الفريق العامل غير الرسمي)

المرفق الثاني عشر المساهمات فى الصندوق الاستئمانى للبحر المتوسط لعام
١٩٩٦

المرفق الثالث عشر التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦:

إختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة	التذييل الأول
تعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية	التذييل الثانى
توصيات تتعلق بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها على الصعيد الوطنى والاقليمى للاستعداد والاستجابة للحوادث البحرية التي تشمل مواد خطرة فى مناطق موانئ البحر المتوسط ومدخلها	التذييل الثالث
مبادئ توجيهية تتعلق بتبادل ضباط الاتصال بين الأطراف المتعاقدة فى حالة الاستجابة لعمليات تشمل دول عديدة	التذييل الرابع
مبادئ توجيهية تتعلق بالترتيبات التي قد تتخذ من أجل ضمان الاتصال، فى حالة وقوع حادث، بين السلطات الحكومية والأطراف المهتمة الأخرى	

مقدمة

- ١- قبل الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها (انطاليا ، ١٢ - ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣) دعوة حكومة اسبانيا باستضافة وعقد الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة ومؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية برشلونة، في برشلونة ، اسبانيا، وللاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد خطة عمل البحر المتوسط في برشلونة في عام ١٩٧٥. وبناء على ذلك ، عقد الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها في فندق ميليا في برشلونة ، اسبانيا ، في الفترة من ٥ الى ٨ حزيران/يونية ١٩٩٥ .
- ٢- واعقب الاجتماع العادي التاسع عقد مؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية برشلونة في يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ .

الحضور

- ٣ - ومثلت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة التالية في الاجتماع: ألبانيا، الجزائر، كرواتيا، قبرص، مصر، الجماعة الأوروبية، فرنسا، اليونان، اسرائيل، ايطاليا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مالطة، موناكو، المغرب، سلوفينيا، اسبانيا، تونس، تركيا.
- ٤ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية بمراقبين : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة البحرية الدولية ، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المختبر البيئي البحري في موناكو ، اللجنة الإقليموغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ، البنك الدولي .
- ٥- ومثلت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية بمراقبين :

- Unité de coordination du Programme environnemental de la mer Noire
- Centre pour l'environnement et le développement de la région arabe et l'Europe (CEDARE)
- Convention sur les zones humides (RAMSAR)
- Banque européenne d'investissement (BEI)
- Union interparlementaire (UIP)
- Arab Office for Youth and Environment (AOYE)
- Amigos del Mediterraneo
- Association pour la protection de la nature et de l'environnement de Kairouan (APNEK)
- Centre des régions euroméditerranéennes pour l'environnement (CREE)
- International Centre for Coastal Resources Research (CIIRC)
- Ecomediterrania
- Conseil européen des fédérations de l'industrie chimique (CEFIC)
- Bureau européen pour l'environnement (BEE)
- Société pour la protection de la nature (DHDK)
- The Oil Industry International Exploration and Production Forum (E&P Forum)
- Forum pour la Lagune de Venise
- Foundation for International Studies (FIS)
- Amis de la Terre
- Greenpeace International
- Organisation juridique internationale pour l'environnement et le développement (OJI)
- Institut international de l'océan (IOI).
- Institut méditerranéen de l'eau (IME-MEDWAN)
- International Centre for Coastal and Ocean Policy Studies (ICCOPS)
- Instituto Universitario de Ciencias Ambientales
- La Facolta dell'Arte e della Scienza
- MAREVIVO Associazione Ambientalista

- Association méditerranéenne pour sauver les tortues marines (MEDASSET)
- Réseau Medcities
- Bureau méditerranéen d'information pour l'environnement, la culture et le développement durable (MIO-ECSDE)
- Etude et conservation des écosystèmes insulaires et côtiers dans la Méditerranée (MEDMARAVIS)
- MEDWET
- Station biologique de la Tour de Valat
- Association turque de protection du milieu marin (TURMEPA)
- Fonds mondial pour la nature (WWF)

٦- ومثل أيضا المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط ومركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء ومركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية ومركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ومركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد واتلييه التراث لمدينة مارسيليا (١٠٠ موقع تاريخي في البحر المتوسط) .

٧- وترفق قائمة كاملة بالمشاركين باعتبارها المرفق الاول بهذا التقرير . وترفق قائمة الوثائق باعتبارها المرفق الثاني بهذا التقرير .

مشاهدة غير رسمية

٨- وخلال الاجتماع غير الرسمي لرؤساء الوفود المعقود في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قبل افتتاح اجتماع الاطراف ، تم مناقشة مسألة تشكيل مكتب الاجتماع العادي التاسع ، وبعد تبادل الآراء لفترة طويلة ، تم الاتفاق بتوافق الآراء على التوصية للجلسة العامة بقائمة مرشحين .

النقد ١ من جدول الاعمال : افتتاح الاجتماع

٩- وبناء على المادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الاطراف المتعاقدة ، افتتح الاجتماع صاحب السعادة السيد رزا اكشالي ، وزير البيئة في تركيا ورئيس مكتب الاطراف المتعاقدة ، الذي انتخبه الاجتماع العادي الثامن للاطراف المتعاقدة .

١٠- وبعد توجيه الشكر الى حكومة اسبانيا وحكومة كتالونيا ذات الاستقلال الذاتي وسلطات المدينة لاستضافة الاجتماع العادي التاسع في برشلونة ، المدينة ذات الاهمية التاريخية الكبيرة لخطة عمل البحر المتوسط ، اعرب عن امله بان تؤدي القرارات التي ستتخذ الى الاسراع باعادة هيكلة خطة عمل البحر المتوسط لتمكين من الاستجابة لاحتياجات القرن ٢١ ولتتمشي مع المبادئ المقبولة عالميا للتنمية المستدامة ولتجسيد الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومبدئ الحذر والفرم على الملوث وكذلك مفهومى تقييم الأثر البيئي ومشاركة الجمهور . وفي هذا الصدد ، شدد على الحاجة الي الحفاظ على روح التضامن المثالي وتوافق الآراء فيما بين البلدان المعنية . فضلا عن ذلك ، أكد على أهمية مسؤولية الحكومات في وضع خطط واجراءات وطنية واقليمية تتصل بخطة عمل البحر المتوسط، وهو التزام سياسي ينبغي أن ينعكس من خلال التمثيل على المستوى الوزاري في المكتب .

١١- وذكر أن القيود الرئيسية في تنفيذ القرارات تتسبب فيها دون شك التحديات المالية التي تواجه بعض البلدان في حوض البحر المتوسط والتأخر في دفع التعهدات ؛ وفي هذا الصدد، ينبغي أن تدعم الجهود المبدولة لحماية البحر المتوسط باموال غير إقليمية وأن من الاهمية بمكان أن يضع الاتحاد الاوروبي سياسات بشأن هذا الموضوع وأن يعمل على أن تصبح البرامج الحالية قيد التشغيل . وأعرب عن يقينه بان الاطراف المتعاقدة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ستعمل طبقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المختلفة ، وستعزز المساعدة المالية والتقنية للبلدان غير الاعضاء في المنطقة تنفيذ الصكوك التي يأمل أن تعتمد خلال الاجتماع الحالي ؛ وهو على يقين أيضاً من أن الزخم الذي بدأ في علاقة الاتحاد الاوروبي بالبحر المتوسط خلال رئاسة فرنسا سيتطور مع الرئاسة القادمة لاسبانيا .

١٢- وخلال مدة رئاسته للمكتب ، كرس رئيس المكتب جهودا كثيرة لتشجيع اعتماد مشروع بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وإعلان أن تركيا على استعداد لاستضافة اجتماع خبراء قصير يعقبه مؤتمر دبلوماسي في أزمير في أوائل عام ١٩٩٦ لتوقيع البروتوكول واجراء تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر برية . وبالإضافة الى ذلك ، والبرغم من القيود المالية ، فقد تم إنجاز اعمال جوهرية في تنفيذ المقررات المتخذة في أنطاليا ، فقد بدأ العمل في جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط بقيادة الحكومة التونسية ، التي يود أن يشكرها على مساهمتها المهمة في ذلك الصدد ، وعلى التقدم المحرز في التعاون مع عدد من الأنشطة والبرامج الأخرى.

١٣- وفي الختام ، شكر أعضاء المكتب السابقين وموظفي وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط لدمهم المهم ومساهماتهم في أعمال المكتب خلال فترة توليه منصبه .

١٤- وشرف الاجتماع الاستماع الى خطاب صاحب السعادة السيد خوزيه بوريل فونتيس ، وزير الاشغال العامة والنقل والبيئة في أسبانيا ، ويرد نصه في المرفق الثالث بهذا التقرير .

١٥- والقي السيد لوسيان شابسون ، منسق خطة عمل البحر المتوسط ، خطابا على الاجتماع نيابة عن السيدة اليزابيث دادزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويرد نص الخطاب في المرفق الرابع بهذا التقرير .

السند ٢ من جدول الأعمال : النظام الداخلي

١٦- أحيط الاجتماع علما بأن النظام الداخلي المعتمد لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها (UNEP(OCA)/IG.43/6,Annex XI) ، كما عدله الاجتماع العادي الثامن ، سينطبق على داولاته .

السند ٣ من جدول الأعمال : انتخاب أعضاء المكتب

١٧- طبقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي وتمشيا مع توصيات الاجتماع غير الرسمي لرؤساء الوفود ، انتخب الاجتماع بالاجماع اعضاء المكتب التاليين :

الرئيس	: صاحب السعادة السيد نورالدين بنعمر العلمي	(المغرب)
نائب الرئيس:	صاحبة السعادة السيدة اليسافيت باجازوي	(اليونان)
نائب الرئيس:	السيد صلاح حافظ	(مصر)
نائب الرئيس:	السيد إسرائيل بيلج	(إسرائيل)
نائب الرئيس:	السيد علي جودجيل	(الجزائر)
المقرر	: السيد خواكين روس	(اسبانيا)

١٨- التقى الرئيس ببيان شكر فيه الوفود على انتخابه . وقام السيد إبراهيم الضراط ، كبير موظفي البرنامج ، خطة عمل البحر المتوسط ، بوظيفة الامين التقني للاجتماع .

السند ٤ من جدول الأعمال : إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٩- أقر الاجتماع جدول الأعمال المؤقت (UNEP(OCA)/MED IG.5/1) الذي أعدته المدير التنفيذي بالاتفاق مع مكتب الأطراف المتعاقدة كما نص على ذلك في المادة ١٠ من النظام الداخلي .

٢٠- وافق الاجتماع ايضا على تنظيم العمل كما اقترحته الامانة وكما يرد في الوثيقة (UNEP(OCA)/MED IG.5/2) . وقرر انشاء فريق عامل مفتوح العضوية تحت رئاسة المقرر لتناول البند ٦ من جدول الأعمال ، كما أوصى بذلك الاجتماع غير الرسمي لرؤساء الوفود .

السند ٥ من جدول الأعمال : وثائق تفويض الممثلين

٢١- طبقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي ، اجتمع مكتب الأطراف المتعاقدة يوم الثلاثاء ٦ حزيران/يونيه ، برئاسة رئيسه ودرس وثائق تفويض الممثلين عن البانيا والجزائر وكرواتيا وقبرص ومصر والمجتمع

الاوروبي وفرنسا واليونان واسرائيل واطاليا ولبنان والجمهورية العربية الليبية ومالطة وموناكو والمغرب وسنوفينيا واسبانيا وتونس وتركيا الحاضرين الاجتماع العادي التاسع للاطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها . وقد وجد أن الوثائق سليمة وقدم تقريرا الى الاجتماع الذي وافق على تقرير المكتب في حزيران/يونية ١٩٩٥ .

البند ٦ من جدول الاعمال : تنقيح اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها

٢٢- قدم الفريق العامل المنشأ لتناول البند ٦ من جدول الاعمال تقريره عن البنود ٦-١ و ٦-٢ و ٦-٣ .

البند ٦-١ من جدول الاعمال : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)

٢٢- عرض على الاجتماع الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/5 "تعديلات مقترحة على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)" التي استعرضها وعدلها اجتماعا الخبراء القانونيين والتقنيين للاطراف المتعاقدة اللذان عقدا في برشلونة في الفترتين ١٨-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١١-٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ وكذلك تقريرا اجتماعي الخبراء القانونيين والتقنيين الواردان في الوثيقتين UNEP(OCA)/MED WG.82/3 و UNEP(OCA)/MED WG.91/7 .

٢٤- وافق الاجتماع على نص التعديلات التي قدمها الفريق العامل كما ترد في المرفق السادس بهذا التقرير واوصى بان يعتمدها مؤتمر المفاوضين الذي سينعقد في برشلونة في يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ لهذا الغرض .

البند ٦-٢ من جدول الاعمال : بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (بروتوكول الاتقاء)

٢٥- عرض على الاجتماع الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/6 "تعديلات مقترحة على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (بروتوكول الاتقاء) وكذلك الوثائق المرجعية الأخرى الواردة في تقريرى اجتماعي الخبراء القانونيين والتقنيين بشأن هذه المسألة . (UNEP(OCA)/MED WG.82/3 and UNEP(OCA)/MED WG.91/7) .

٢٦- وافق الاجتماع على نص التعديلات التي قدمها الفريق العامل كما ترد في المرفق السابع بهذا التقرير واوصى بان يعتمدها مؤتمر المفاوضين الذي سينعقد في برشلونة في يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ .

البند ٦-٣ من جدول الاعمال : بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة

٢٧- عرض على الاجتماع الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/7 بعنوان "بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط" وكذلك تقريرى اجتماعي فريق الخبراء القانونيين والتقنيين الواردان في الوثيقتين UNEP(OCA)/MED WG.82/3 and UNEP(OCA)/MED WG.91/7 .

٢٨- وافق الاجتماع على النص الذي قدمه الفريق العامل كما يرد في المرفق الثامن بهذا التقرير واوصى بان يعتمدها مؤتمر المفاوضين الذي سينعقد في برشلونة في يومي ٩ و ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ لهذا الغرض .

٢٩- وتكلم الرئيس ، نيابة عن جميع المشاركين ، مهنئا اعضاء الفريق العامل ولاسيما رئيسه السيد خواكين روس ، على مساهمتهم في نجاح الاجتماع .

البند ٧ من جدول الاعمال : خطة عمل حماية السنة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثالثة لخطة عمل البحر المتوسط)

٣٠- عرض نائب المنسق خطة العمل المقترحة (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط) كما وردت في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/8 التي استعرضها بدقة وعدلها ووافق عليها الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية (أثينا ، ٨-٣ نيسان/ابريل) ١٩٩٥ .

٢١- وخلال المناقشات ، اقترحت تعديلات و اضافات مختلفة . واعتمد الاجتماع المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط المنقحة كما وردت في المرفق التاسع بهذا التقرير واوصى مؤتمر المفوضين بالموافقة عليها.

السند ٨ من جدول الاعمال : محلات الأولوية للأنشطة من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥)

٢٢- عرض نائب المنسق الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/9 المعنونة "مجالات الأولوية للأنشطة من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (٢٠٠٥-١٩٩٦) التي قام بتنقيحها وتعديلها والموافقة عليها الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية .

٢٢- أخطر المراقب من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الاجتماع بعدد من برامج المنظمة المتعلقة بمجالات الأولوية للأنشطة في البحر المتوسط في الفترة ٢٠٠٥-١٩٩٦ والمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط ودعا جميع الاطراف المتعاقدة أن تضمن مشاركة خدمات الارصاد الجوية والمائية بفعالية في خطة عمل البحر المتوسط . واعرب أيضا عن استعداد المنظمة لمواصلة التعاون مع خطة عمل البحر المتوسط في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

٢٤- أخطر المراقب من معهد مياه البحر المتوسط الاجتماع أن المعهد هو تجمع للمعنيين بمسائل مياه البحر المتوسط على جميع الأصعدة . وأن أولويته هي تعاون أنشطة متخذى القرارات وهيئات ادارة المياه وروابط المستعملين . ويوفر المعهد الامانة التقنية لشبكة مياه البحر المتوسط .

٢٥- عرض المراقب من المركز الدولي لدراسات سياسات المناطق الساحلية والبحرية الوثيقة المعنونة " The Mediterranean Exercise التي تعرض منهجا مهما من المجتمع العلمي على خطة عمل البحر المتوسط وشبكة اتفافية برشلونة . ويشدد فيها العلماء على الحاجة الى تركيز الانتباه على الترتيبات المؤسسية وقدموا اعلانا بشأن البحر المتوسط واقترحوا ١٩ مجالا لموضوعات يمكن فيها التعاون بين المجتمع العلمي ومراكز اتخاذ القرارات . وأعربوا أيضا عن استعدادهم لدفع التعاون بروح برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة من أجل بناء ادارة شاملة لمنطقة البحر المتوسط .

٢٦- إعتد الاجتماع المقترح المتعلق بمجالات الأولوية للأنشطة كما ورد في المرفق العاشر بهذا التقرير واوصى ان يوافق مؤتمر المفوضين عليه .

السند ٩ من جدول الاعمال : قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط

٢٧- عرض نائب المنسق قرار برشلونة المقترح الوارد في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/10 التي استعرضها وعدلها ووافق عليها الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية.

٢٨- أقترح عدد من التعديلات على النص ، وبعد مناقشات ، وافق الاجتماع على القرار المقترح كما ورد في المرفق الحادي عشر ، تاركا الفقرة المتعلقة بالاجتماع العاشر للأطراف المتعاقدة بين أقواس معقوفة واوصى أن يعتمد مؤتمر المفوضين .

٢٩- وخلال مناقشة النقطة ٦ من قرار برشلونة ، اقترح المراقب من منظمة السلم الاخضر تغيير تاريخ عام ٢٠٠٥ ، المشار اليه لخفض عمليات التصريف والانبعاثات من المواد السامة والمداومة والمحمول تراكمها الى عام ٢٠٠٠ ، وأن تذكر على وجه التحديد الهالوجينات العضوية في الفقرة الثانية التي تشير الى عام ٢٠٠٥ باعتباره العام المستهدف للقضاء على أكبر عدد ممكن من المواد الواردة أعلاه .

طلب الرئيس من الامانة أن تحاط علما بهذا المقترح .

السند ١٠ من جدول الاعمال : التقرير المرحلي للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

٤٠- عرضت الامانة التقرير المرحلي للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ كما ورد في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/3 وأوجز ممثل الامانة التقدم المحرز منذ الاجتماع العادي الثامن المعقود في أنطاليا (تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣) . وبناء على إقتراحه ، أتفق على أن تحاط الامانة علما بجميع التعليقات والاقتراحات التي ستنتج الوثيقة بناء عليها .

٤١- أخطر خمسة ممثلين للطرف المتعاقد الامانة بان مساهماتهم في الصندوق الاستئماني الاقليمي لحماية البحر المتوسط من التلوث قد دفعت منذ التاريخ الذي وضع فيه المرفق الاول بالوثيقة .

٤٢- طلب ممثل إسرائيل استكمالاً عن التقدم المحرز في برنامج التعاون الاقليمي فيما بين قبرص ومصر وإسرائيل في إطار المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط ، وأشار الى التمارين الوطنية الثلاثة التي تمت في آذار/مارس ١٩٩٥ واجتماع لجنة التوجيه المعقود في القدس في نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، الذي توصل الى اتفاق ستوقعه البلدان الثلاثة في برشلونة يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ .

٤٣- أعرب المراقب من منظمة الصحة العالمية عن ارتياحه للتعاون الحالي مع خطة عمل البحر المتوسط ، الذي تنوي دعمه من خلال وضع وتنفيذ خطط عمل في مجال الصحة البيئية في منطقة البحر المتوسط تمشياً مع الاعلان المعتمد في هلسينكي في حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وعند تنفيذ هذه الانشطة باستخدام مواردها ، ستعتمد المنظمة على الخبرة المكتسبة في تنفيذ المشروع التجريبي في المنطقة الاوروبية وتأخذ في الاعتبار الكامل الأولويات البيئية المتعلقة بالصحة العامة في منطقة البحر المتوسط .

٤٤- واحيط الاجتماع علماً بالوثيقة وطريقة العمل .

السند ١١ من جدول الاعمال : التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦ المقترحة ومساهمات الأطراف المتعاقدة في الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦

٤٥- عرض نائب المنسق . بصورة عامة ، الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 المعنونة "التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦ المقترحة ومساهمات الأطراف المتعاقدة في الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦" التي نقيحها ووافق عليها الاجتماع المشترك . وأشار الى انه بسبب ضغوط الوقت ، لم يتمكن الاجتماع المشترك ، عند الموافقة على الموجز العام للميزانية ، من النظر بالتفصيل في أبواب الميزانية المختلفة ولذا قرر ان يترك هذه المهمة للاجتماع الحالي . وأشار ايضا الى الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.7 المعنونة "Updated report on the impact of inflation and exchange rate fluctuation on the Mediterranean Action Plan budget .

٤٦- وافق الاجتماع على الجدول المقترح والمساهمات في الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط كما وردت في المرفق الثاني عشر .

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة

٤٧- عرض نائب المنسق الاقسام ذات العلاقة من الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4

السند ١١-١ من جدول الاعمال : تنسيق البرنامج

٤٨- رحب الاجتماع بعرض حكومة تركيا باستضافة اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين بشأن بروتوكول النفايات الخطرة يعقده مباشرة مؤتمر مفوضين للتوقيع عليه . ورحب الاجتماع ايضا بعرض حكومة ايطاليا لاستضافة اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين بشأن المصادر البرية يعقده مباشرة مؤتمر مفوضين للتوقيع عليه . ورحب ايضا بعرض حكومة فرنسا باستضافة اجتماع غير عادي للطرف المتعاقد لاعتماد ميزانية عام ١٩٩٦ .

٤٩- عرضت الامانة الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/11 المعنونة "تعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية" التي استعرضتها وعدلتها اجتماعات مختلفة لمكتب الاطراف المتعاقدة خلال عامي ١٩٩٥-١٩٩٤ والاجتماع المشترك الأخير .

٥٠- وافق الاجتماع على الوثيقة (انظر التذييل الثاني بالمرفق الثالث عشر بهذا التقرير) .

٥١- طلب ممثل إسرائيل إدراج جمعية حماية الطبيعة في إسرائيل ، وهي أكبر منظمة غير حكومية في إسرائيل ، في قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة الى اجتماعات خطة عمل البحر المتوسط .

٥٢- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

البند ١١-٢ من جدول الأعمال : الاطار القانوني.

٥٢- عرضت الامانة الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/12 المعنونة "إختصاصات مكتب الاطراف المتعاقدة" التي درسها بعناية المكتب خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ والاجتماع المشترك الأخير .

٥٤- وبناء على تعديل المادة ١٢ ، وافق الاجتماع على اختصاصات المكتب (انظر التذييل الاول بالمرفق الثالث عشر بهذا التقرير) .

٥٥- احيط الاجتماع علما بالوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.6 المعنونة Multilateral treaties in the field of environment - status of signature and ratification of Mediterranean countries وطلب من الامانة استكمالها بصورة منتظمة .

٥٦- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

البند ١١-٣ من جدول الأعمال : التنمية المستدامة

(أ) جدول اعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط

٥٧- أنشأ الاجتماع فريقا عاملا غير رسمي ، تحت رئاسة رئيس وفد تونس ، لدراسة المسائل المتعلقة بلجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة . وعند الانتهاء من مداواته ، قدم الفريق تقريراً الى الجلسة العامة وأوجز مقترحاته فيما يتعلق بطريقة العمل وتشكيل اللجنة واختصاصاتها . وامتدح الرئيس الفريق على عمله وشدد على أن اللجنة ستكون أداة مهمة في تنفيذ جوانب التنمية المستدامة في المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط .

٥٨- وافق الاجتماع على تقرير الفريق العامل غير الرسمي (انظر التذييل الاول بالمرفق الحادي عشر بهذا التقرير) .

٥٩- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

(ب) برنامج إدارة المناطق الساحلية

٦٠- قال المراقب من اللجنة الإقايانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونيسكو إن اللجنة تعاونت تعاونا وثيقا مع مركز الأنشطة البرنامجية للبحار والمناطق الساحلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج البحار الاقليمية موفرة المساعدة للدول الساحلية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة . وفي هذا السياق ، هناك احتمالات كثيرة لزيادة التعاون مع خطة عمل البحر المتوسط ، ولاسيما في مجال العنصر الاقليمي للنظام العالمي لمراقبة المحيطات ، الذي يوفر مساهمة في الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

٦١- وقال ممثل البانيا إن الأنشطة المخطط لها لم تبدأ بعد وينبغي بدؤها في أقرب وقت ممكن والانتهاء منها في عام ١٩٩٦ .

٦٢- وكما أعلن خلال الاجتماع ، عندما ترد المساهمات المتأخرة من بعض الاطراف المتعاقدة ، يتوقع اعداد مشروعات برنامج ادارة المناطق الساحلية في المغرب والجزائر ولبنان وإسرائيل ومالطة والتوقيع عليها وتنفيذها بالكامل خلال عام ١٩٩٦ .

٦٣- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

البند ٤-١١ من جدول الأعمال : الاعلام والتدريب

٦٤- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

البند ٥-١١ من جدول الأعمال : حالة البيئة البحرية والساحلية في منطقة البحر المتوسط

٦٥- أحيط الاجتماع علما بالوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.3 المعنونة State of the marine and coastal environment in the Mediterranean Region وطلب من الاطراف المتعاقدة أن ترسل بتعليقاتها الى الامانة بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وذلك لاعداد النص النهائي للوثيقة بحلول نهاية عام ١٩٩٥ .

٦٦- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الالتقاء

البند ٦-١١ من جدول الأعمال : تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الالتقاء

٦٧- عرض نائب المنسق الاقسام ذات العلاقة في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 وطلب من الاطراف المتعاقدة توفير معلومات تتعلق بتنفيذ التدابير المشتركة التي اعتمدت حتى الآن في اطار بروتوكول المصادر البرية .

٦٨- وطلب أيضا من الاطراف المتعاقدة ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تقدم الى الامانة بحلول نهاية ايلول/سبتمبر ١٩٩٥ الاستبيانات المستكملة في اطار المسح المتعلق بالتلوث من مصادر برية .

٦٩- أخطر السيد مكرم جرجس ، نائب مدير مركز الأنشطة البرنامجية للبحار والمناطق الساحلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الاجتماع ، انه بناء على المقرر ٢٠/١٧ لمجلس الإدارة ، وصل البرنامج المرحلة النهائية للاعداد لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ، وسيعقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد ذلك البرنامج في واشنطن العاصمة ، خلال الفترة من ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر الى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وحث جميع الحكومات على حضور المؤتمر لضمان أن احكام البروتوكول بشأن المصادر البرية للتلوث البحري تتمشى مع البرنامج العالمي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيتيح الدعم المالي لتيسير مشاركة البلدان النامية في مؤتمر واشنطن .

٧٠- رحب الاجتماع بعرض حكومة أسبانيا باستضافة اجتماع خبراء في عام ١٩٩٦ بشأن اعداد مبادئ توجيهية لالتقاء حماة المجارى وأنقاض الحضر .

٧١- وفي نهاية المناقشة ، وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

جيم - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

البند ٧-١١ من جدول الأعمال : رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

٧٢- عرض نائب المنسق الاقسام ذات العلاقة من الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 وقال إن هناك حاجة لمزيد من المعلومات من البلدان في جنوبي البحر المتوسط .

٧٣- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

دال - تنفيذ البروتوكول المتعلق بمكافحة التلوث في البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول حالات الطوارئ)

البند ٨-١١ من جدول الأعمال : منع التلوث من السفن ومكافحته

(أ) المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط

٧٤- عرض السيد ج. س. ساينلوس ، مدير المركز الاقليمي ، القسم ذي العلاقة بالوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 . وأخطر الاجتماع انه في اطار برنامج التعاون دون الاقليمي فيما بين قبرص ومصر وإسرائيل ، الممول من الاتحاد الاوروبي ، سيجري توقيع خطة طوارئ دون اقليمية لمكافحة التلوث البحري العارض في برشلونة خلال الاسبوع . وذكر أيضا أن جهودا تبذل لصياغة برنامج تعاون دون اقليمي مماثل لشمال البحر الادرياتيكي . فضلا عن ذلك ، أتخذ اجراء لانشاء نظام وطني للاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض في البانيا ولبنان . وسيشمل قريبا برنامج مماثل لليبيا والجمهورية العربية السورية . وأخيرا ، ونتيجة للتدابير المتخذة في المجال الجديد للاستعداد والاستجابة للحوادث في الموانئ ، يجري العمل في اعداد مشروعات تجريبية في هذا المجال .

٧٥- وأشار أيضا الى ثلاث وثائق عمل أخرى تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال ، أي UNEP(OCA)/MED IG.5/13 بشأن البرنامج متوسط الاجل و UNEP(OCA)/MED IG.5/14 بشأن التوصيات المتعلقة بقرارات واجراءات ينبغي اتخاذها في الموانئ على الصعيد الوطني والاقليمي و UNEP(OCA)/MED IG.5/15 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتبادل ضباط الاتصال بين الاطراف المتعاقدة .

٧٦- أكد ممثل مالطة أن حكومته عرضت توفير مقر جديد للمركز . وسيبلغ ايجاره ٧٥٠٠٠ دولار ستتحملها حكومة مالطة . وطلب ذكر هذه المساهمة في الميزانية تحت بند المساهمات النظرية .

٧٧- أعرب ممثلو قبرص ومصر وإسرائيل عن تقدير بلدانهم للجنة المجتمعات الاوروبية والمركز الاقليمي والمنظمة البحرية الدولية لدعمهم لبرنامج التعاون دون الاقليمي . وأعرب مدير المركز عن أمله بان يساعد المركز في نشر المعلومات عن القاء النفايات الخطرة . .

٧٨- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

هـ ٤ - الإدارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

البند ٩-١١ من جدول الأعمال : الإدارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

(أ) الرقابة والتحليل المنتظم والمنظوري للسنة والتنمية في البحر المتوسط

مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء

٧٩- عرض السيد م. باتيس ، رئيس مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء القسم ذي العلاقة بالوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 . وأشار أيضا الى الوثيقتين الاعلاميتين المتعلقةتين بالبند الفرعي هذا ، أي ، UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.4 بشأن التحليل المنتظم والمنظوري للتنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط و UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.5 بشأن رقابة وتقييم البيئة والتنمية في منطقة البحر المتوسط .

٨٠- وأكد على أن "وظيفة المرصد" في البحر المتوسط تقوم على اساس شبكة من التعاون مع هيئات على المستوى الوطني وبالتعاون الوثيق مع عدد من الشركاء الدوليين والوطنيين . وأخطر الاجتماع بان الكتيب القادم سيشمل النقل والمخاطر الطبيعية . وعرض ملفات قطرية لالبانيا وتونس وتركيا ودعا الوفود الى ارسال تعليقاتها على الوثائق المقدمة الى مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء . وأخيرا ، أشار الى انه طالما أن "وظيفة المرصد" للخطة الزرقاء تمول اساسا من مساهمة اللجنة الاوروبية ، هناك خطر في عام ١٩٩٦ لوجود تباين بين أنشطة ونتائج الخطة الزرقاء من ناحية والموارد الموضوعة تحت تصرفها من ناحية أخرى.

٨١- أعرب جميع المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي قام به مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء وعن دعمهم لبرنامج وميزانية عام ١٩٩٦. وبعد أن أعلن كل من ممثل إسرائيل ومالطة عن نية بلديهما بإنشاء "وظيفة مرصد"، شدد متكلمون آخرون على أن هذه الوظيفة تعتمد على هيكل واجراءات البلد المعنى.

٨٢- وأعرب العديد من الممثلين عن رغبتهم في رؤية الكتيبات مترجمة الى الانجليزية وحثوا على ايجاد الموارد لهذا الغرض. ولوحظ أن الكتيب عن المياه قد أصدره مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا باللغة العربية.

٨٢- وأحيط الاجتماع علما بالوثيقتين الاعلاميتين ووافق على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير.

(ب) التخطيط الساحلي وإدارته

مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية

٨٤- عرض السيد أ. ترمبيك، المدير بالنيابة لمركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية القسم ذي العلاقة بالوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 عاضا باختصار أنشطة المركز خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ التي تميزت، عقب توصيات اجتماع أنطاليا، بالتركيز على معظم الاعمال ذات الأولوية (ادارة النفايات الصلبة والسائلة وإدارة موارد المياه وتقييم الأثر البيئي وحماية التربة وتربية الاحياء المائية). وقد خصصت موارد مهمة للترويج التقني وكذلك للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية، التي يتمتع فيها المركز بسمعة جيدة.

٨٥- وزعت الوثيقة Guidelines for Integrated Coastal and Marine Management with Special Reference to the Mediterranean Basin التي أعدت بالانجليزية والفرنسية بدعم مالي من مركز الأنشطة البرنامجية للبحار والمناطق الساحلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الوفود خلال اجتماع أثينا وسوف توزع على جميع الأطراف المهتمة في المستقبل القريب. لقد ساعدت أنشطة خاصة عديدة في الميدان، ولاسيما تنفيذ برنامج ادارة المناطق الساحلية لخطة عمل البحر المتوسط، في إقامة علاقات عمل ممتازة مع كثير من المتبرعين الدوليين ومؤسسات أخرى، وبصورة خاصة مع البنك الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في اليابان.

٨٦- وعند عرض التوصيات والميزانية لانشطة المركز في عام ١٩٩٦، أكد على أهمية عنصر التدريب.

٨٧- وهنأت جميع الوفود المتحدثة المركز على عمله خلال هذه الفترة، وشدد بعضها على أنه سيحظى بالاهمية في تنفيذ الأنشطة المتوخاه في المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط ويتطلب هذا موظفين متخصصين اضافيين يمكن توفيرهم من خلال مساهمة فردية من البلدان.

٨٨- أكد ممثل البلد المضيف للمركز أن كرواتيا ستواصل تقديم الدعم الى المركز، ولاسيما في مجال الجهود المبذولة لتنمية مزيد من الخبرة لبرنامج الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية الذي يعتبر مهما لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة.

٨٩- وأعرب ممثل إسرائيل عن استعداد بلده لعقد حلقة عمل بشأن إعادة استخدام المياه الحضرية وان تتحمل التكاليف المحلية.

٩٠- عرض ممثل شبكة مدن البحر المتوسط خدمات خبراء المدن للتعاون مع المركز. وأعربت منظمات غير حكومية أخرى عن دعمها للمركز وعرضت التعاون في تنفيذ أنشطته. وأعلن المراقب من المركز الدولي لدراسات سياسات المناطق الساحلية والبحرية إنشاء ارشيف ادارة المناطق الساحلية والبحرية في جنوة، إيطاليا، يمول من الغرفة التجارية المحلية وهيئات أخرى. وستكون أنشطته متصلة اتصالا وثيقا بالمركز.

٩١- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير.

(ج) إستشعار البيئة عن بعدمركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد

٩٢- عرض السيد م. رايموندي ، مدير مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد القسم ذى العلاقة فى الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 .

٩٣- شدد ممثل ليبيا على أهمية مشروع تصنيف النباتات والمناطق الجافة فى منطقة البحر المتوسط وكذلك المشروع المشار اليه فى الفقرة ٩ من التوصيات . وحث ممثل لبنان المركز على تخطيط أنشطة لبرنامج ادارة المناطق الساحلية فى لبنان فى اطار برنامج مساعدة . ودعا ممثل البانيا الى تمديد أنشطة المركز فى بلده لتشمل مراقبة المناطق الداخلية لاغراض الزراعة والحراجة . وأخيرا ، أعرب كل من ممثل كرواتيا ومصر عن تقديرهما للعمل الذى نفذه المركز خلال العامين الاولين من تشغيله .

٩٤- دعا مدير المركز الاطراف المتعاقدة الى النظر فى أن يكون المركز ، عقب الفترة المبدئية لنشاطه ، مركزا كامل التشغيل فى اطار خطة عمل البحر المتوسط . وبناء على ذلك ، تكون معايير دعم أنشطته هى نفسها المتبعة مع مراكز الأنشطة الاقليمية .

٩٥- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد فى المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

واو - تنفيذ البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة وبرنامج المواقع التاربخية ذات الاهتمام المشترك للبحر المتوسط

البند ١٠-١١ من جدول الاعمال : حماية التراث المشترك للبحر المتوسط(أ) بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصةمركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة

٩٦- عرض السيد سعيد ، مدير مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ، القسم ذى الصلة فى الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 . وأكد على الحاجة الى بذل مزيد من الجهود لتنفيذ خطط العمل المعتمدة ووضع برامج ادارة وتوفير موارد تسمح للمناطق المحمية أن تقوم بدورها بالكامل فى صيانة التراث الطبيعى للبحر المتوسط . وإسترعى الانتباه أيضا الى التباين فى التوزيع الجغرافى للمناطق المحمية . وأخيرا ، قال إن المركز سيواصل تنظيم دورات تدريبية وأنه يقدر الدعم الذى تلقاه لهذا الغرض من عدد من البلدان والمنظمات .

٩٧- وفى هذا الصدد ، إقترح العديد من الممثلين أنشطة لتنفيذها بالتعاون مع مركز تونس ، ولاسيما ممثل اليونان الذى قال إن اليونان اقترحت عقد دورة تدريبية عن صيانة السلحفاة البحرية تمول بالكامل من اليونان . وأعلن ممثل تركيا عن اقتراح تركيا بعقد دورة تدريبية عن صيانة السلحفاة البحرية بالتعاون مع المركز . وقال ممثل إسرائيل إن إسرائيل تقترح تنظيم دورة تدريبية عن ادارة المناطق المحمية بالتعاون مع المركز . وأخطر ممثل ليبيا الاجتماع أنه ، فى اطار التعاون مع المركز ، سيجرى البدء فى برنامج لدراسة توالد السلحفاة فى الساحل الليبى . وأعرب ممثل قبرص عن استعداد بلده لمواصلة تعاونه وبرامجه الحالية مع المركز .

٩٨- أعرب العديد من الممثلين عن رضائهم للعمل الذى نفذه المركز وشاروا الى أنهم ينوون دعم تعاونهم مع المركز . وأكد العديد من الممثلين على الحاجة الى زيادة الموارد المالية للتمكن من تنفيذ التوصيات ، ولاسيما المتعلقة بأنشطة التدريب .

٩٩- وقال المراقب من المركز الدولى لدراسات سياسات المناطق الساحلية والبحرية إنه ، نظرا لاهمية حماية ادارة المناطق الساحلية الهشة ايكولوجيا ، مسرور لعرض المركز تعاون ارشيف ادارة المناطق الساحلية والبحرية فى جمع الوثائق ذات العلاقة .

١٠٠- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

(ب) صيانة المواقع التاريخية الساحلية ذات الاهتمام المشترك للبحر المتوسط (١٠٠) موقع تاريخي

١٠١- عرض السيد د . دروكور ، مدير أتلييه التراث لمدينة مارسيليا ، المسؤول عن نشاط المواقع التاريخية . القسم ذى الصلة في الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 وأكد على الجهود التي بذلها الأتلييه لتكييف هيكله المؤسسي ودعم صلاته مع جهات الاتصال الوطنية والتعاون مع شركائه . ويوجد الهيكل الاساسي للأتلييه في مارسيليا وشبكة تضم ٢٥٠ اخصائيا يعملون في المواقع . وتعاون الأتلييه تعاونا وثيقا مع اليونيسكو : تم ادراج نصف ال ١٠٠ موقع في البحر المتوسط تقريبا في قائمة التراث العالمي . وأوجز مختلف الانشطة التي يجري تنفيذها حاليا .

١٠٢- وردا على سؤال يتعلق بحلقة العمل دون الاقليمية المقترحة في منطقة البحر الادرياتيكي بشأن ادوات ووسائل ادارة المواقع التاريخية ، أشار الى أن البانيا واليونان وايطاليا أعربوا عن اهتمامهم . وعلى شرط تحديد الموضوع الرئيسي في نهاية صيف عام ١٩٩٥ ، قد يكون من الممكن عقد حلقة العمل قبل نهاية العام.

١٠٢- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

الموافقة على التصات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦ المقترحة

١٠٤- وردا على اسئلة من عدد من الممثلين ، أوضح نائب المنسق بعض النقاط في الميزانية البرنامجية .

١٠٥- ولاحظ أحد الممثلين قيمة تحديد المساهمات النظرية في التوصيات والميزانية البرنامجية .

١٠٦- إقترح ممثل اللجنة الاوروبية انه ينبغي أن تميز الميزانية في المستقبل ، من أجل مزيد من الوضوح ، بين الدخل المخصص للتكاليف الجارية والدخل لتكاليف التشغيل وينبغي إيجاد عرض ملائم تحت البند الاخير للمساهمات الطوعية . وعلى شرط الموافقة على الاقتراح ، أتفق على أن العرض لعام ١٩٩٦ يمكن أن يظل كما يرد في صفحة ٤٢ من الوثيقة UNEP(OCA)/MED IG.5/4 وطلب أن يكون نص الحاشية في تلك الصفحة المتعلقة بالمساهمات الطوعية للجنة الاوروبية كما يلي :

"تطلب الجماعة الاوروبية أن تستخدم هذه الاموال ، التي تعتبر تقديرات اشارية ، لانشطة أولوية محددة ، يجري تحديدها بعد اتفاق مسبق "

أحييت الامانة علما بالاقتراح .

١٠٧- وافق الاجتماع على التوصيات والميزانية البرنامجية المتعلقة بهذا البند من جدول الاعمال كما ترد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير .

البند ١٢ من جدول الاعمال : تاريخ ومكان الاجتماع غير العادي للاطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٦ والاجتماع العادي العاشر للاطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٧

١٠٨- قبل الاجتماع عرض فرنسا باستضافة الاجتماع غير العادي للاطراف المتعاقدة عقب الاجتماع الاول للجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

١٠٩- قبل الاجتماع عرض تونس باستضافة الاجتماع العادي العاشر للاطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٧ .

السند ١٣ من جدول الاعمال : مسائل أخرى

١١٠- قبل الاجتماع طلب حكومة أسبانيا بان يصبح مركز Centro de iniciativas para la produccion limpia في برشلونة مركزا للانشطة الاقليمية للانتاج النظيف في منطقة البحر المتوسط تحت مظلة خطة عمل البحر المتوسط . ولاحظ أن المركز سوف يمول بالكامل من أسبانيا التي اضطلعت بتقديم معلومات تفصيلية تتعلق بالمركز الى الاطراف المتعاقدة لعلمهم وللإجتماع القادم للمكتب للنظر فيها .

١١١- رحب جميع المتكلمين بمبادرة أسبانيا . وقال ممثل تونس إن بلده في مرحلة انشاء مركز للتكنولوجيا البيئية في تونس له نفس الاهداف ويتطلع للتعاون بين المركزين في المستقبل .

١١٢- إقترح المراقب من معهد البحار الدولي ، متكلما نيابة عن مؤسسة الدراسات الدولية ، أن تنشئ الاطراف المتعاقدة جائزة مدالية ذهبية تمنح لمؤسسة أو فرد يتميز في سعيه من أجل تحقيق أهداف اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط . وتقدم المدالية بمناسبة عقد الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة بناء على توصية محكمين يتألفون من رئيس المكتب والرئيس وممثلين عن الاطراف المتعاقدة والمنسق وممثلين عن منطمتين غير حكوميتين معترف بهما .

١١٣- اعتمد الاجتماع هذا المقترح بالتصفيق وقرر أن تمنح أول ميدالية ذهبية الى السيد سيرج انطوان من فرنسا لتفانيه في عمل خطة عمل البحر المتوسط خلال العشرين عاما الماضية .

١١٤- نقل رئيس مركز الاقليمين الاوروبي والمتوسطى للبيئة الى الاجتماع تحيات البلدان التي يجمعها المركز ، الذي يهدف الى خلق صلة قوية بين شمال وجنوب البحر المتوسط . ويود المركز أن يصبح شريكا في النضال من أجل حماية البحر المتوسط وسواحله ويقف على استعداد لحشد جهود جميع من يعنيه الامر من أجل هذا الغرض .

١١٥- أوجز رئيس شبكة مياه البحر المتوسط انشطتها وعرض تعاونها مع المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط في ادارة موارد المياه ومنع تلوث الرصيف القارى والقضاء عليه .

١١٦- إسترعى المراقب من كلية الفن والعلم إنتباه الاجتماع الى مهرجان فيلم البحر المتوسط الذي سيعقد في سيسيليا في شهر تموز/يولية ١٩٩٥ .

١١٧- إحتج المراقب من منظمة Ecomediterrania ، متحدثا نيابة عن المنظمات غير الحكومية الحاضرة الاجتماع ، على عدم السماح له بالمشاركة في مناقشة التعديلات على اتفاقية برشلونة وبرتوكول الالقاء وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة وقرار برشلونة .

السند ١٤ من جدول الاعمال : اعتماد تقرير الاجتماع

١١٨- إعتد الاجتماع تقريره يوم الخميس ٨ حزيران/يونية ١٩٩٥ .

كلمة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة

١١٩- القت السيدة اليزابث دادزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ببيان يرد نصه في المرفق الخامس بهذا التقرير .

السند ١٥ من جدول الاعمال : إختتام الاجتماع

١٢٠- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع يوم الخميس ٨ حزيران/يونية ١٩٩٥ الساعة ١٤,٤٥ .



المرفق الاول

قائمة المشاركين

ANNEX I

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTSALBANIA
ALBANIE

Mr Lirim Selfo
Chairman
Committee of Environmental Protection and
Preservation
Bajram Curri
Tirana
Albania

Tel: (355) (42) 27907 - 42682

Fax: (355) (42) 27907

Tlx: 604-4201 KMRPSSH AB

Head of Delegation

Mr Lisen Bashkurti
Assistant Director
Department of Multilateral Cooperation
and International Organizations
Ministry of Foreign Affairs
Tirana
Albania

Tel: (355) (42) 28627

Fax: (355) (42) 34973

Tlx: 604-2164 MPJ AB

ALGERIA
ALGERIE

M. Ali Goudjil
Directeur Général de l'Environnement
Ministère de l'intérieur, des collectivités locales,
de l'environnement et de la réforme
administrative
Palais du Gouvernement
6 Place el Qods, Hydra
16035 Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 590502

Fax: (213) (2) 605072

Head of Delegation

S. E. M. Abdelaziz Rahabi

Ambassadeur
Ambassade d'Algérie
12 c/ General Oraa
28006 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 41169007

Fax: (34) (1) 56298771

M. Slimane Zaouche

Directeur de la Prévention contre les
Pollutions et Nuisances
Ministère de l'intérieur, des collectivités
locales, de l'environnement et de la
réforme administrative
Palais du Gouvernement
18 rue du Docteur Saadane
Alger 16000
Algérie

Tel: (213) (2) 604982

Fax: (213) (2) 605072

Tlx: 408-55076 DTN DZ

M. Tayeb Tounsi

Directeur d'études
Secrétariat Général du Gouvernement
Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 609300

M. Tewfik Abada

Sous-Directeur
Direction des relations économiques et
culturelles internationales DGREM
Ministère des Affaires Etrangères
Avenue de Pékin, Al-Mouradia
Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 692525

M. Akli Addoum

Chargé d'études et de synthèse
Ministère de l'équipement et de
l'aménagement du territoire
Grand Séminaire, Kouba
Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 689500

M. Rachid Semroud

Directeur Général de l'Institut des Sciences de la
Mer et de l'Aménagement du Littoral
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la
Recherche Scientifique

B.P. 54
42321 Sidi-Fredj
Wilaya de Tipaza
Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 391913

Fax: (213) (2) 393538

**CROATIA
CROATIE**

Mr Viktor Simončić

Acting Director
State Directorate of Environment
78 Avenija grada Vukovara
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 536197, 615332

Fax: (385) (1) 537203

Tlx: 62-22120 TANZG RH

Head of Delegation**Mr Jakša Muljačić**

Vice-Minister
Ministry of Foreign Affairs
7-8 Trg Nikole Šubića Zrinskog
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 469964

Fax: (385) (1) 427594

Mr Matija Franković

International Cooperation Advisor
State Directorate of Environment
78 Avenija grada Vukovara
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 536197, 615332

Fax: (385) (1) 537203

Tlx: 62-22120 TANZG RH

Ms Katarina Tamhina
Deputy-Head
Environmental Department
Ministry of Foreign Affairs
7-8 Trg Nikole Šubića Zrinskog
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 469964
Fax: (385) (1) 427594

Mr Franjo Gašparović
Advisor
State Directorate of Environment
78 Avenija grada Vukovara
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 536197
Fax: (385) (1) 537203
Tlx: 62-22120 TANZG RH

Ms Maja Seršić
Faculty of Law
University of Zagreb
4 Kiriłometodska
41000 Zagreb
Croatia

Tel: (385) (1) 424333

**CYPRUS
CHYPRE**

Mr Andreas Demetropoulos
Director
Department of Fisheries
Ministry of Agriculture Natural Resources
and Environment
13 Aeolou
Nicosia
Cyprus

Tel: (357) 2 303279
Fax: (357) 2 365955
Tlx: 605-4660 MINAGRI CY

Head of Delegation

Mr Antony Grivas
Embassy of Cyprus
43-45 Serrano
28001 Madrid
Spain

Tel: (34) (1) 435930
Fax: (34) (1) 5765473

**EUROPEAN COMMUNITY
COMMUNAUTE EUROPEENNE**

M. Fernand Thurmes
Directeur
Direction affaires générales et internationales
Direction générale de l'environnement, sécurité
nucléaire et protection civile
Commission Européenne
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Belgium

Tel: (32) (2) 2955002
FAX: (32) (2) 2963440
Tlx: 46-21877 COMEN B

Head of Delegation

M. Jacques Vaccarezza
Administrateur Principal
Direction affaires générales et internationales
Direction générale de l'environnement, sécurité
nucléaire et protection civile
Commission Européenne
200 rue de la Loi
1049 Bruxelles
Belgique

Tel: (32) (2) 2968685
FAX: (32) (2) 2968825
Tlx: 46-21877 COMEN B

**EGYPT
EGYPTE**

Mr Salah Hafez
Chief Executive Officer
Egyptian Environmental Affairs Agency (EEAA)
Cabinet of Ministers
17 Teiba Street
El Mohandseen/Dokki
Giza Cairo
Egypt

Tel: (202) 3601243 3601191
Fax: (202) 3610764
Tlx: 91-93794 WAZRA UN

Head of Delegation

Mr Mohamed Abdel-Rahman Fawzi
Under Secretary
Director, Water and Coastal Areas Protection
Egyptian Environmental Affairs Agency (EEAA)
Cabinet of Ministers
17 Teiba Street
E: Mohandseen/Dokki
Giza Cairo
Egypt

Tel: (202) 3604364 3601243
Fax: (202) 3610764 3498975
Tlx: 91-93794 WAZRA UN

Alternate Head of Delegation

Ms Amal Morad
First Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Mabna Maspiro
Cairo
Egypt

Tel: (20) (2) 5747847

FRANCE
FRANCE

Mme Bérengère Quincy
Chef du Service des affaires internationales
Direction générale de l'administration
et du développement
Ministère de l'environnement
20 Avenue de Ségur
75007 Paris Cedex 07 SP
France

Tel: (33) (1) 42191758
Fax: (33) (1) 42191772
Tlx: 42-620602 DENVIR F

Head of Delegation

M. Serge Antoine
Ministère de l'environnement
20 Avenue de Ségur
75007 Paris Cedex 07 SP
France

Tel: (33) (1) 42191745
Fax: (33) (1) 42191772
Tlx: 42-620602 DENVIR F

M. Denis Pelbois
Direction des affaires économiques et
financières, et affaires générales
Sous-Direction de l'environnement et des
coopérations sectorielles
Ministère des affaires étrangères
37 Quai d'Orsay
75007 Paris
France

Tel: (33) (1) 43174413
Fax: (33) (1) 43175085
Tlx: 42-270819 AFEIP F

M. Alain Megret
Directeur adjoint
Direction de la nature et des paysages
Ministère de l'environnement
20 Avenue de Ségur
75007 Paris Cedex 07 SP
France

Tel: (33) (1) 42191758
Fax: (33) (1) 42191792
Tlx: 42-620602 DENVIR F

M. Jean-Loïc Nicolazo
Chargé de Mission
Direction de l'eau
Ministère de l'environnement
20 Avenue de Ségur
75007 Paris Cedex 07 SP
France

Tel: (33) (1) 42191758
Fax: (33) (1) 42191792
Tlx: 42-620602 DENVIR F

M. Marcel Chaussepied
Chargé de Mission
IFREMER
Centre de Brest
DEL/QM
B.P. 70
29280 Plouzané
France

Tel: (33) 98224358
Fax: (33) 98224548

M. François Letourneux
Directeur
Conservatoire du Littoral
Ministère de l'environnement
36 quai d'Austerlitz
75013 Paris
France

Tel: (33) (1) 44068900
Fax: (33) (1) 45836045

M. Pierre Bougeant
Chargé de Mission
Conservatoire du Littoral
Ministère de l'environnement
36 quai d'Austerlitz
75013 Paris
France

Tel: (33) (1) 44068900
Fax: (33) (1) 45836045

M. Patrick Philip
Chargé de Mission pour le Littoral Méditerranée
Agence de l'Eau
27 boulevard Ch. Nedelec
13 003 Marseille
France

Tel: (33) 91110020
Fax: (33) 91959578

**GREECE
GRECE**

H. E. Ms Elisavet Papazoi
Deputy Minister
Ministry of Environment, Physical Planning
and Public Works
17 Amaliados Street
115 23 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 6447493
Fax: (30) (1) 6432589

Head of Delegation

H. E. Mr George Konstas
Minister Plenipotentiary
Head
International Economic Organizations Division
Ministry of Foreign Affairs
3 Akadimias Street
106 71 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3611216
Fax: (30) (1) 3608781

Mr Theodoros Halkiopoulos
Honorary Special Legal Adviser to the
Ministry of Foreign Affairs
2 Zalokosta Street
106 71 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3632193
Fax: (30) (1) 3611180

Mr Alexandros Lascaratos
MAP Liaison Officer
University of Athens
Department of Applied Physics
Laboratory of Meteorology and
Oceanography
11 Tilemachou Street
114 72 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3613504
Fax: (30) (1) 3608518

Ms Athena Mourmouris
Counsellor
Permanent Representation of Greece
to the European Union
71 Av. de Cortenberg
B-1040 Brussels
Belgium

Tel: (32) (2) 7395679
Fax: (32) (2) 7355979

Mr Dimitris Tsotsos
BP/RAC, PAP/RAC Focal Point
Water Section
Ministry of Environment, Physical Planning
and Public Works
147 Patission Street
112 51 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 8650106
Fax: (30) (1) 8647420

Ms Katerina Katsara
Civil Engineer
Water Section
Ministry of Environment, Physical Planning
and Public Works
147 Patission Street
112 51 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 8650106
Fax: (30) (1) 8647420

Ms Anneta Mantziafou
University of Athens
Department of Applied Physics
Laboratory of Meteorology and Oceanography
11 Tiemahou Street
114 72 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3613504

Fax: (30) (1) 3608518

ISRAEL

ISRAEL

Mr Israel Peleg
Director General
Ministry of the Environment
P.O. Box 34033
5 Kanfei Nesharim Street
95464 Jerusalem
Israel

Tel: (972) (2) 6553720

Fax: (972) (2) 6535939

Head of Delegation

Ms Ruth Rotenberg
Legal advisor
Ministry of the Environment
P.O. Box 34033
5 Kanfei Nesharim Street
95464 Jerusalem
Israel

Tel: (972) (2) 6553730-1

Fax: (972) (2) 6553744

Mr Dror Amir
Director
Division of International Relations and
Special Projects
Ministry of the Environment
P.O. Box 34033
5 Kanfei Nesharim Street
95464 Jerusalem
Israel

Tel: (972) (2) 6553745 - 6

Fax: (972) (2) 6553752

ITALY
ITALIE

Mr Ferruccio Marri-Caciotti
Head Environment Office
Directorate General of Economic Affairs
Ministry of Foreign Affairs
1 Piazzale della Farnesina
00194 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 3966339 - 3236352 - 393253
Fax: (39) (6) 3222851
Tlx: 43-612409 MEENG I

Head of Delegation

Mr Tullio Scovazzi
Legal Advisor (Ministry of Foreign Affairs)
Istituto di Studi Giuridici
Università di Milano
21 Via Mercalli
20100 Milan
Italy

Tel: (39) (2) 7610149
Fax: (39) (2) 7610149

Mr Giuliano Fierro
PAP Focal Point
Dipartimento Scienze Della Terra
Università di Genova
26 Corso Europa
16132 Genova
Italy

Tel: (39) (10) 3538270
Fax: (39) (10) 500794

Mr Giovanni Guerrieri
Servizio Acqua Rifiuti Suolo
Ministero dell'Ambiente
33 Via Ferratella in Laterano
00184 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 70257038
Fax: (39) (6) 77257012

Mr Fabio Caffio
Ufficio Affari Giuridici Stato Maggiore Marina
Ministero della Difesa
1 Piazzale della Marina
00100 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 36805368
Fax: (39) (6) 36804922

**LEBANON
LIBAN**

Mr Hratch H. Kouyoumjian
Directeur
Centre de la Recherche Marine CNRS
P.O.Box 123, Jounieh
Liban

Tel: (961) (9) 918570
Fax: (1) (212) 4782735 through New York

**LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE**

Mr Abdul Fattah Boargob
Environmental Expert
Technical Centre for Environment
Protection
P.O. Box 81316
Tripoli
Libyan Arab Jamahiriya

Tel: (218) (21) 4445795
Fax: (218) (21) 3338098
Tlx: 901-20138 TCEP LY

Head of Delegation

Mr Ezzedine Abdel Rahman
Head of General Administration for Environment
Protection
Secretariat of Housing and Utilities
Technical Centre for Environment
Protection
P.O. Box 81316
Tripoli
Libyan Arab Jamahiriya

Tel: (218) (21) 4444045
Fax: (218) (21) 3332035
Tlx: 901-20138 TCEP LY

Mr Bashir M. Fares
Consultant
Technical Centre for Environment
Protection
P.O. Box 81316
Tripoli
Libyan Arab Jamahiriya

Tel: (218) (21) 4444045
Fax: (218) (21) 3332035
Tlx: 901-20138 TCEP LY

MALTA
MALTE

H. E. Mr Francis Zammit Dimech
Minister for the Environment
Ministry for the Environment
Floriana CMR 02
Malta

Tel: (356) 678034 676395
Fax: (356) 660108

Head of Delegation

Mr Salvino Busuttil
Director General
Foundation for International Studies
University of Malta
St. Paul Street
Valletta
Malta

Tel: (356) 234121/2
Fax: (356) 230551
Tlx: 406 1673 FOUND mw

Alternate Head of Delegation

Mr Louis Vella
Director
Department for the Protection of the
Environment
Ministry for the Environment
Floriana CMR 02
Malta

Tel: (356) 678034 676395
Fax: (356) 660108

Mr Anthony E. Borg
Counsellor
Ministry of Foreign Affairs
Palazzo Parisio
Merchants Street
Valletta
Malta

Tel: (356) 245731 - 242191
Fax: (356) 237822
Tlx: 406-1497 MINFA MW
Cbl: EXTERNAL MALTA

Mr Ray Cachia Zammit
Ministry for the Environment
Floriana CMR 02
Malta

Tel: (356) 678034 676395
Fax: (356) 660108

Mr Antonie Attard
Private Secretary to the Minister for
the Environment
Ministry for the Environment
Fioriana CMR 02
Maita

Tel: (356) 678034 676395

Fax: (356) 660108

MONACO
MONACO

H. E. M. Jean Pastorelli
Ministre Plénipotentiaire
Ministère d'état
Relations extérieures
Délégation permanent auprès des organismes
internationaux
16 boulevard de Suisse
MC-98030 Monaco
Principauté de Monaco

Tel: (33) 93303371

Fax: (33) 93302474

Head of Delegation

M. Patrick Van Klaveren
Chef du service de l'environnement
Département des travaux publics et des
affaires sociales
3 avenue de Fontvieille
MC-98000 Monaco
Principauté de Monaco

Tel: (33) 93158149 93153963

Fax: (33) 92052891

Emi: VanKlave@hermes.unice.fr

MOROCCO
MAROC

S. E. M. Nourdine Benomar Alami
Ministre de l'environnement
Ministère de l'environnement
36 avenue des Héros
Rabat
Maroc

Tel: (212) (7) 777697 - 777668

Fax: (212) (7) 772756 - 777697

Head of Delegation

S. E. M. Ali Ben Bouchta
Ambassadeur
Ambassade du Maroc
Calle Serrano
Madrid
Espagne

Mme Bani Layachi

Directeur de l'observation, des études et de la
coordination

Ministère de l'environnement

avenue Roosevelt

Ex Résidence de l'Ambassade de France

Rabat

Maroc

Tel: (212) (7) 777697 - 777668 - 776662

Fax: (212) (7) 772756 - 777697 - 769578

M. Tahar Tahry

Chef de Cabinet

Ministère de l'environnement

36 avenue des Héros

Rabat

Maroc

Tel: (212) (7) 777697 - 777668

Fax: (212) (7) 772756 - 777697

M. Mohamed Malliti

Ingénieur d'Etat Principal

Ministère de l'environnement

36 avenue des Héros

Rabat

Maroc

Tel: (212) (7) 777697 - 777668

Fax: (212) (7) 772756 - 777697

M. Youssef Amrani

Consul Général

Consulat du Maroc

63 Pedraibes

Madrid

Espagne

**SLOVENIA
SLOVENIE**

Mr Mitja Bricelj

Director of the Nature Protection Administration

Ministry for Environmental and Physical

Planning

1b Vojkova

61000 Ljubljana

Slovenia

Tel: (386) (61) 320950

Fax: (386) (61) 313048

**SPAIN
ESPAGNE**

S. E. M. Jose Borrell Fontelles
Ministro de Obras Públicas, Transportes y
Medio Ambiente
Ministerio de Obras Públicas.
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

Head of Delegation

Mme Cristina Narbona Diez
Secretaria de Estado para el Medio Ambiente y
la Vivienda
Ministerio de Obras Públicas.
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

Alternate Head of Delegation

M. Juan Lopez de Chicheri y Sainz
Director General de Organizaciones
Conferencias Internacionales
Ministerio de Asuntos Exteriores
1 Plaza de la Provincia
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 3642965
Fax: (34) (1) 3639351
Tlx: 52-22645 MAEXT E

M. Francisco Gil Garcia
Director General de Calidad de las Aguas
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

M. Angel Losada Fernandez
Subdirector General de Organismos
Internacionales Técnicos y para
el Desarrollo
Dirección General de O.C.I.
Ministerio de Asuntos Exteriores
1 Plaza de la Provincia
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 3654883 - 3642965
Fax: (34) (1) 3639351
Tlx: 52-22645 MAEXT E

M. Joaquin Ros
Asesor Ejecutivo
Gabinete de la Secretaría de Estado
Secretaria de Estado de Medio Ambiente
y Vivienda
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

Mme Maria Jose Gomez
Subdirectora General de Normativa y
Relaciones Institucionales
Dirección General de Política Ambiental
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

Mme Amparo Rambla Gil
Subdirectora General Adjunta
de Normativa y Relaciones Institucionales
Dirección General de Política Ambiental
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

Mme Maria Luisa Delgado Medina
Subdirectora General de Medio Ambiente
Industrial
M.I. y E.
Espagne

M. Santiago Gomez-Acedo Rodriguez-Spiteri
Jefe de Area
Dirección General de Organizaciones y
Conferencias Internacionales
Ministerio de Asuntos Exteriores
1 Plaza de la Provincia
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 3642965
Fax: (34) (1) 3639351
Tix: 52-22645 MAEXT E

M. Jose Juste Ruiz
Asesor Experto
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz. s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

M. Carlos Reparaz
Asesor Experto
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz. s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

M. Josefina Maestu Unturbe
Asesor Experto
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5976005
Fax: (34) (1) 5976437

M. Luis Jimenez
Executive Adviser of Minister Borrell
Ministerio de Obras Públicas,
Transportes y Medio Ambiente
Plaza de San Juan de la Cruz, s/n
28071 Madrid
Espagne

Tel: (34) (1) 5977444
Fax: (34) (1) 5978549

M. Enric Auli
Asesor Experto
Departamento de Medio Ambiente
Generalitat de Catalunya
56 Trav. Gracia
08006 Barcelona
Espagne

Tel: (34) (4735187

Mme Marta Ereza Diaz
Asesora Técnica
Consejería Andalucía
Consejería de Medio Ambiente
41071 Sevilla
Espagne

Tel: (34) (5) 4550550

M. Guillermo Chacartegui
Dirección del Programa de Medio Ambiente
33 Avda Gabiel Alomar
Conselleria O.P. Ord. Terr.
07006 Palma de Mallorca
Espagne

Tel: (34) (971) 176813

M. Luis Boada
Director del Programa de Medio Ambiente
Generalitat de Catalunya
Asuntament de Barcelona
12 Plaza Lesseps
08022 Barcelona
Espagne

Tel: (34) (3) 2914228
Fax: (34) (3) 2914216

Mme Mariona de Torres
Asesora Experta
Departamento de Medio Ambiente
Generalitat de Catalunya
C/Provença 204208
08036 Barcelona
Espagne

**TUNISIA
TUNISIE**

M. Mohamed Ennabli
Directeur de l'Institut national de
la recherche scientifique et technique
Route Touristique Soliman
Borj-Cedria
B.P. 95
2020 Hammam-lif, Tunis
Tunisie

Tel: (216) (1) 430215
Fax: (216) (1) 430934

Head of Delegation

Mme Amal Benzarti
Chargée de Mission auprès du Ministre
Directrice de la coopération internationale
ministère de l'environnement
et de l'aménagement du territoire
Centre Urbain Nord Bâtiment I. C. F.
B.P. 52
2080 Ariana - Tunis
Tunisie

Tel: (216) (1) 703394
Fax: (216) (1) 708230

M. Tohami Hamrouni
Président Directeur Général
Agence Nationale de Protection de
l'Environnement (ANPE)
Centre Urbain Nord Bâtiment I. C. F.
B.P. 52
2080 Ariana - Tunis
Tunisie

Tel: (216) (1) 703394
Fax: (216) (1) 708230

M. Mohamed Adel Hentati
Directeur Général
Ministère de l'environnement
et de l'aménagement du territoire
Centre Urbain Nord Bâtiment I. C. F.
B.P. 52
2080 Ariana - Tunis
Tunisie

Tel: (216) (1) 703394
Fax: (216) (1) 708230

**TURKEY
TURQUIE**

H. E. Mr Riza Akçali
Minister of Environment
Ministry of the Environment
Eskisehir Yolu 8 KM
06100 Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2856636

Fax: (90) (312) 2853739

Head of Delegation

Mr Murat Sungur Bursa
Acting Undersecretary
Ministry of Environment
Eskisehir Yolu 8 KM
06100 Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2852031

Fax: (90) (312) 2853739

Mr Ahmet Banguoğlu
Deputy Director General
Ministry of Foreign Affairs
Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2871876

Fax: (90) (312) 2871644

Ms Nesrin Algan
Head
Foreign Relations Department
Ministry of Environment
Eskisehir Yolu 8 KM
06100 Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2851705

Fax: (90) (312) 2853739

Ms Muzaffer Özyıldız
Second Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2871876

Fax: (90) (312) 2871644

Ms Gülşen Kuğu
Biologist
Foreign Relations Department
Ministry of Environment
Eskisehir Yolu 8 KM
06100 Ankara
Turkey

Tel: (90) (312) 2851705
Fax: (90) (312) 2853739

**UNITED NATIONS BODIES AND SECRETARIAT UNITS
SECRETARIAT DES NATIONS UNIES**

**UNITED NATIONS ENVIRONMENT
PROGRAMME (UNEP)
PROGRAMME DES NATIONS UNIES
POUR L'ENVIRONNEMENT (PNUE)**

Ms Elizabeth Dowdeswell
Executive Director

Mr Makram Gerges
Acting Director
OCA/PAC

United Nations Environment Programme
P. O. Box 30552
Nairobi
Kenya

Tel: (25) (42) 621234
Fax: (25) (42) 226890

**COORDINATING UNIT FOR THE
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
UNITE DE COORDINATION DU PLAN
D'ACTION POUR LA MEDITERRANEE**

Mr Lucien Chabason
Coordinator

Mr Ljubomir Jeftic
Deputy Coordinator

Mr Ibrahim Dharat
Senior Programme Officer

Mr Francesco-Saverio Civili
First Officer

Mr Adnan Aksel
Computer Operations Officer

Mr Christian Marx
Fund/Administrative Officer

Mr Evangelos G. Raftopoulos
MAP Legal Advisor

Coordinating Unit for the Mediterranean
Action Plan
P. O. Box 18019
48 Vassileos Konstantinou Avenue
116 10 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 7253190-5
Fax: (30) (1) 7253196-7
Tlx: 601-222564 - 222611 MEDU GR
Eml: unepmedu@athena.compulink.forthnet.gr

**REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
REPRESENTANTS DES INSTITUTIONS SPECIALISEES DES NATIONS UNIES
ET AUTRES ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES**

FOOD AND AGRICULTURE
ORGANIZATION OF THE UNITED
NATIONS (FAO)
ORGANISATION DES NATIONS UNIES
POUR L'ALIMENTATION ET
L'AGRICULTURE

Mr Gabriel G. Gabrielides
Senior Fishery Officer
FAO Project Office
Coordinating Unit for the Mediterranean
Action Plan
P. O. Box 18019
48 Vassileos Konstantinou Avenue
116 10 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 7253190-5
Fax: (30) (1) 7253196-7
Tlx: 601-222564 - 222611 MEDU GR
Eml: faomedu@athena.compulink.forthnet.gr

WORLD HEALTH ORGANIZATION
(WHO)
ORGANISATION MONDIALE DE LA
SANTE (OMS)

Mr Stanislaw Tarkowski
Director
Environment and Health
World Health Organization
Regional Office for Europe
8 Scherfigsvej
DK-2100 Copenhagen
Denmark

Tel: (45) (39) 171717
Fax: (45) (39) 171818
Cbl: UNISANTE Copenhagen

Mr George Kamizoulis
Senior Scientist
WHO/EURO Project Office
Coordinating Unit for the Mediterranean
Action Plan
P. O. Box 18019
48 Vassileos Konstantinou Avenue
116 10 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 7253190-5
Fax: (30) (1) 7253196-7
Tlx: 601-222564 - 222611 MEDU GR
Eml: whomed@athena.compulink.forthnet.gr

WORLD METEOROLOGICAL
ORGANIZATION (WMO)
ORGANISATION METEOROLOGIQUE
MONDIALE (OMM)

Mr Alexander Soudine
Senior Scientific Officer
World Meteorological Organization
41 avenue Giuseppe-Motta
Case postale 2300
1211 Geneva 2
Switzerland

Tel: (41) (22) 7308111
Fax: (41) (22) 7342326
Tlx: 45-414199 OMM CH
Cbl: METEOMOND GENEVE

INTERNATIONAL MARITIME
ORGANIZATION (IMO)
ORGANISATION MARITIME
INTERNATIONALE

Mr Jean-Claude Sainios
Director
UNEP/IMO Regional Marine Pollution
Emergency Response Centre for the
Mediterranean Sea (REMPEC)
Manoel Island GZR 03
Malta

Tel: (35) (6) 337296-8
Fax: (35) (6) 339951
Tlx: 406-1464 UNROCC MW
CBL: UNROCC MALTA

IAEA MARINE ENVIRONMENT
LABORATORY (IAEA-MEL)
LABORATOIRE D'ETUDE DU MILIEU
MARIN DE L'IAEA (AIEA-LEMM)

Ms Milena Horvat
Head
Marine Environment Studies Laboratory
IAEA-MEL
19 avenue des Castellans
B.P. No. 800
98012 Monaco
Principauté de Monaco

Tel: (33) 92052222
Fax: (33) 92057744
Eml: mel@unice.fr

INTERGOVERNMENTAL
OCEANOGRAPHIC COMMISSION OF
UNESCO (IOC)
COMMISSION OCEANOGRAPHIQUE
INTERGOUVERNEMENTALE DE
L'UNESCO (COI)

Mr Alexandros Boussoulengas
Environmental Consultant
IOC/UNESCO
7 place de Fontenoy
75700 Paris
France

Tel: (33) (1) 45683983
Fax: (33) (1) 45671690
Tlx: 42-204481
Cbl: UNESCO Paris

and

91-93 Anexartias Street
164 56 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 9954299
Fax: (30) (1) 9954299

WORLD BANK
BANQUE MONDIALE

Mr Tony Garvey
Coordinator
EPM/METAP
World Bank
1818 H Street
20433 Washington D.C.
U.S.A.

Tel: (1) (202) 4732292
Fax: (1) (202) 4770711
Cbl: INTBAFRAD
Emi: wgarvey@worldbank.org.

COORDINATING UNIT FOR THE
BLACK SEA ENVIRONMENTAL
PROGRAMME

Mr Christopher E. Cosslett
Environment Economist
Coordinating Unit for the
Black Sea Environmental Programme
9 Yelküy Caddesi
Florya, Istanbul
Turkey

Tel: (90) (212) 5745174 - 5745118
Fax: (90) (212) 5742874

**CENTRE FOR ENVIRONMENT AND
DEVELOPMENT FOR THE ARAB
REGION AND EUROPE (CEDARE)**

Mr Kamal Sabet
Chief Technical Advisor
Centre for Environment and Development
for the Arab Region and Europe
21-23 Giza Street
P.O.Box 52, Giza
Cairo
Egypt

Tei: (20) (2) 5703473 - 5702482
Fax: (20) (2) 5703242

**CONVENTION ON WETLANDS (RAMSAR)
CONVENTION SUR LES ZONES
HUMIDES (RAMSAR)**

Mr Michael Smart
Senior Policy Advisor
Convention on Wetlands
(RAMSAR)
28 rue Mauverney
1198 Gland
Switzerland

Tei: (41) (22) 9990170
Fax: (41) (22) 9990169
Tix: 45-419624
Eml: ramsar@hq.iucn.ch

**EUROPEAN INVESTMENT BANK
(EIB)
BANQUE EUROPEENNE
D'INVESTISSEMENT
(BIE)**

Ms Jane MacPherson
Coordinatrice des Activités METAP
European Investment Bank
100 boulevard Konrad Adenauer
2950 Luxembourg-Kirchberg
Luxembourg

Tei: (352) 43791
Fax: (352) 43797950

**INTER-PARLIAMENTARY UNION
(IPU)
UNION INTERPARLEMENTAIRE
(UIP)**

Mr Alain Valtat
Secretary of the Inter-Parliamentary
Committee on Education, Science, Culture
and Environment
Inter-Parliamentary Union
Place du Petit Saconnex
1211 Geneva
Switzerland

Tei: (41) (22) 7344150
Fax: (41) (22) 7333141
Tix: 45-414217 IPU CH

**NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS NON-GOUVERNEMENTALES**

**ARAB OFFICE FOR YOUTH AND
ENVIRONMENT (AOYE)**

Mr Emad Adly
Secretary General
Arab Office for Youth and Environment
14 Abul Mahassen El Shazly
P.O. Box 2 Magles El Shaab
Mohandiseen
Cairo
Egypt

Tel: (20) (2) 3028391-5

Fax: (20) (2) 3638534

Mr Zohir Sekkal
Arab Office for Youth and Environment
17 rue Shakespeare
Alger
Algérie

Tel: (213) (2) 604650

Fax: (213) (2) 604650

AMIGOS DEL MEDITERRANEO

Ms Marta Guerrero Werner
Amigos del Mediterraneo
24 San Bernardo
28015 Madrid
Spain

Tel: (34) (1) 5230263

Fax: (34) (1) 5231185

**ASSOCIATION DE PROTECTION DE
LA NATURE ET DE
L'ENVIRONNEMENT DE KAIROUAN
(APNEK)**

Mr Youssef Nouri
President Fondateur et chargé
des relations
Association pour la Protection de
la Nature et de l'Environnement de Kairouan
B.P. 197
3100 Kairouan
Tunisie

Tel: (216) (7) 229044

Fax: (216) (7) 229044

Mr Tijani Boudidah
Assistant pédagogique
Association pour la Protection de
la Nature et de l'Environnement de Kairouan
Club de Presse
B.P. 197
3100 Kairouan
Tunisie

Tel: (216) (7) 225301

Fax: (216) (7) 229044

**CENTRE DES REGIONS
EUROMEDITERRANNEENES POUR
L'ENVIRONNEMENT (C.R.E.E.)**

M. Jacques Blanc
Président
Centre des Régions euroméditerranéennes
C.R.E.E.
201 avenue de la Pompignane
34064 Montpellier Cedex 2
France

Tel: (33) 67228000
Fax: (33) 67229405
Tlx: 42-490968

M. Nicolas Mihalopoulos
Secrétaire Général de la Région Attique
Centre des Régions euroméditerranéennes
C.R.E.E.
60 Theras
112 52 Athènes
Grèce

Tel: (30) (1) 8650194
Fax: (30) (1) 8648202

**INTERNATIONAL CENTRE FOR
COASTAL RESOURCES RESEARCH
(CIIRC)**

Mr Javier Pineda
Director
CIIRC
Gran Capitá s/n
Campus Nord - UPC, Modul D 1
08034 Barcelona
Spain

Tel: (34) (3) 2806400
Fax: (34) (3) 2806019
Eml: ciirc@etsecopb.upo.es

ECOMEDITERRANIA

Mr Rafael Madueño
President
Fundació EcoMediterrània
643,3 Gran via de les Corts Catalanes
08010 Barcelona
Spain

Tel: (34) (3) 4125599
Fax: (34) (3) 4124622

Ms Victoria Delgado
Fundació EcoMediterrània
643,3 Gran via de les Corts Catalanes
08010 Barcelona
Spain

Tel: (34) (3) 4125599
Fax: (34) (3) 4124622

**EUROPEAN CHEMICAL INDUSTRY
COUNCIL (CEFIC)**

Mr J. Verdier
Public Affairs
Euro Chlor
European Chemical Industry Council (CEFIC)
4 avenue E. Van Nieuwenhuysse
1160 Bruxelles
Belgique

Tel: (32) (2) 6767251
Fax: (32) (2) 6767241
Tlx: 42-62444

Mr Lucio Peres
Environment and Regulatory Affairs
Euro Chlor
European Chemical Industry Council (CEFIC)
26 Via Taramelli
20124 Milano
Italy

Tel: (39) (2) 69778383
Fax: (39) (2) 69778469
Tlx: 43-314215

**EUROPEAN ENVIRONMENTAL
BUREAU (EEB)
BUREAU EUROPEEN DE
L'ENVIRONNEMENT
(BEE)**

Ms Paloma Agrasot Camakasa
Mediterranean Liaison Officer
European Environmental Bureau
26 rue de la Victoire
B- 1060 Bruxelles
Belgium

Tel: (32) (2) 5390037
Fax: (32) (2) 5390921

Mr Miguel De Quadras
European Environmental Bureau
26, rue de la Victoire
B- 1060 Bruxelles
Belgium

Tel: (32) (2) 5390037
Fax: (32) (2) 5390921

EUROPE CONSERVATION

Mr Luca Sabatini
Executive Director
Europe Conservation
9 Via del Macao
00186 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 4741241
Fax: (39) (6) 4744671
Eml: lsabatini@agora.tms.it

**SOCIETY FOR THE PROTECTION
OF NATURE
(DHKD)**

Mr Nergis Yazgan
Director General
Society for the Protection of Nature
(DHKD)
P.K. 18. Bebek
Istanbul
Turkey

Tel: (90) (212) 2790239
Fax: (90) (212) 2798844

Ms Filiz Demirayak
Coastal Management Coordinator
Society for the Protection of Nature
(DHKD)
P.K. 18. Bebek
Istanbul
Turkey

Tel: (90) (212) 2803040
Fax: (90) (212) 2795544

**THE OIL INDUSTRY INTERNATIONAL
EXPLORATION & PRODUCTION
FORUM (E & P FORUM)**

Mr E. Garland
SNEA
E & P Forum
25/28 Old Burlington Street
London W1X 1LB
U.K.

Tel: (44) (171) 4376291
Fax: (44) (171) 4343721

**FORUM FOR THE LAGOON OF
VENICE**

Mr Luca Santarossa
Forum for the Lagoon of Venice
2746 S. Marco
30124 Venice
Italy

Tel: (39) (41) 5212830
Fax: (39) (41) 5212831

FRIENDS OF THE EARTH

Mr Humberto Da Cruz
President
Friends of the Earth
C/San Bernardo 24, 3
28015 Madrid
Spain

Tel: (34) (1) 5230750
Fax: (34) (1) 5230915

Ms Annie Amirda
Les Amis de la Terre
Relations internationales
38 rue Meslay
75003 Paris
France

Tel: (33) (1) 48873344
Fax: (33) (1) 48872823

GREENPEACE INTERNATIONAL

Ms Domitilla Senni
Advisor on Treaty and Convention Project
Greenpeace International
Political Division
28 Viale Manilio Gelsomini
00135 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 5782484
Fax: (39) (6) 5783531

Ms Oliva Nuñez Fernandez
Toxics Campaigner
Greenpeace International
58 Rodriguez San Pedro
28026 Madrid
Spain

Tel: (34) (1) 5434704
Fax: (34) (1) 5439779

**INTERNATIONAL JURIDICAL
ORGANIZATION FOR ENVIRONMENT
AND DEVELOPMENT (IJO)**

Mr Mario Guttieres
President
International Organization for
Environment and Development
3 Via Barberini
00187 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 4742117
Fax: (39) (6) 4745779

Ms Mary Ellen Sikabonyi
Director
International Organization for
Environment and Development
3 Via Barberini
00187 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 4742117
Fax: (39) (6) 4745779

**INTERNATIONAL OCEAN INSTITUTE
(IOI)**

Mr Layachi Yaker
Foundation for International Studies
University Building
St. Paul Street
VET 07 Valletta
Malta

Tel: (356) 234121

Fax: (356)240350

**INSTITUT MEDITERRANEEN DE L'EAU
AND MEDITERRANEAN WATER
AGENCIES NETWORK (I.M.E./MEDWAN)**

M. Louis Potié
Délégué General
Institut Méditerranéen de l'Eau
Palais du Pharo
53 bd Charles Livon
13007 Marseille
France

Tel: (33) 91593841

Fax: (33) 91593840

M. Michel Soulie
Institut Méditerranéen de l'Eau
Palais du Pharo
53 bd Charles Livon
13007 Marseille

Tel: (33) 91593841

Fax: (33) 91593840

M. Ben Blida
Vice President
Institut Méditerranéen de l'Eau
Palais du Pharo
53 bd Charles Livon
13007 Marseille
France

Tel: (33) 91593841

Fax: (33) 91593840

**INTERNATIONAL CENTRE FOR
COASTAL AND OCEAN POLICY
STUDIES (ICCOPS)**

Mr Adalberto Vallega
Programme Coordinator
International Centre for Coastal and Ocean
Policy Studies (ICCOPS)
Area Porto Antico, Acquario di Genova
Ponte Spinola
16126 Genoa
Italy

Tel: (39) (10) 2411048

Fax: (39) (10) 2737225

**INSTITUTO UNIVERSITARIO DE
CIENCIAS AMBIENTALES**

Ms Elena Peribanez - Blasco
Officer
Instituto Universitario Ciencias
Ambientales
Universidad Complutense de Madrid
c/ Manuel Bartolome Cossio s/n
Ciudad Universitaria
28040 Madrid
Spain

Tel: (34) (1) 5491459

Fax: (34) (1) 5491459

**LA FACOLTA DELL'ARTE E DELLA
SCIENZA**

Ms Mirja Cartia d'Asero
Legal Consultant
La Facolta dell'Arte e
della Scienza
10 Piazza della Libertà
00100 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 3230206 - 3201021

Fax: (39) (6) 3217777

**MAREVIVO ASSOCIAZIONE
AMBIENTALISTA**

Ms Rosalba Giugni
President
Associazione Ambientalista
MAREVIVO
2 Viale Giulio Cesare
00192 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 3222565

Fax: (39) (6) 3222564

Ms Carla Lintas
Associazione Ambientalista
MAREVIVO
2 Viale Giulio Cesare
00192 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 3222256

Fax: (39) (6) 3222564

**MEDITERRANEAN ASSOCIATION TO
SAVE THE SEA TURTLES
(MEDASSET)
ASSOCIATION MEDITERRANEEENNE
POUR SAUVER LES TORTUES DE
MER**

Ms Aimilia Drougas
Director, Research and Science
Mediterranean Association to save the
Sea Turtles (MEDASSET)
1C Lykavitou Street
106 72 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3613572

Fax: (30) (1) 7243007

MEDCITIES NETWORK

Mr Joan Parpal
Director
Planification and Studies
Metropolitan Area of Barcelona
Barcelona
Spain

Tel: (34) (3) 3366161
Fax: (34) (3) 3367662

Mr Franco La Torre
ECOMED/MEDCITIES
Director's Assistant
26 Via di Porta Lavernale
00153 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 5783564
Fax: (39) (6) 5781448

**MEDITERRANEAN INFORMATION
OFFICE FOR ENVIRONMENT,
CULTURE AND SUSTAINABLE
DEVELOPMENT (MIO-ECSDE)**

Mr Michael Scoulios
Chairman
MIO-ECSDE
28 Tripodon Street
105 58 Athens
Greece

Tel: (30) (1) 3225245 - 3226693
Fax: (30) (1) 3225240

**RESEARCH AND CONSERVATION OF
ISLAND & COASTAL ECOSYSTEMS
IN THE MEDITERRANEAN
(MEDMARAVIS)**

Mr John Walmsley
Project Coordinator
MEDMARAVIS
B.P. 2
83470 Saint-Maximin
France

Tel: (33) 94594069
Fax: (33) 94594738

**MEDWET
AN INITIATIVE FOR MEDITERRANEAN
WETLANDS**

Mr Michael Smart
Special Policy Advisor
MedWet Secretariat
58 Via Voltumo
00185 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 4440821
Fax: (39) (6) 4440315

Ms Cecilia Francheschetti

MedWet Secretariat
58 Via Volturmo
00185 Rome
Italy

Tel: (39) (6) 4440821

Fax: (39) (6) 4440315

**STATION BIOLOGIQUE DE LA TOUR
DU VALAT**

Mr Jamie Skinner

Station Biologique de la Tour du Valat
Le Sambuc
13200 Arles
France

Tel: (33) 90972013

Fax: (33) 90972019

M. Jean-Paul Taris

Station Biologique de la Tour du Valat
Le Sambuc
13200 Arles
France

Tel: (33) 90972013

Fax: (33) 90972019

**TURKISH MARINE ENVIRONMENT
PROTECTION ASSOCIATION
(TURMEPA)**

Mr Yilmaz Dağci

Secretary General
Turkish Marine Environment Protection
Association
1 Nakkastepe Azizbey Sokak
81207 Kuzguncuk
Istanbul
Turkey

Tel: (90) (216) 3414650

Fax: (90) (216) 3432177

**WORLD WIDE FUND FOR NATURE
INTERNATIONAL (WWF)**

Mr Paolo Guglielmi

Coordinator
Mediterranean Programme
World Wide Fund for Nature
International
57 Via Garigliano
Rome
Italy

Tel: (39) (6) 84497359

Fax: (39) (6) 8413866

Mr Arturo Lopez-Ornat
Consultant
Mediterranean Programme
World Wide Fund for Nature
International
57 Via Garigliano
Rome
Italy

Tel: (39) (6) 84497359
Fax: (39) (6) 8413866

**REGIONAL ACTIVITY CENTRES OF THE MEDITERRANEAN ACTION PLAN
CENTRES D'ACTIVITES REGIONALES DU PLAN D'ACTION POUR LA
MEDITERRANEE**

UNEP/IMO REGIONAL MARINE
POLLUTION EMERGENCY
RESPONSE CENTRE FOR THE
MEDITERRANEAN SEA (REMPEC)
CENTRE REGIONAL MEDITERRANEEEN
POUR L'INTERVENTION
D'URGENCE CONTRE LA
POLLUTION MARINE
ACCIDENTELLE

Mr Jean-Claude Sainlos
Director

Mr Darko Domovic
Technical Expert

Regional Marine Pollution Emergency
Response Centre for the Mediterranean
(REMPEC)
Manoel Island GZR 03
Malta

Tel: (35) (6) 337296-8
Fax: (35) (6) 339951
Tlx: 406-1464 UNROCC MW
CSL: UNROCC MALTA

REGIONAL ACTIVITY CENTRE FOR
THE BLUE PLAN (BP/RAC)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
DU PLAN BLEU (CAR/PB)

Mr Michel Batisse
President

Mr Bernard Glass
Director

Mr Arab Hoballah
Deputy Director

Regional Activity Centre for the Blue Plan
Place Sophie Laffitte
Sophia Antipolis
06560 Valbonne
France

Tel: (33) 93653959 - 93654402
Fax: (33) 93653528
Tlx: 42-970005

REGIONAL ACTIVITY CENTRE FOR
THE PRIORITY ACTIONS
PROGRAMME (PAP/RAC)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
DU PROGRAMME D'ACTIONS
PRIORITAIRES (CAR/PAP)

Mr Ivica Trumbic
Acting Director
PAP/Regional Activity Centre
11 Kraj Sv. Ivana
P.O. Box 74
58000 Split
Croatia

Tel: (385) (21) 591171
Fax: (385) (21) 361677
Tlx: 62-26477 RH URBS
Eml: ivica.trumbic@public.srce.hr

REGIONAL ACTIVITY CENTRE FOR
SPECIALLY PROTECTED AREAS
(RAC/SPA)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
POUR LES AIRES SPECIALEMENT
PROTEGEES (CAR/ASP)

Mr Mohamed Saied
Director

Mr Chedley Rais
Expert, Marine Biologist

Mr Marco Barbieri
Expert, Marine Biologist

Centre des activités régionales pour les
Aires spécialement protégées (CAR/ASP)
15 rue Ali Ibn Abi Taleb, Cité Jardins
1002 Tunis
Tunisie

Tel: (216) (1) 795760
Fax: (216) (1) 797349
Tlx: 409-15190 ANPE TN
Eml: racspa@tunisia.eu.net

REGIONAL ACTIVITY CENTRE FOR
ENVIRONMENT REMOTE SENSING
(RAC/ERS)
CENTRE D'ACTIVITES REGIONALES
POUR LA TELEDETECTION EN
MATIERE D'ENVIRONNEMENT
(CAR/TDE)

Mr Michele Raimondi
Managing Director

Ms Monique Viel
Scientist

Regional Activity Centre for Environment
Remote Sensing
2 Via G. Giusti
90144 Palermo
Italy

Tel: (39) (91) 308512 - 342368
Fax: (39) (91) 308512

100 MEDITERRANEAN HISTORIC
SITES
100 SITES HISTORIQUES
MEDITERRANEENS

M. Daniel Drocourt
Coordonnateur

Mme Myriame Morel-Deledalle
Coordonnateur Adjoint

"100 Sites historiques méditerranéens"
du Plan d'Action pour la Méditerranée
Atelier du Patrimoine de la Ville de Marseille
10 Square Belsunce
13001 Marseille
France

Tel: (33) 91907874
Fax: (33) 91561461 - 91907874

المرفق الثاني

قائمة الوثائق



ANNEX II

LIST OF DOCUMENTS

Working Documents (in Arabic, English, French, Spanish)

UNEP(OCA)/MED IG.5/1	Provisional Agenda
UNEP(OCA)/MED IG.5/2	Annotated Provisional Agenda
UNEP(OCA)/MED IG.5/3	Progress Report of the Executive Director on the implementation of the Mediterranean Action Plan during 1994-1995
UNEP(OCA)/MED IG.5/4	Recommendations and proposed budget for 1996 - submitted for adoption
UNEP(OCA)/MED IG.5/5	Proposed amendments to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution (Barcelona Convention)
UNEP(OCA)/MED IG.5/6	Proposed amendments to the protocol for the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea by Dumping from Ships and Aircraft (Dumping Protocol)
UNEP(OCA)/MED IG.5/7	The protocol concerning Specially Protected Areas and Biodiversity in the Mediterranean
UNEP(OCA)/MED IG.5/8	Action Plan for the Protection of the Marine Environment and the Sustainable Development of the Coastal Areas of the Mediterranean (MAP Phase II)
UNEP(OCA)/MED IG.5/9	Priority Fields of Activities for the Environment and Development in the Mediterranean Basin (1996-2005)
UNEP(OCA)/MED IG.5/10	Barcelona Resolution on the Environment and Sustainable Development in the Mediterranean Basin
UNEP(OCA)/MED IG.5/11	MAP Cooperation with Non-Governmental Organisations (NGOs)
UNEP(OCA)/MED IG.5/12	Terms of Reference of the Bureau of the Contracting Parties
UNEP(OCA)/MED IG.5/13	Medium Term Programme (1994-1997) of the activities of REMPEC (including amendments to 1994-1995 biennium and new proposals for 1996-1997 biennium)

- UNEP(OCA)/MED IG.5/1A Recommendations concerning decisions and actions which should be taken at the port, and at national and regional level for preparedness for and response to maritime related accidents involving hazardous substances in Mediterranean port areas and their approaches
- UNEP(OCA)/MED IG.5/1E Guidelines concerning the exchange of liaison officers between the Contracting Parties in case of response operations involving several states, and Guidelines concerning arrangements which might be made with a view to ensuring, in case of an accident, liaison between the governmental authorities and other interested parties
- UNEP(OCA)/MED IG.5/1E Report of the Meeting (to be issued at the end of the meeting)

Information Documents (in English and French)

- UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.1 List of Documents
- UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.2 List of Participants
- UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.3 State of the Marine and Coastal Environment in the Mediterranean Region
- UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.4 Systemic and Prospective Analysis for Sustainable Development in the Mediterranean Region
- UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.5 Observation and Evaluation of Environment and Development in the Mediterranean Region (preparatory phase)
- UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.6 Multilateral Treaties in the Field of Environment - Status of Signature and Ratification of Mediterranean Countries
- UNEP(OCA)/MED IG.5/Inf.7 Updated Report on the Impact of Inflation and Exchange Rate Fluctuations on the Mediterranean Action Plan Budget (English only)

Reference Documents

MED UNIT

- UNEP(OCA)/MED IG.3/5 Report of the Eighth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its Related Protocols (Antalya, 12-15 October 1993)
- UNEP/BUR/43/3 Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Ankara, 2-3 February 1994)
- UNEP/BUR/44/4 Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Rabat, 8-9 June 1994)

UNEP/BUR/45/4	Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Tunis, 2-3 November 1994)
UNEP/BUR/46/3	Report of the Meeting of the Bureau of the Contracting Parties (Paris, 30-31 January 1995)
UNEP(OCA)/MED WG.64/3	Report of the First Meeting of Experts on the Preparation of a Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea Resulting from Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal (Cervia, Italy, 23-25 April 1993)
UNEP(OCA)/MED WG.79/4	Report of the Second Meeting of Experts on the Preparation of a Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea Resulting From the Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal (Rome, 21-24 September 1994)
UNEP(OCA)/MED WG.81/4	Report of the Fourth Meeting of the Working Group of Experts, on the Draft Protocol for the Protection of the Mediterranean Sea Against Pollution Resulting from Exploration and Exploitation of the Continental Shelf and the Seabed and its Subsoil (Madrid, 11-12 October 1994)
UNEP(OCA)/MED IG.4/4	Final Act and Protocol for the Protection of Mediterranean Sea Against Pollution Resulting from Exploration and Exploitation of the Continental Shelf and the Seabed and its Subsoil (Madrid, 13-14 October 1994)
UNEP(OCA)/MED WG.82/4	Report of the Meeting of the Legal and Technical Experts to Examine Amendments to the Barcelona Convention and its Related Protocols and the Mediterranean Action Plan (MAP) (Barcelona, 14-18 November 1994)
UNEP(OCA)/MED WG.91/7	Report of the Meeting of the Legal and Technical Experts to Examine Amendments to the Barcelona Convention, the Dumping Protocol and the Specially Protected Areas Protocol (Barcelona, 7-11 February 1995)
UNEP(OCA)/MED WG.79/2	Report of the Eighth Meeting of MED Unit and Regional Activity Centres (RAC) on MAP (Athens, 12-14 January 1994)
UNEP(OCA)/MED WG.90/2	Report of the Ninth Meeting of MED Unit and Regional Activity Centres (RAC) on MAP (Sophia Antipolis, 28-29 November 1994)
UNEP(OCA)/MED WG.93/1	Report of the Tenth Meeting of MED UNIT and Regional Activity Centres (RAC) on MAP (Barcelona, 6 February 1995)
UNEP/BUR/44/Inf.4	Mediterranean Action Plan: List of Meetings and Documents - Volume II

COASTAL AREAS MANAGEMENT PROGRAMME (CAMP)

Albania CAMP

Progress Report on the Coastal Area Management Programme for ALBANIA (1993-1994)

UNEP(OCA)/MED WG.85/2

Report of the First Meeting of the Task Team on Implications of Climatic Changes on Albanian Coast (Tirana, 12-14 July 1994)

Syria CAMP

UNEP(OCA)/MED WG.88/3

Report of the Conference on the Final Results of the Coastal Area Management Programme for the Coastal Region of Syria (Damascus, 25-26 October 1994)

Rhodes CAMP

Third Progress Report (1994)

Fourth Progress Report (1995)

First Qualified Report as at 30 September 1994

Izmir CAMP

UNEP(OCA)/MED WG.76/1

Report of the Meeting on the Presentation of Results of the Coastal Area Management Programme for the Bay of Izmir (Izmir, 29-30 October 1993)

Fuka Matrouh (Egypt) CAMP

UNEP(OCA)/MED WG.78/2

Report of the First Meeting of the Task Team on Implications of Climatic Changes on the Coastal Area of Fuka-Matrouh (Matrouh, 28-30 November 1993)

UNEP(OCA)/MED WG.86/2

Report of the Second Meeting of the Task Team on Implications of Climatic Changes on the Coastal Area of Fuka-Matrouh (Alexandria, 30 August-1st September 1994)

Second Progress Report on the Fuka-Matrouh CAMP Project (1994)

MAP TECHNICAL REPORTS SERIES

MAP Technical Reports Series No 76. UNEP/WHO: Biogeochemical Cycles of Specific Pollutants (Activity K): Survival of Pathogens. MAP Technical Reports Series No. 76. UNEP, Athens, 1993 (68 pages) (English and French).

MAP Technical Reports Series No 77. UNEP/FAO/IAEA: Designing of monitoring programmes and management of data concerning chemical contaminants in marine organisms. MAP Technical Reports Series No. 77. UNEP, Athens, 1993 (236 pages) (English only).

- MAP Technical Reports Series No 78. UNEP/FAO: Final reports on research projects dealing with eutrophication problems. MAP Technical Reports Series No. 78. UNEP, Athens, 1994 (139 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 79. UNEP/FAO: Final reports on research projects dealing with toxicity of pollutants on marine organisms. MAP Technical Reports Series No. 79. UNEP, Athens, 1994 (135 pages) (parts in English or French only).
- MAP Technical Reports Series No 80. UNEP/FAO: Final reports on research projects dealing with the effects of pollutants on marine organisms and communities. MAP Technical Reports Series No. 80. UNEP, Athens, 1994 (123 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 81. UNEP/IAEA: Data quality review for MED POL: Nineteen years of progress. MAP Technical Reports Series No. 81. UNEP, Athens, 1994 (79 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 82. UNEP/IUCN: Technical report on the State of Cetaceans in the Mediterranean. MAP Technical Reports Series No. 82. UNEP, Regional Activity Centre for Specially Protected Areas, Tunis, 1994 (37 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 83. UNEP/IUCN: Specially protected Areas in Mediterranean. Sketch of an Analytical Study of Relevant Legislation. MAP Technical Reports Series No. 83. UNEP, Regional Activity Centre for Specially Protected Areas, Tunis, 1994 (55 pages) (French only).
- MAP Technical Reports Series No 84. UNEP: Integrated Management Study for the Area of Izmir. MAP Technical Reports Series No. 84, UNEP, Regional Activity Centre for Priority Actions Programme, Split, 1994 (130 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 85. UNEP/WMO: Assessment of Airborne Pollution of the Mediterranean Sea by Sulphur and Nitrogen Compounds and Heavy Metals in 1991. MAP Technical Report Series No. 85, Athens, 1994 (304 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 86. UNEP: Monitoring Programme of the Eastern Adriatic Coastal Area - Report for 1983-1991. MAP Technical Report Series No. 86, Athens, 1994 (311 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 87. UNEP/WHO: Identification of microbiological components and measurement development and testing of methodologies of specified contaminants (Area I) - Final reports on selected microbiological projects. MAP Technical Reports Series No. 87, UNEP, Athens, 1994 (136 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 88. UNEP: Proceedings of the Seminar on Mediterranean Prospective. MAP Technical Reports Series No. 88, UNEP, Blue Plan Regional Activity Centre, Sophia Antipolis, 1994 (176 pages) (parts in English or French only).

- MAP Technical Reports Series No 89. UNEP: Iskenderun Bay Project. Volume I. Environmental Management within the Context of Environment-Development. MAP Technical Reports Series No. 89. UNEP, Blue Plan Regional Activity Centre. Sophia Antipolis, 1994 (144 pages) (English only).
- MAP Technical Reports Series No 90. UNEP: Iskenderun Bay Project. Volume II. Systemic and Prospective Analysis. MAP Technical Report Series No. 90, Sophia Antipolis, 1994 (142 pages) (parts in English or French only).
- MAP Technical Reports Series No 91. UNEP: A Contribution from Ecology to Prospective Studies. Assets and Issues. MAP Technical Report Series No. 91, Sophia Antipolis, 1994 (162 pages) (French only).
- MAP Technical Reports Series No 92. UNEP: Assessment of the State of Pollution in the Mediterranean Sea by Carcinogenic, Mutagenic and Teratogenic Substances. MAP Technical Report Series No. 92, Athens, 1995 (238 pages) (parts in English or French only)

MEDPOL

- UNEP(OCA)/MED WG.72/1 UNEP/IAEA Consultation Meeting on Guidelines on Analytical Data Quality Assurance (Monaco, 21-23 October 1993)
- UNEP(OCA)/MED WG.77/1 Report of the XXVII Meeting of the Inter-Agency Advisory Committee (IAAC) for MED POL (Athens, 7-10 December 1993)
- UNEP(OCA)/MED WG.80/2 Report of the Consultation Meeting on the Evaluation of the Croatian Monitoring Programme (Zagreb, 15-17 February 1994)
- UNEP/MAP Preliminary Report on the Status and Trends of Pollution of the Marine Environment in Algeria (April 1994)
- UNEP/MAP Preliminary Report on the Status and Trends of Pollution of the Marine Environment in Croatia (May 1994)
- UNEP(OCA)/MED WG.75/3 Report of the Meeting of Experts on the Preparation of MED POL-Phase III (Izmir, 20-23 June 1994)
- UNEP(OCA)/MED WG.84/3/Rev.1 Report of the XXVIII Meeting of the Inter-Agency Advisory Committee (IAAC) for MED POL (Izmir, 24-25 June 1994)
- FIR/MEDPOL/ROV/4 Report of the First FAO/UNEP sub-regional Workshop on the Monitoring of Chemical Contaminants in Marine Biota for Trends (Rovinj, Croatia, 12-15 October 1994)
- FIR/MEDPOL/LES/4 Report of the Second FAO/UNEP sub-regional Workshop on the Monitoring of Chemical Contaminants in Marine biota for Trends (Lesvos Island, Greece, 19-22 October 1994)

- EUR/ICP/CEH/WS.01(S) Summary Report on the First National Training Course and Intercalibration Exercise in Microbiological Methodology for Marine Pollution Monitoring (WHO/UNEP Joint Project, MED POL Phase II) (Athens, 21-26 November 1994)
- UNEP/ICL/IG.1/Inf.9 Mediterranean Programme of Action for the Protection of the Marine Environment from Land-Based Activities
- EUR/ICP/CEH/127 (S) Summary Report on the Consultation on Health Risks from Marine Pollution in the Mediterranean (WHO/UNEP Joint Project, MED POL Phase II) (Malta, 30 November-3 December 1994)
- UNEP/ICL/IG/1/5 Report of the Meeting of Government Designated Experts to review and revise a global programme of action to protect the marine environment from land-based activities (Reykjavik, 6-10 March 1995)
- UNEP(OCA)/MED WG.92/4 Report of Legal and Technical Experts to Examine Amendments to the Protocol for the Protection of the Mediterranean Sea Against Pollution from Land-based Sources (Syracuse, Italy, 4-6 May 1995)

REMPEC

- REMPEC/WG.10/17 Report of the Meeting of Focal Points of the Regional Marine Pollution Emergency Response Centre for the Mediterranean Sea (Malta, 4-8 October 1994)
- REMPEC/WG.9/5 Report of the Workshop on Preparedness and Response to Maritime Accidents, Involving Hazardous Substances in Mediterranean Port Areas and their Approaches (Barcelona, Spain, 22-23 March 1994)

BLUE PLAN (BP)

The Mediterranean Environment and Development Observatory (MEDO), MAP-BP/RAC. Presentation document in French and in English

l'Observatoire Méditerranéen pour l'Environnement et le Développement (OMED), PAM-CAR/PB. Rapport intermédiaire (avril 1994)

Manuel de Prospective du Plan Bleu: Outils et méthodes pour les études systémiques et prospectives en Méditerranée. Draft (to be available in English for CP meeting)

Actes du Séminaire - Debat sur la Prospective Méditerranéenne (à paraître dans la série des MAP Technical Reports)

Une contribution de l'écologie à la prospective des régions côtières de la Méditerranée. Problèmes et acquis (à paraître dans la série des MAP Technical Reports)

Iskenderun Bay Project (published as MAP Technical Report)

•vol I: Environmental Management within the context of Environment-Development

•vol II: Systemic and Prospective Analysis

Development-Environment Scenarios for the Island of Rhodes. (Draft)

Development/Environment Systemic and Prospective Approach for the Syrian Coastal Region. Draft

Compendium of Blue Plan Technical Reports and Publications - 1983-1993

Mediterranean Country Profiles. Drafts prepared for Albania and Turkey in English, Morocco, Tunisia and France in French

Conclusions of Rabat International Conference on: "Mediterranean Observatories for Environment and Development: an Information and Decision-Making Tool" (7-10 December 1994)

Elaboration d'Images Prospectives Tendanciennes des Régions Montagneuses Méditerranéennes à l'Horizon 2025 (Programme ICALPE - MEDIMONT - UE)

Le Développement Durable en Méditerranée - Contribution du Plan Bleu à la Conférence de Tunis (1 November 1994)

Les implications d'un modèle de développement durable, appliqué à l'espace Méditerranéen. (Draft)

PRIORITY ACTIONS PROGRAMME (PAP)

CAMP/1990-1993/SYS/GIS

GIS Project in the City of Banyas, 1994

CAMP/1990-1991/KAST/SPA.1

Evaluation of Pantan, an Area of Particular Natural and Historical Importance with a Proposal for its Protection and Utilisation, 1994

CAMP/AL/1994/CP

Coastal Profile for the Durres-Vlore Region, 1994

CAMP/EG/1993/R.1

Updated On-site Report for the Fuka-Matrouh Area (Egypt), 1993

PAP-4/1994/W.1/1

Analysis of the Application of Economic Instruments in Coastal Management in the Mediterranean Region, 1994

PAP-5/1994/G

Guidelines for the Rehabilitation of Mediterranean Historic Settlements - Volume II: Case Studies, 1994

SPECIALLY PROTECTED AREAS

UNEP(OCA)/MED WG.87/4/Rev.1

Report of the Meeting of Experts on the Evaluation of the Implementation of the Action Plan for the Management of the Mediterranean Monk Seal (Rabat, Morocco, 7-9 October 1994)

Directory of Marine and Coastal Protected Areas of the Mediterranean Region (Part 1: Sites of Biological and Ecological Value)

Present status and Trend of the Mediterranean Monk Seal (Monachus Monachus)

Report on the training sessions organised by RAC/SPA

ENVIRONMENT REMOTE SENSING (ERS)

UNEP(OCA)/MED WG.83/5

Report of the First Meeting of the National Focal Points for Remote Sensing in the Mediterranean (Palermo, Italy, 9-11 September 1994)

Remote Sensing for the Mediterranean Environment: Objectives and Activities of the Regional Activity Centre for Environment Remote Sensing (information document)

- PAP-4/1994/W.1/4 Report of the Workshop on the Application of Economic Instruments in Coastal Zone Management in the Mediterranean Region, Split, 1994
- PAP-4/1993/GIS/W.1/R Report of the Workshop on Geographical Information Systems in Integrated Coastal Area Management, Alexandria, 1993
- PAP-12/TC.4/R Report of the National Training Course on the Application of EIA as an Important Tool in the Decision-Making Process, Nicosia, 1993
- PA-12/1994/GG.1 General Guidelines Concerning Environmental Impact Assessment of Medium-Size and Small Industrial Projects and Zones in Coastal Areas, 1994
- PA-12/1994/GG.2 General Guidelines for Preparation of Environmental Impact Assessment of Cage Mariculture Projects, 1994
- PA-12/1994/GG.3 General Guidelines for the Preparation of Environmental Impact Assessment of Lagoon-Like Mariculture Projects, 1994
- PAP-9/1994/G.1 Guidelines for Carrying Capacity Assessment of Tourism in Mediterranean Countries, 1994
- Guidelines for Integrated Management of Coastal and Marine Areas with Special Reference to the Mediterranean Basin, 1994
- Report of the Interregional Meeting of Experts to Discuss Guidelines for Integrated Coastal and Marine Areas Management, Rome, 1993
- PAP-10/EAM/W.1/1 Report of the Workshop on Environmental Aspects of Shellfish Culture in the Mediterranean with Special Reference to Monitoring, Dubrovnik, 1994
- PAP-3/MT/TC.4 Report of the Training Course on the Selected Topics of Water Resources Management, Malta, 1993
- PAP-3/1994/W.1/2-16 National Reports on Integrated Water Resources Development, Management and Use (IWRDMU), 1994
- PAP-3/1994/W.1/1 Report of the Workshop on Application of Integrated Approach to Development, Management and Use of Water Resources, Marseilles, 1994
- PAP-7/1994/SWM/TC/CS.1 Solid Waste Management in Mediterranean Countries: Case Study "The Kastela Bay", Croatia, 1994
- PAP-5/1994/G Guidelines for the Rehabilitation of Mediterranean Historic Settlements - Volume I, 1994

المرفق الثالث

خطاب صاحب السعادة السيد خوزيه بوريل فوينتيس وزير الأشغال العامة والنقل والبيئة في أسبانيا في إفتتاح الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة



كلمة سعادة خوسيه بوريل، وزير الأشغال العامة
والنقل والبيئة في اسبانيا في افتتاح الاجتماع العادي
التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة

فخامة الرئيس، السادة الوزراء، السيد ممثل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
السيد نائب عمدة برشلونة، السادة المندوبون، سيداتي و سادتي

انه ليشر فني ويسعدني أن أرحب بكم بالأصالة عن الحكومة الاسبانية وعني في هذا
الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط.

فمنذ عشرين عاما، وفي عام ١٩٧٥ بالتحديد، قامت المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة بعقد اجتماع حكومي دولي هنا في برشلونة بشأن حماية البحر المتوسط
حضرته ستة عشرة دولة من الدول الساحلية، بناء على دعوة من الحكومة الاسبانية. وكانت
نتيجة هذا الاجتماع اعتماد خطة عمل لحماية حوض البحر المتوسط وتنميته .

وبعد مضي عام، أي في عام ١٩٧٦، قام المشاركون أنفسهم بالاجتماع هنا مرة أخرى
في مؤتمر المفوضين واعتمدوا ووقعوا ثلاثة صكوك قانونية هي اتفاقية حماية البحر
المتوسط من التلوث، وبروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف
النفايات من السفن والطائرات، وبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر
المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ.

وعلى مدى السنوات العشرين الأخيرة، اعتمدت أيضا الصكوك القانونية التالية:
بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية (أثينا، ١٩٨٠)،
وبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة (جنيف، ١٩٨٢)، وبروتوكول بشأن التلوث
الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية (مدريد، ١٩٩٤)

وإذ تدرك حكومتي أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو
دي جينيرو عام ١٩٩٢ يمثل بداية لحقبة جديدة في العلاقات بين البيئة والتنمية، فقد
قررت أن تقترح عقد الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة، الذي يتزامن مع الذكرى
العشرين لمؤتمر برشلونة الأول، في برشلونة، وانهتاز هذه الفرصة لتنقيح خطة العمل
والصكوك القانونية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، رُئي أن نصوص الاتفاقية والبروتوكولين المتعلقين بالمصادر البرية
والمناطق المتمتعة بحماية خاصة تتطلب تعديلا جوهريا في ضوء الأوضاع والاتجاهات
الراهنة.

وينبغي النظر الى البيئة البحرية باعتبارها منظومة موحدة للبحار والمناطق الساحلية
تشكل عنصراً أساسيا في الحفاظ على النظام الايكولوجي العالمي في حين توفر الموارد
اللازمة لتحقيق التنمية العالمية المستدامة.

ومن الأمور الحيوية اتباع نهج جديدة ازاء صيانة وتنمية البيئة البحرية على جميع المستويات (المحلية والتطرية والاقليمية والدولية) وهي النهج الأكثر توجها نحو منع التلوث والاستخدام المستدام للموارد التي تجمع بين تدابير مكافحة الآثار الضارة من الهواء والأرض والبحر وبين الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

وعلى النقيض مما يعتقد فيه بوجه عام، فإن البيئة البحرية تشكل نظاما غاية في الحساسية نظرا لقابلية مكوناتها الأساسية للتغير الشديد ولما تكتسبه من عناصر خارجية بفعل الانسان .

وتنجم أكبر المخاطر التي تتعرض لها المياه البحرية، علاوة على التهديدات الآتية من مصادر برية، من ظاهرة التلوث البري.

ذلك أن ما يزيد على ثلاثة أرباع التلوث البحري يأتي من القارات ، فمياه الأنهار تتدفق لكي تصب في البحار جامعة في طريقها كافة أنواع المواد السامة والنفايات الحضرية والصناعية العديدة. ويتعين علينا أن نضع في اعتبارنا بصفة دائمة أن المياه التي تتدفق فوق سطح الأرض تنتهي في البحار وأن التلوث المحمول جوا ينتهي به المطاف أيضا على سطح البحر.

ويتعرض حوض البحر المتوسط في الوقت الحاضر لتغيرات ديمغرافية واقتصادية وسياسية وايكولوجية رئيسية. ومن الواضح أن هذا الاقليم له خواص جغرافية وتاريخية محددة، تسوده بيئة هشة وموارد محدودة وطاقة حمل معتدلة.

كذلك تتأثر المناطق الفرعية الشمالية لهذا الاقليم بمشكلات ذات حجم ونوعية مختلفة لا يمكن مقارنتها بالمناطق الفرعية الجنوبية.

وهناك صلة مشتركة تجمع بين كافة بلدان اقليم البحر المتوسط، كما أنها تشارك في فلسفة عامة تدعو الى التعاون الاقليمي. ويرجع ذلك الى أنه رغم تنوع الجوانب الجغرافية والبيئية والثقافية لبلدان الاقليم ، ورغم جوانب الاختلاف بين الشمال والجنوب، فإنها تشارك بعضها بعضا في الشعور بالوحدة والتصميم على تحقيق التقدم الاقليمي للجمع .

وعلى مر السنين، استطعنا أن نتفهم في النهاية أن الترابط والاعتماد المتبادل القائم بين البيئة والتنمية في اقليمنا هنا، انما يظهران بوضوح في سياق وجود بحر مشترك يجب حمايته باعتباره مصدرا لتحقيق الاستمرارية لنا على المستوى العالمي.

ولقد استعرضنا بالفعل ما قدمته لنا الأمانة من وثائق قيمة عديدة وذلك في اجتماعات الخبراء الحكوميين الثلاثة. واني لأنتهز هذه الفرصة لتوجيه الشاء الى الأمانة لما أجزته من أعمال، والى كل من ساعد في اعداد النصوص المعروضة علينا الآن للنظر فيها، وأتمنى أن نتمكن من اعتمادها والتوقيع عليها في مؤتمر المفاوضين الذي يعقد يومي الجمعة والسبت (٩ و ١٠ حزيران/يونيه).

وأود أن أتوجه بالتحية الى وحدة التنسيق والى كل من شارك في هذا الجهد الكبير الذي أسفر عن هذه النصوص المستكملة المقدمة الينا والذي لا يقل أهمية عن مهمة حماية البحر المتوسط. وأتمنى أن نشبت أننا قادرون على التوصل الى الاتفاق الذي ننشده اذا أردنا أن نوقع على تلك النصوص .

إن الوفد الاسباني يشارك سائر الوفود اهتمامها بوضع اللمسات النهائية لهذه النصوص ويطلب الى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تدعو الى عقد مؤتمر آخر للمفوضين لاعتماد هذه النصوص والتوقيع عليها .

وإني اذ أتمنى لكم إقامة طيبة في برشلونة أرجو أن يحقق اجتماعكم كل النجاح.



المرفق الرابع

البيان الافتتاحي للسيد لوسيان شاباسون ، منسق خطة عمل البحر
المتوسط ، نيابة عن السيدة اليزابيث دادزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



البيان الافتتاحي للسيد لوسيان شاباسون
منسق خطة عمل البحر المتوسط، نيابة عن
السيدة اليزابيث دادزويل، المدير التنفيذي
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد الرئيس، السادة الوزراء، سيداتي وسادتي،

اسمحوا لي، باسم السيدة اليزابيث دوزويل، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي ستحضر نهاية أعمالنا يومي الاربعاء والخميس ٧ و ٨ حزيران/يونيو والتي يمثلها السيد مكرم جرجس، المدير المساعد لبرنامج البحار الاقليمية المعروف باسم مركز الأنشطة البرنامجية للبحار والمناطق الساحلية، واسمحوا لي باسم وحدة التنسيق أيضا والمراكز الاقليمية بتقديم خالص شكري لحكومة مملكة اسبانيا على استضافة الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها هنا في برشلونة. كما أود أن أعرب عن خالص شكري لسلطات كتالونيا التي ساهمت مساهمة كبيرة في الاعداد لهذا المؤتمر.

إن اجتماعنا في برشلونة له طابع رمزي، لأنه المكان الذي اعتمدت فيه خطة عمل البحر المتوسط. كما أن انعقاد هذا الاجتماع في اليوم العالمي للبيئة ينطوي على طابع رمزي أيضا لا سيما وأنا سنقوم باستعراض أعمالنا وطرح مبادرات جديدة سنتناقشها هذا الاسبوع .

لقد مضت عشرون سنة على اجتماع البلدان في برشلونة وعلى اعتماد خطة عمل البحر المتوسط - فقد ركزت هذه الخطة في البداية- على نحو ما تذكرون على مكافحة التلوث البحري. ولدينا اليوم الخبرة الكافية لتقييم النتائج، واستخلاص الدروس من هذه الخطة، مع عناصرها الايجابية والخطوات التي ينبغي اتخاذها، أي الثغرات التي يجب ملؤها. ومن بين الانجازات الناجحة العديدة، اسمحوا لي أولا بأن أذكر خلق ووعي جماعي بالتراث المشترك الذي يتمثل في البحر المتوسط وضرورة التقدم نحو بيئة أفضل .

وأود أن أذكر أيضا المكانة الأكثر أهمية من العشرين سنة الماضية التي تم ايلؤها للبيئة في سلم الأولويات وسلم المشاغل على الأصعدة الاقليمية والوطنية والمحلية .

وأخيرا، سأذكر إنشاء مجال للتضامن، لأنه أمر جدا وذو طابع رمزي، وذلك بفضل خطة عمل البحر المتوسط، وهو مجال تتعاون فيه بلدان مختلفة تماما وعلى درجات غير متساوية من التنمية بروح من المساواة والاحترام المتبادل من أجل حماية التراث المشترك

ومثل كل سياسات البيئة، بدأت خطة عمل البحر المتوسط بوضع أدوات قانونية، وهو أمر طبيعي جدا . وقد اعتمدتم اتفاقية برشلونة وعددا من البروتوكولات وصدقتم عليها (بشأن الالتقاء، وحالات الطوارئ، ومكافحة التلوث من مصادر برية والمناطق المتمتعة بحماية خاصة) . كما اعتمدتم منذ عدة شهور بروتوكول عرض البحر. وقد أعددنا معا بروتوكولين جديدين على نحو ما ذكره الرئيس، أحدهما بشأن نقل النفايات الخطرة والآخر

بشأن تحديث بروتوكول المصادر البرية. واعتمدتم تدابير لرصد التلوث. وفي الوقت نفسه، كان من الضروري وضع نظام لمراقبة التلوث، ونوعية البيئة، وهو المعروف باسم مدبول. ومن خلال هذا النظام، كانت هناك مجموعة من برامج البحوث التي أسفرت عن اصدار منشورات وأصبحت المعرفة العلمية بالبحر المتوسط أفضل مما كان عليه.

وقد شهدت هذه الفترة أيضا وضع سيناريوهات للمستقبل، وهي مساهمة أصلية للخطة الزرقاء التي سمحت بتوجيه أعمالنا وإضاءة المستقبل. وقد ترك نشر هذه السيناريوهات انطباعا قويا لدى الجمهور وساهم في زيادة الوعي بالمشاكل التي يواجهها البحر المتوسط. وقد اتخذتم أيضا أعمالا لحماية الطبيعة، أولا بإنشاء مناطق متمتع بحماية خاصة وكذلك بوضع وتطوير خطط أعمال لحماية بعض الأنواع المهددة بالانقراض مثل الفقمه والسحفاة البحرية والحيوانات البحرية الثديية. كما بذلتم غاية جهدكم في وضع خطط في حالات الطوارئ المتعلقة بمخاطر التلوث البحري وتعرفون أهمية العمل الذي أنجز في هذا الصدد بواسطة المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في مالطة. ووضعت أيضا برنامج ١٠٠ موقع تاريخي، وطرحتم. استباقا لجدول أعمال القرن ٢١، برنامجا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وأنشأت مجموعة من مراكز الأنشطة الاقليمية التي تساهم مساهمة هامة في هذا الصدد، سواء كان الأمر يتعلق بمركز سبليت أو تونس العاصمة أو مالطة أو الخطة الزرقاء، وبالطبع فقد وفرتم لوحدة التنسيق الموارد الضرورية لتنفيذ هذا البرنامج.

وقد أنشئ في كل دولة - سواء نتيجة لخطة العمل أو لروح خطة العمل على الصعيد الوطني - العديد من الإدارات البيئية أو الوزارات البيئية أو الوكالات خلال العشرين سنة الماضية. واليوم لدى كل حكومة إدارة قادرة أو تحاول أن تمتلك الوسائل الكفيلة بمواجهة التحديات الوطنية وترجمة أهداف خطة العمل على أرض الواقع الوطني. كما نشهد إعداد مبادرات وتشكيل المجتمعات المحلية على صعيد الأقاليم والمدن، وسيزداد إدراكنا لذلك في إطار خطة عمل البحر المتوسط. وأود أن أؤوه أيضا بأن دور المنظمات غير الحكومية قد زاد زيادة هائلة خلال العشرين سنة الماضية، وهي تشارك في اجتماعاتنا بنشاط وتقدم مساهمات قيمة ليس فقط في أعمالنا ولكن أيضا في إحياء الضمير البيئي في البلدان المختلفة.

وباختصار، فنحن بصدد نتائج ايجابية للغاية لا يمكن الاستهانة بها. ومع ذلك، كما يعرف الجميع، لا تزال هناك ثغرات كثيرة وشعور بعدم الرضا فيما يتعلق ببعض المشاكل. فمثلا لم يكتمل بعد نظام مراقبة البيئة ولم يصل الى درجة الكمال التي نتمناها له. كما أن معرفة مصادر التلوث، وخاصة مصادر التلوث البحري، غير مرضية، ولا يزال ينطوي تطبيق الأدوات القانونية على ثغرات. ولم تصل الاستثمارات الضرورية لتخفيض التلوث أو منعه - في الصناعة والمدن والموانئ، والآن في الزراعة - الى المستوى المطلوب ولا سيما لتحقيق أهداف إعلان جنوة. وأخيرا، تجري تنمية المناطق الساحلية على حساب المواقع والبيئة الطبيعية الرائعة ولم ينظم التخطيط العمراني وتنمية السواحل على النحو المناسب. وباختصار، لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله.

ولهذا كان من الواجب استكمال الخطة. وللتقيام بذلك، فقد عملنا طبقا للتوصيات التي قدمت في مؤتمر انطاليا وتحت التوجيه السليم للمكتب. وقد عملت الأمانة آخذة في الاعتبار عنصرين هاميين يشكلان سياقاً جديداً، العنصر الأول إقليمي والثاني دولي. فعلى الصعيد الاقليمي، لدينا الآن السيناريوهات التي وضعتها الخطة الزرقاء ولدينا فكرة واضحة عن مخاطر من مصادر مختلفة تهدد حوض البحر المتوسط. وقد سمحت هذه السيناريوهات على ما أعتقد بتحسين فهم ترابط مشاكل التنمية ومشاكل البيئة وأدركنا

جيدا حقيقة أنه يمكن أن نعالج مشاكل تلوث البحر المتوسط بغض النظر عن مجمل مشاكل التنمية وإدارة الموارد الطبيعية. ويتمثل العنصر الثاني لتغيير السياق في مؤتمر ريو واعتماد جدول أعمال القرن ٢١. وقد ساهمت دول البحر المتوسط مساهمة هامة في هذا المؤتمر. وكان من الواجب أن تؤخذ في الاعتبار هذه التطورات الجديدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، عقد مؤتمر تونس الذي كان لحظة هامة في بلورة الأفكار والذي أتاح الفرصة لتوضيح أهداف الأطراف المتعاقدة الخاصة بخطة عمل البحر المتوسط الجديدة أو بالأحرى بمرحلتها الجديدة التي سمينها المرحلة الثانية والمبادئ الأساسية المتضمنة في برنامج جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط. واسمحووا لي بالتذكير بها وتلخيصها: تكامل القضايا البيئية في التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتخطيطها؛ وبرنامج التخفيض الهام للملوثات الناجمة عن مصادر برية؛ وحماية التراث الطبيعي، والمواقع والمناظر الطبيعية الرائعة في حوض البحر المتوسط التي يجب إيلاؤها اهتماماً أكثر مما سبق؛ وتعزيز التضامن بين بلدان حوض البحر المتوسط؛ وأخيراً ضرورة إشراك جميع الشركاء المعنيين بشكل أكثر فعالية في تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط. ويبدو أن الأطراف المتعاقدة على وعي الآن بأن تنفيذ خطة عمل البحر المتوسط ليس من اختصاص الحكومات وحدها وإنما أيضاً من اختصاص السلطات المحلية والمناطق والأقاليم والمدن وخبراء الاقتصاد والمنظمات غير الحكومية.

لقد كررنا كل عام ١٩٩٤ وبداية عام ١٩٩٥ لادراج جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان تونس، والتوجيهات المعتمدة في انطاليا في النصوص المعروضة عليكم للنظر فيها، وحشدنا لهذه الغاية كل القدرات المهنية لوحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية. وقد ساهم ممثلو الأطراف المتعاقدة في تنفيذ هذا العمل، وعقدت اجتماعات هامة في هذا الصدد. وأود من جديد تقديم خالص شكري للسلطات الإسبانية التي قامت عدة مرات بتوجيه الدعوات الضرورية، وساهمت بموارد مالية هامة لتمكيننا من عقد هذه الاجتماعات. ولديكم الآن نصوصها كانت موضوع هذا العمل الجماعي، أي النص المنقح لاتفاقية برشلونة، والنص المنقح لبروتوكول الالتقاء، ومشروع جديد تماماً لبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة، وصياغة جديدة لخطة عمل البحر المتوسط، وقائمة بمجالات الأنشطة ذات الأولوية للبيئة والتنمية في منطقة حوض البحر المتوسط خلال العشر سنوات المقبلة، ومشروع قرار برشلونة. وهناك بروتوكولان آخران منتهيان عملياً أيضاً، رهنا بدراسة أخيرة، من أجل اجتماع مقبل دعوتنا إليه اليوم حكومة تركيا، وهما البروتوكول الجديد بشأن نقل النفايات الخطرة ومعالجتها والبروتوكول المنقح بشأن التلوث من مصادر برية الذي عقد من أجله اجتماع هام في سيراكوز والذي نتقدم بشأنه بالشكر إلى السلطات الإيطالية لما قدمته من مساعدة قيمة. وسيمثل وضع هذه الوثائق، إذا اعتمدها بعد دراستها، تحدياً هاماً لخطة عمل البحر المتوسط. وقد تحدث السيد رئيس المكتب عن ذلك باستفاضة ولن نستطيع التقدم نحو تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال شراكة أكثر فعالية من الماضي مع مؤسسات دولية كبيرة ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وبرنامج المساعدة التقنية والبيئية لمنطقة البحر المتوسط، وفي المقام الأول الاتحاد الأوروبي الذي يقترح تنظيم مؤتمر كبير هنا في برشلونة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، يتم خلاله مناقشة مشاكل البيئة والتنمية المستدامة.

أود أن أقول إن الأمانة سعدت جداً بالعمل مع المكتب وأن التعاون بينهما كان ملموساً وإيجابياً للغاية. وقد جرى هذا العمل في جو من الثقة المتبادلة. وتلقت الأمانة من المكتب توجيهات دقيقة للغاية من أجل سير أنشطتها، بما في ذلك في مجال الميزانية، وقد كان ذلك أمراً هاماً جداً. وبالطبع فإنها تضع نفسها تحت تصرف كل الأطراف المتعاقدة وستتخذ كل التدابير الضرورية لتلبية الآمال المعقودة عليها، وللإستجابة لتطلعاتكم في مجال حماية البيئة، وتطلعاتكم هي أيضاً تطلعات شعوب البحر المتوسط التي تطمح في بيئة أفضل لها وللأجيال القادمة.



المرفق الخامس

البيان الختامي للسيدة اليزابيث دادزويل ،
المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة



بيان السيدة اليزابيث دادزويل
المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة
في اختتام الاجتماع العاشر للتاسع للاطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها

إسمحوا لي أولاً أن أعرب عن تقديري إلى حكومة أسبانيا على التنظيم المثالي والدعم لهذا المؤتمر. إنني على وعي بان هذا المؤتمر قد سبقته اجتماعات تمهيدية عديدة أدت إلى صياغة مشاريع قرارات ونصوص بعناية ستعرض على الوزراء المفوضين للنظر فيها واعتمادها. وأود أن أؤكد بصورة خاصة على أهمية مؤتمر تونس المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي أدى إلى اعداد جدول اعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط.

باعتباري المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، يسعدني أن أرى أحد برامج البحار الإقليمية ، الذي يعتبر تاريخياً الأول من نوعه ، سيصبح ، بفضل ارادة الدول الساحلية، مجالاً إقليمياً يمكن من خلاله ربط التنمية والبيئة بطريقة عملية. لقد تأثرت بالجدية والاصرار في تنفيذكم لهذه المهمة الدقيقة.

أود أن استعرض باختصار النتائج المتحققة والدروس المستفادة من المرحلة الأولى لبدء وتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط من عام ١٩٧٥ إلى ١٩٩٥.

إن ما تم عمله في إطار خطة عمل البحر المتوسط يوضح انجازات وحدود السياسات البيئية على الصعيدين الوطني والدولي لحماية البحار والمناطق الساحلية.

أولاً، لقد ركزتم على رصد البيئة البحرية باستخدام نظام مدبول وكذلك إنشاء إطار قانوني: اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وفي نفس الوقت اضطلعتنم بوضع مؤسسات من أجل العمل الفعال: وزارات البيئة والوكالات على الصعيد الوطني ومراكز الأنشطة الإقليمية لخطة عمل البحر المتوسط على الصعيد الإقليمي.

لقد كنتم على وعي بحقيقة أن البيئة البحرية لايمكن فصلها عن ادارة المناطق الساحلية ، ولهذا بدأتنم في معالجة مشاكل تخطيط المناطق الساحلية.

لقد استخدمتم الأداة الأساسية في التحليل والتوقع: الخطة الزرقاء، التي مكنتكم من القاء الضوء على المستقبل، على أساس سيناريوهات مدروسة بعناية.

لقد تعاونتم بروح ميثاق الأمم المتحدة، أى على أساس الاحترام المتبادل وأخذ الحقائق السائدة فى كل بلد فى عين الاعتبار، من خلال تقدير الاشتراكات المالية طبقاً لثروة كل بلد والسعى للحصول على توافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً.

إن هذا الإنجاز غاية فى الأهمية وجعل البحر المتوسط منطقة رائدة للتعاون بين الشمال والجنوب فى مجال حماية البيئة.

إننى على علم بانكم تسلمون بالتحديات الباقية: إن النتائج المتحققة، عند مقارنتها بالاهداف الموضوعية بصورة خاصة فى إعلان جنوة، مازالت غير متوازنة، ولم يتم التحكم فى عمليات التصريف الملوثة من المصادر الحضرية أو الصناعية أو الزراعية؛ وكذلك لم يتم ضمان صيانة التنوع البيولوجى.

إن الأدوات الموضوعية: النظام القانونى ونظام الرصد البيئى والادارات الحكومية، ليست فعالة كما يجب.

وبينما كان يجرى وضع نظام برشلونة فى مكانه، الذى ركز فى الأساس على حماية البيئة البحرية، كان السياق الاقليمى والدولى يتغيران بمعدل سريع جداً.

فعلى الصعيد الاقليمى، زاد عدد سكان المناطق الساحلية زيادة هائلة وأنجزت التنمية الصناعية؛ وتقدمت عملية التحضر تقدماً سريعاً وزادت السياحة زيادة كبيرة واستخدمت الزراعة تقنيات حديثة. وكانت النتيجة تكثيف الضغوط على الموارد الطبيعية، ولاسيما المياه والتربة والمناظر الطبيعية والموائل؛ واتجهت نوعية البيئة الحضرية نحو الانخفاض.

وفى هذا السياق، يسعدنى أن لاحظ انكم اعتمدتم النهج المتكامل لحماية البيئة والتنمية لحوض البحر المتوسط، وأن المجال والتغطية الجغرافية للاتفاقية المنقحة وخطة العمل قد امتدت وتوسعت لضمان التكامل بين البيئة البحرية والمناطق الساحلية ومجمعات المياه الساحلية المرتبطة بها، بما فى ذلك موارد المياه والتربة والغابات والغطاء النباتى. وهذا النهج موصى به وقد وافق عليه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى دورته الثامنة عشرة الاخيرة للبرنامج الكلى .

أن التنمية نفسها يمكن أن يهددها الافتقار الى الرقابة وعدم كفاية تكامل المجالات المختلفة للنشطة: تلاقصاوية والبيئية والاجتماعية. واخيراً، لاينبغى تجاهل التأثير الممكن للظواهر العالمية على منطقتكم.

وعلى الصعيد الدولى، لقد تغير السياق أيضاً على نفس النمط؛ فبعد تقرير برونتلاند، أصبح العالم على وعى بالعلاقة المتبادلة بين التنمية والبيئة. وكانت النتيجة العمل الجماعى الرائع الذى أدى الى جدول أعمال القرن ٢١. واليوم، يدرك كل فرد أن مشاكل البيئة البحرية لايمكن ادارتها بمعزل عن المشاكل الأخرى، بما فى ذلك التى تتناول المياه الداخلية. وعلينا أن نقبل التحدى بان العالم يتألف من دول ذات سيادة ينبغى عليها أن تتعاون ليس فى ادارة الموارد التى

تمتلكها قانونا على نحو مشترك، مثل أعالي البحار وطبقات الجو العليا، فحسب، بل عليها أيضا أن توافق على اعتبار فكرة أن الموارد التي تحت سيادتها، ولاسيما المناطق الساحلية، هي ذات قيمة بيئية ينبغي ادارتها بروح التعاون.

والآن وقد عهد الى مسؤولية إختتام المؤتمر، إسمحوا لي أن اعرب عن تقديري لتمكن برنامج للبحار الاقليمية، مثل البحر المتوسط، من حشد الموارد لتنظيم تطوره نحو برنامج عالمي للتنمية المستدامة كما انعكس في المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط، وإنشاء لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة والمبادئ الجديدة لاتفاقية برشلونة المعدلة والبروتوكولات التي استحدثت وجددت وبرنامج الانشطة ذات الاولوية والبروتوكول الجديد بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي الذي وافقتم عليه.

وفي هذا الاطار لاحظت ظهور نهج مفتوح ومتعدد يشمل جميع العاملين المعنيين: الحكومات والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وهو نهج يتطابق مع فكرة يوم البيئة العالمي لعام ١٩٩٥، نحن الشعوب: نتحد من أجل البيئة العالمية.

وبهذا المعنى، أود أن أؤكد على أهمية العمل مع المنظمات المتنوعة مثل لجنة الاقليم في أوروبا وشبكة مدن البحر المتوسط والاتحاد الاوروبي والاتفاقيات البيئية الدولية الرئيسية. ومن الضروري كذلك ضمان التنسيق الفعال مع الوكالات المتخصصة للامم المتحدة ولاسيما منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية واللجنة الاقياوغرافية الحكومية الدولية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

وأخيرا، من الضروري التعاون الوثيق مع المؤسسات المالية الدولية، ولاسيما المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية وتمويل الاستثمارات العامة والخاصة .

وفضلا عن ذلك، نعرب عن تقديرنا لمساهمة البحر المتوسط في وضع برنامج العمل لحماية البيئة البحرية من الانشطة البرية، والذي بعد اجتماع ريكيافيك سيجري اعتماده في واشنطن العاصمة في نهاية هذا العام.

باسم منظمتي، أود أن اعرب عن تقديري لشرف تأكيد المنظمة في ادارة خطة عمل البحر المتوسط. وسنبذل كل الجهود لتعزيز كفاءة خدماتنا الادارية وأن نضع تحت تصرف البحر المتوسط خبرات منظمنا.

يسعدني أن اعلن اختتام المؤتمر. وأود أن اهنئكم على مواصلة البحر المتوسط كنموذج للتعاون الاقليمي لحماية البيئة وبداية المرحلة الثانية كنموذج للتنمية المستدامة.



المرفق السادس

تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط
من التلوث (اتفاقية برشلونة)



تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)

العنوان

كما عدل:

اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط

الديباجة

الفقرة الثانية كما عدلت:

إذ تعي تماما مسؤوليتها في الحفاظ على هذا التراث المشترك وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة وتمتع الأجيال الحاضرة والمقبلة،

تضاف الفقرات التالية:

إذ تعي تماما أن خطة عمل البحر المتوسط، منذ اعتمادها في عام ١٩٧٥ وطوال تطورها، قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط وكانت بمثابة أداة جوهرية وديناميكية للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا إعلان جنوة لعام ١٩٨٥، وميثاق نيقوسيا لعام ١٩٩٠، وإعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي والبحر المتوسط بشأن البيئة في حوض البحر المتوسط لعام ١٩٩٢، وتوصيات مؤتمر الدار البيضاء لعام ١٩٩٣ وإعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط لعام ١٩٩٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت في خليج مونتييجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ووقعت عليها أطراف متعاقدة كثيرة،

المادة ١

التغطية الجغرافية

الفقرة ٢ كما عدلت والفقرة الجديدة ٣:

٢- يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه.

٣- يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتطبيق على ذلك البروتوكول المعين.

المادة ٢

التعريف

الفقرة (أ) كما عدلت:

(أ) يعني "التلوث" قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها.

المادة ٣

أحكام عامة

الفقرتان ١ و ٢ كما عدلتا والفقرات صفر و٣ و٢ مكرر:

صفر - تعمل الأطراف المتعاقدة، عند تطبيقها لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، طبقاً للقانون الدولي.

١- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وصيانة وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط، على شرط أن تتماشى مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتتوافق مع القانون الدولي. وترسل نسخ من هذه الاتفاقات إلى المنظمة. وينبغي على الأطراف المتعاقدة، كلما كان ذلك ملائماً، أن تستفيد من المنظمات أو الاتفاقات أو الترتيبات الحالية في منطقة البحر المتوسط.

٢- لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بحقوق ومواقف أي دولة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٣- تتخذ الأطراف المتعاقدة مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣ مكرر- لا تؤثر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية. إلا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته، التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي، تعمل على نحو يتمشى مع هذا البروتوكول .

المادة ٤

التزامات عامة

كما عدلت:

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

٢- تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف. ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

٣- ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) بتطبيق، طبقاً لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة؛

(ب) بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة؛

(ج) بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثراً ضاراً مهماً على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة؛

(د) بتشجيع التعاون بين وفيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات؛

(هـ) بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ حماية مصالح المناطق الأيكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار.

٤- عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) باعتماد برامج وتدابير تحتوي، كلما كان ملائماً، على حدود زمنية لتنفيذها؛

(ب) باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئياً والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع أخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين الاعتبار.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦- تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضاً بتعزيز اتخاذ تدابير، داخل الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، تتعلق بتنفيذ برامج للتنمية المستدامة وحماية البيئية والموارد الطبيعية وصيانتها وإصلاحها في منطقة البحر المتوسط.

المادة ٥

كما عدلت :

التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات والترميد في البحر

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه لأقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات والترميد في البحر.

المادة ٦

التلوث من السفن

كما عدلت:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتمشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمن التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث.

المادة ٧ التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

كما عدلت:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

المادة ٨

التلوث من مصادر برية

كما عدلت:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع وتنفذ خطط لتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر برية. وتنطبق هذه التدابير:

(أ) على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر:

مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي؛

غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء؛

(ب) على التلوث من مصادر برية منقولة جوا.

مادة جديدة كما يلي:

المادة ٩ ألف:

صيانة التنوع البيولوجي

تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية النادرة والهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها، في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

مادة جديدة كما يلي:

المادة ٩ باء:

التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً.

المادة ١١

التعاون العلمي والتكنولوجي

الفقرة ٢ كما عدلت:

٢- تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئياً والحصول عليها ونقلها، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيف وإقامتها وتنفيذها.

مادة جديدة كما يلي:

المادة ١١ ألف

التشريع البيئي

١- تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

٢- يجوز للأمانة، بناء على طلب من طرف متعاقد، تقديم المساعدة لذلك الطرف في صياغة تشريع بيئي أمثالاً للاتفاقية والبروتوكولات.

مادة جديدة كما يلي:

المادة ١١ باء

الإعلام الجماهيري والمشاركة

- ١- تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب للمعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقاً للاتفاقية والبروتوكولات.
- ٢- تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك ملائماً.
- ٣- لا يخل حكم الفقرة ١ من هذه المادة بحق الأطراف المتعاقدة، طبقاً لنظمها القانونية والقواعد الدولية المطبقة، في رفض الوصول إلى هذه المعلومات على أساس السرية أو الأمن العام أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب هذا الرفض.

المادة ١٢

المسؤولية والتعويض

كما عدلت :

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط.

المادة ١٣

الترتيبات المؤسسية

الفقرة '٣' كما عدلت والفقرتان ('٣' مكرر و'٤' مكرر):

'٣' تلقي الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها؛

(٣' مكرر) تلقي الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما تتعلق بموضوعات ذات مصلحة عامة أو أنشطة تنفذ على الصعيد الإقليمي؛ وفي هذه الحالة، يجري إخطار الأطراف

المتعاقدة المعنية؛

(٤'مكرر) إخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات؛

المادة ١٤

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

فقرة جديدة ("٧") كما يلي :

'٧' توافق على الميزانية البرنامجية.

*

المادة ١٤ ألف

المكتب

- ١- يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة. وعند انتخاب أعضاء المكتب، تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.
- ٢- ترد وظائف المكتب واختصاصاته وشروطه التي يعمل بناء عليها في النظام الداخلي الذي تعتمد عليه اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة ١٤ باء

المراقبون

- ١- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين:
 - (أ) أي دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية؛
 - (ب) أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها بالاتفاقية.
- ٢- يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون حق التصويت. ويجوز أن يقدموا أي معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية.

٣- يحدد النظام الداخلي الذي تعتمد عليه الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم.

المادة ١٥

اعتماد بروتوكولات إضافية

تلغى الفقرة ٣ .

المادة ١٨

النظام الداخلي والقواعد المالية

الفقرة ٢ كما عدلت:

٢- تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية، تعد بالتشاور مع المنظمة، لتحديد، بصورة خاصة، مساهمتها المالية في الصندوق الاستئماني.

المادة ٢٠

التقارير

كما عدلت:

١- ترفع الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة بشأن:

(أ) التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التي تعتمد عليها اجتماعاتها؛

(ب) فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمشاكل التي يتم مواجهتها في تنفيذ الصكوك كما ورد أعلاه.

٢- ترفع التقارير بالشكل وفي الفترات التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢١

رقابة الامتثال للاتفاقية

كما عدلت:

تقيم اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بناء على التقارير الدورية المشار إليها في المادة ٢٠ وأي تقارير أخرى ترفعها الأطراف المتعاقدة، الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التقارير والتوصيات. وتوصي، كلما كان ملائماً، باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال الكامل للاتفاقية والبروتوكولات وتشجيع تنفيذ المقررات والتوصيات.

المرفق السابع

تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ
عن تصريف النفايات من السفن والطائرات
(بروتوكول الالقاء)



تعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط
من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن
والطائرات (بروتوكول للقاء)

العنوان

كما عدل:

بروتوكول لمنع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات في البحر أو ترميدها

الديباجة

النص الثاني كما عدل:

إذ تسليم بالخطر الذي يفرضه إلقاء أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى على البيئة البحرية،

النص الرابع كما عدل:

إذ تضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (لندن، ١٩٧٢) إلى اتخاذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميد المواد الخطرة،

نص إضافي:

إذ تأخذ في اعتبارها القرارين (16) LC 49 و(16) LC 50 اللذان وافق عليهما الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، اللذان يحظران إلقاء وترميد النفايات الصناعية في البحر،

المادة ١

كما عدلت:

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (يشار إليها فيما بعد بـ "الأطراف") كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن نتيجة للإلقاء أو لترديد النفايات من السفن والطائرات.

المادة ٢

كما عدلت:

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (يشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية").

المادة ٣

فقرتان جديدتان ٣ (ج) و٤ (مكرر):

(ج) أي تخلص متعمد أو تخزين ودفن نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في التربة التحتية البحرية من السفن أو الطائرات.

٤(مكرر) يعني "الترديد" في البحر الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في المياه البحرية للبحر المتوسط، بهدف التدمير الحراري ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادية للسفن أو الطائرات.

المادة ٤

كما عدلت:

١- يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- ما يلي هي القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة:

(أ) مواد الحفر؛

(ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى؛

(ج) السفن، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(د) المنصات والمنشآت الأخرى من صنع الانسان ، على شرط أن تكون المواد قادرة على توليد أنقاض طافية أو تساهم في تلوث البيئة البحرية التي تكون قد أزيلت الى أقصى حد ممكن، ودون مساس بالبروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحر وتربته التحتية.

(د) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتسرب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية.

المادة ٥

كما عدلت:

يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ تصريحاً خاصاً مسبقاً من السلطات الوطنية المختصة.

المادة ٦

كما عدلت:

١- تصدر التصاريح المشار إليها في المادة ٥ فقط بعد النظر بعناية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية أو الإجراءات ذات العلاقة التي يعتمدها اجتماع للأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة ٢ أدناه.

٢- تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لإلقاء النفايات والمواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ وذلك لمنع التلوث والتخفيف منه والقضاء عليه.

المادة ٧

كما عدلت:

يحظر الترميد في البحر.

المادة ٩

كما عدلت:

إذا اعتبر طرف في حالة حرجة ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة ٤-٧ في هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعني التشاور مع المنظمة. وتوصي المنظمة، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول، بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة تحت الظروف السائدة. ويخطر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملاً بهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف بمساعدة كل طرف في هذه الحالات.

المادة ١٠

الفقرة ١ (أ) كما عدلت:

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥؛

حذف الفقرة ١ (ب)

الفقرة ٢ كما عدلت:

٢- تصدر السلطات المختصة لكل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقاءها:

المادة ١١

تحذف الفقرة ٢:

المادة ١٤

الفقرة ٢ كما عدلت:

٣- يتطلب اعتماد التعديلات على ملحق هذا البروتوكول عملاً بالمادة ١٧ من الاتفاقية ثلاثة أرباع غالبية أصوات الأطراف.

الملحق الأول

إلغاء الملحق الأول

الملحق الثاني

إلغاء الملحق الثاني

الملحق الثالث

كما عدل

الملحق

تشمل العوامل التي يتعين اعتبارها عند وضع معايير تحكم إصدار تصاريح لإلقاء مواد في البحر
مراعاة المادة 6:



المرفق الثامن

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجى فى
البحر المتوسط

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

"يوصفياً أطرافاً في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

إذ تدرك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على الأنظمة الأيكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

إذ تؤكد أهمية الحماية، وكلما كان ملائماً، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط ولا سيما من خلال إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة وأيضاً بواسطة حماية الأنواع المهددة وصيانتها،

إذ تضع في اعتبارها أن الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريودي جانيرو، ١٩٩٢)،

إذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخفض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

إذ ترى أن جميع الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تتعاون لصيانة وحماية واستعادة صحة وسلامة الأنظمة الأيكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

- (ب) يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، الأنظمة الأيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الأيكولوجية التي هي جزء منها؛ ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الأيكولوجية؛
- (ج) تعني "الأنواع المهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها؛
- (د) تعني "الأنواع المستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة؛
- (هـ) تعني "الأنواع المهددة" أي أنواع من المحتمل أن تصبح منقرضة في المستقبل المنظور سواء كلها أو جزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا تواصلت العوامل المتسببة في الانخفاض الرقمي أو تدهور موطنها في التأثير؛
- (و) تعني "حالة صيانة الأنواع" مجموع المؤثرات على الأنواع التي قد تؤثر على توزيعها وتوافرها طويل الأجل؛
- (ز) تعني "الأطراف" الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول؛
- (ح) تعني "المنظمة" المنظمة المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية؛
- (ط) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

المادة ٢

التغطية الجغرافية

- ١- تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تشمل أيضاً:
- قاع البحر وتربته التحتية؛
 - المياه وقاع البحر وتربته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة؛
 - المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة.
- ٢- ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بقانون البحار ولا سيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعالي البحار وحق وطرائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البري في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء.
- ٣- لا يشكل أي إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا البروتوكول سبباً للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

المادة ٣

التزامات عامة

- ١- يتخذ كل طرف التدابير الضرورية:
 - (أ) لحماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مستدامة وسليمة بيئياً وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية؛
 - (ب) حماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة النباتية والحيوانية.
- ٢- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.
- ٣- تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانتها واستخدامها المستدام.
- ٤- تعتمد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي ولاستخدامه المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشاركة بين القطاعات ذات الصلة.
- ٥- ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة وتحدد العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها.
- ٦- يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتخذها أي طرف لفرض هذه التدابير تكون طبقاً للتانون الدولي.

الجزء الثاني

حماية المناطق

القسم واحد- المناطق المتمتعة بحماية خاصة

المادة ٤

الأهداف

إن هدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هو حماية:

- (أ) الأنواع الممثلة للأنظمة الايكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛
- (ب) الموائل التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعلياً؛

(ج) الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية؛

(د) المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

المادة ٥

إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة

١- يجوز لكل طرف إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.

٢- إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتوافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.

٣- إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة السابقة.

٤- وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ .

المادة ٦

تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تمثيلاً مع القانون الدولي ومع أخذ حواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولا سيما:

(أ) لدعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافاً؛

(ب) حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية؛

(ج) تنظيم مرور السفن وأي عمليات توقف أو إرساء؛

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة المحمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينياً وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة المحمية؛

(هـ) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته التحتية؛

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية؛

- (ز) تنظيم أو حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشؤها المناطق المحمية؛
- (ح) تنظيم، وكلما كان مناسباً، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو قد يعرض حالة صيانة الأنظمة الأيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الحضارية للمنطقة المحمية؛
- (ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الأيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

المادة ٧

التخطيط والإدارة

- ١- تعتمد الأطراف، طبقاً لقواعد القانون الدولي، تدابير لتخطيط المناطق المحمية وإدارتها والإشراف عليها ورصدها.
- ٢- وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة محمية:
- (أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة؛
- (ب) مواصلة الرصد للعمليات الأيكولوجية والموائل وديناميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية؛
- (ج) الاشتراك النعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائماً، في إدارة المناطق المحمية بما في ذلك تقديم المساعدة للسكان المحليين الذين قد يتأثرون من إنشاء مناطق محمية؛
- (د) اعتماد آليات لتمويل تشجيع وإدارة المناطق المحمية، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتمشى مع أهداف المناطق المحمية؛
- (هـ) تنظيم أنشطة تتمشى مع الأهداف التي أنشئت بناءً عليها المنطقة المحمية وشروط التصاريح ذات العلاقة؛
- (و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة.
- ٣- تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضرراً أو تشكل تهديداً للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.
- ٤- عندما تشمل المناطق المحمية كلا من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة المتمتعة بحماية خاصة ككل.

القسم الثاني- المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

المادة ٨

إنشاء قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

- ١- لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الأطراف "قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".

٢- وقد تشمل القائمة مواقع:

- ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط؛
- تحتوي على أنظمة إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو مواطن الأنواع المهددة بالانقراض؛
- ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

٢- توافق الأطراف:

- (أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط؛
- (ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تضطلع بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

المادة ٩

إجراءات إنشاء وإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

١- يجوز إنشاء قوائم للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناءً على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ إلى ٤ من هذه المادة، في (أ) المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف؛ (ب) مناطق توجد جزئياً أو كلياً في أعالي البحار.

٢- تقدم المقترحات لإدراج في القائمة:

- (أ) من قبل الطرف المعني، إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلاً أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛
- (ب) من قبل طرفين أو أكثر متجاورين معينين إذا كانت المنطقة تقع جزئياً أو كلياً في أعالي البحار؛
- (ج) من قبل الأطراف المتجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.

٢- على الأطراف التي تقدم مقترحات أن توفر للمركز تقريراً تمهيدياً يحتوي على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخواصها الطبيعية والإيكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط،

(أ) عندما يصاغ مقترح بناءً على الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة، تتشاور الأطراف المتجاورة المعنية مع بعضها بغية ضمان اتساق تدابير الحماية والإدارة المقترحة وكذلك وسائل تنفيذها؛

(ب) تشير المقترحات المقدمة بناءً على الفقرة ٢ من هذه المادة إلى تدابير الحماية والإدارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها .

٤- تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترحة في القائمة كما يلي:

(أ) لكل منطقة، يقدم المقترح لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملاً بالمادة ١٦؛

(ب) إذا قدم المقترح طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ويتمشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يخطر المركز، بعد التقييم، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ج) إذا قدم المقترح طبقاً للفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة ومتمشياً مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترح إلى المنظمة، التي تخطر اجتماع الأطراف. وتقرر الأطراف إدراج المنطقة في القائمة بتوافق الآراء، والتي توافق أيضاً على تدابير الإدارة المطبقة في المنطقة.

٥- تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد التواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القوائم.

٦- يجوز أن تنقح الأطراف القائمة. ومن أجل هذا الغرض، يعد المركز تقريراً.

المادة ١٠

التغيرات في حالة قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغيرات في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخذ بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مهمة للقيام بذلك، مع أخذ الحاجة لحماية البيئة والامتثال للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك يتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة.

الجزء الثالث

حماية الأنواع وصيانتها

المادة ١١

التدابير الوطنية لحماية الأنواع وصيانتها

- ١- تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة.
- ٢- تقوم الأطراف، في المناطق الخاضعة لسيادتها أو لولايتها القضائية الوطنية، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتمنح وضعاً محمياً لهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو مواظها وتنفذ الإدارة والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع..

٣- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر:

(أ) أخذ أم امتلاك أو قتل (بما في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك بيعها أو أجزاءها أو منتجاتها؛

(ب) وإلى المدى الممكن، الإضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالد أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

٤- وبالإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تتعاون الأطراف في جهودها المبذولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، في وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٥- وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائماً، حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع.

٦- تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي، ولا سيما التوالد في الأسر والحياة الحيوانية المحمية وتكاثر الحياة النباتية المحمية.

٧- تحاول الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة.

٨- تعمل الأطراف، كلما كان ممكناً، على إرجاع الأنواع المحمية المصدرة أو المحتفظ بها بطريقة غير قانونية. وينبغي أن تبذل الأطراف جهوداً لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في موائلها الطبيعية.

المادة ١٢

التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها

١- تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرافق هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة بقائمة بالأنواع التي ينظم استغلالها.

- ٢- تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١ من هذا البروتوكول.
- ٣- تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وتضع خطط عمل وتنفذها لصيانتها أو استعادتها. وتواصل الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلا.
- ٤- تتخذ الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة.
- ٥- عندما تمتد منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول، تتعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة، وكلما لزم الأمر، استعادة هذه الأنواع.
- ٦- شريطة عدم وجود حلول مرضية متاحة وأن الاستثناء لا يضر ببقاء العشائر أو أي أنواع أخرى. قد تمنح الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. وتخطر الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

المادة ١٢

إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

- ١- تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصود أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على الأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.
- ٢- تحاول الأطراف تنفيذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضررا بالأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

الجزء الرابع

أحكام عامة للمناطق والأنواع المحمية

المادة ١٤

التعديلات على المرفقات

- ١- تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٢- تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقييم مسبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

المادة ١٥

القوائم

يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة:

- (أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة إيكولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة لأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض؛
- (ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

المادة ١٦

مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف:

- (أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترفق بالبروتوكول؛

(ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقات؛

(ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس مقترحات يقدمها طرف أو أكثر.

المادة ١٧

تقييم الأثر البيئي

عند تخطيط عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والفوري أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

المادة ١٨

تكامل الأنشطة التقليدية

١- عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف المعيشة التقليدية والأنشطة الحضارية للسكان المحليين في عين الاعتبار. وتمنح الاستثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سببا في:

(أ) تعريض صيانة الأنظمة الأيكولوجية المحمية بناء على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهم في صيانة هذه النظم الأيكولوجية للخطر؛

(ب) انقراض أو خفض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشائر أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.

٢- تخاطر الأطراف التي تمنح استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعا لذلك.

المادة ١٩

الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري والتثقيف

- ١- توفر الأطراف الدعاية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والقواعد المطبقة وتعيين الأنواع المحمية ومواطنها والقواعد المطبقة.
- ٢- تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق والأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجهة نظر صيانة الطبيعة وجهات النظر الأخرى. وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضا تشجيع مشاركة الجمهور ومنظمات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق والأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

المادة ٢٠

البحوث العلمية والتقنية والإدارية

- ١- تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول. وتشجع أيضا وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة الأنواع المحمية.
- ٢- تتشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتخطيط والاضطلاع بالبحوث العلمية والتقنية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق والأنواع المحمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.
- ٣- تتبادل الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتنسق الأطراف، إلى أقصى مدى ممكن، برامج البحوث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير لها بطريقة مشتركة.
- ٤- في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولي الأطراف الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢١

التعاون المتبادل

- ١- تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتخطيط وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة الأنواع المحمية. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق والأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها.
- ٢- تخطر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدي إلى خطر على الأنظمة الايكولوجية للمناطق المحمية أو بقاء الأنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

المادة ٢٢

المساعدة المتبادلة

- ١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات الملائمة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية.
- ٣- تولي الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولوية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع الواردة في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢٣

تقارير الأطراف

تقدم الأطراف إلى الاجتماعات العادية للأطراف تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن:

(أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ب) أي تغييرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية؛

(ج) الاستثناءات الممكنة المسموح بها عملاً بالمادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء الخامس

الأحكام المؤسسية

المادة ٢٤

جهات الاتصال الوطنية

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتجتمع جهات الاتصال الوطنية دورياً لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

المادة ٢٥

التنسيق

١- تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى دعم المركز الذي يعهد إليه بالوظائف التالية:

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في:

- إنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول؛

- إدارة برامج البحوث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتقنية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛
- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع المتمتعة بحماية خاصة؛
- وضع برامج تعاونية عملا بالمادة ٢١ من هذا البروتوكول؛
- إعداد مواد تثقيفية مصممة لمجموعات مختلفة؛
- (ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمانة لها؛
- (ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملا بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول؛
- (د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق المحمية والأنواع المحمية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول؛
- (هـ) إعداد التقارير والدراسات التقنية التي قد تطلب لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛
- (ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع المحمية شريطة احترام خصوصية كل منظمة والحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة؛
- (ح) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول؛
- (ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

المادة ٢٦

اجتماعات الأطراف

- ١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملا بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد أيضا اجتماعات استثنائية تمشيا مع تلك المادة.

٢- تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى:

- (أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأنشطتها؛
- (ج) النظر في كفاءة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته؛
- (د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المتصوص عليها في المادة ١٦ من هذا البروتوكول؛
- (هـ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملاً بالمادة ٢٢ من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز؛
- (و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها تنفيذاً لهذا البروتوكول؛
- (ز) دراسة توصيات اجتماعات هيئات الاتصال الوطنية عملاً بالمادة ٢٤ من هذا البروتوكول؛
- (ح) تقرر ادراج منطقة في القائمة تمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من هذا البروتوكول؛
- (ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائماً؛
- (ي) مناقشة وتقييم الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمشياً مع المادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء السادس

الأحكام النهائية

المادة ٢٧

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

العلاقة مع الأطراف الثالثة

- ١- تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتمشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

التوقيع

يفتح هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٣٠

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٣١

الانضمام

ابتداءً من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفاً في الاتفاقية.

المادة ٣٢

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

٢- من بدء تاريخ نفاذه، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢، في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفاوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونه، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية.

المرفق التاسع

خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة في البحر
المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط)



مقدمة

اعتمدت بلدان البحر المتوسط والاتحاد الاقتصادي الأوروبي في عام ١٩٧٥ خطة عمل البحر المتوسط وفي عام ١٩٧٦ اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة). وكانت الأهداف الرئيسية لخطة عمل البحر المتوسط مساعدة حكومات البحر المتوسط في تقييم ومكافحة التلوث البحري وصياغة سياساتها البيئية الوطنية وتحسين قدرة الحكومات على تحديد خيارات لأنماط بديلة للتنمية ووضع خيارات رشيدة أفضل لتخصيص الموارد.

وبالرغم من أن التركيز الأولي لخطة عمل البحر المتوسط كان على مكافحة التلوث البحري، إلا أن الخبرة أكدت الاتجاهات الاجتماعية الاقتصادية وكذلك سوء الإدارة والتخطيط للتنمية باعتبارها جذور معظم المشاكل البيئية وأن حماية البيئة الفعالة والدائمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن ثم، تحول تركيز خطة عمل البحر المتوسط بالتدرج من النهج القطاعي لمكافحة التلوث إلى الإدارة المتكاملة وتخطيط المناطق الساحلية باعتبارها الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها إيجاد حلول.

وبالرغم من صعوبة تقييم التقدم المحرز، هناك شواهد مباشرة وغير مباشرة أن عدداً كبيراً من الإجراءات الملموسة قد اتخذتها بلدان كثيرة تمسحياً مع متطلبات وأحكام خطة عمل البحر المتوسط، وبالتالي تؤثر على السياسات والممارسات البيئية لبلدان البحر المتوسط. لقد كانت خطة عمل البحر المتوسط أداة مهمة في التغيير والتقدم المتعلق بالمسائل البيئية في البحر المتوسط. ومن بين الإنجازات ذات الأهمية الخاصة هو زيادة الوعي المتعلق بأهمية البيئة البشرية لحاضر ومستقبل البحر المتوسط وشعوبه؛ والتغير الواضح في اتجاهات مستوى وضع السياسة نحو حماية البيئة؛ وخلق إحساس بالتضامن وضرورة العمل الجماعي نحو مستقبل أفضل للبحر المتوسط.

إلا أن القصور الرئيسي في حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط ومنطقته الساحلية هو عدم كفاءة إدارة المناطق الساحلية نتيجة للافتقار للتخطيط وإدارة المناطق الساحلية الكافيين؛ وعدم كفاية التشريعات الوطنية وفاعلية فرضها؛ وضعف الهياكل المؤسسية وعدم كفاية الموارد البشرية المخصصة لهذه الأنواع من الأنشطة؛ والافتقار لحشد الموارد المالية الكافية والتزام سياسي واضح لحل المشاكل الحالية.

لقد صممت المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط آخذة في الاعتبار الإنجازات والقصور خلال العشرين سنة الأولى من وجودها وكذلك نتائج التطورات الأخيرة مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)، اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (أنطاليا، ١٩٩٣)، ومؤتمر القرن ٢١ المتعلق بالتنمية المستدامة في البحر المتوسط (تونس، ١٩٩٤).

الأهداف

إن الأهداف الرئيسية هي:

- ضمان الإدارة المستدامة للموارد البحرية الطبيعية وموارد الأرض وتكامل البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وسياسات استخدام الأرض؛
- حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية من خلال مكافحة التلوث عن طريق خفض، وكلما كان ممكناً، القضاء على المدخلات الملوثة سواء المزمّنة أو العرضية؛
- حماية الطبيعة وحماية وتعزيز المواقع والمناظر الطبيعية ذات القيمة الأيكولوجية أو الثقافية؛
- دعم التضامن فيما بين الدول الساحلية في البحر المتوسط في إدارة تراثها المشترك ومواردها لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة؛
- المساهمة في تحسين نوعية الحياة.

التنفيذ

تتحمل الدول الساحلية للبحر المتوسط المسؤولية الكاملة لتنفيذ سياستها نحو تحسين البيئة والتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، فهي مسؤولة عن تنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وخطة عمل البحر المتوسط.

ولتحقيق هذه المهام تدعّم الأطراف المتعاقدة أمانة اتفاقية برشلونة التي عهدت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووحدة التنسيق، تحت إشراف الوحدة، من قبل مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة عمل البحر المتوسط.

وتقرر اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة المهام المحددة المعهود بها للأمانة ومراكز الأنشطة البرنامجية لتنفيذ أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وكذلك الميزانيات التابعة لها.

وتنشئ وحدة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط وتدعّم العلاقات مع برامج البحار الإقليمية وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمنطقة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة والمؤسسات المالية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط.

وتشارك الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على نحو منظم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ برنامج أنشطة المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط.

وستشارك الأطراف المتعاقدة السلطات المحلية وسلطات المقاطعات والإقليمية، كلما كان ذلك ملائماً، في صياغة وتنفيذ برنامج الأنشطة للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط.

وستربط الأطراف المتعاقدة على نحو مماثل في أنشطة المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة وكذلك المنظمات التي تمثل الأنشطة الاقتصادية.

وعند تنفيذ التنمية المستدامة، ستولى الأولوية لدعم القدرة المؤسسية وتنسيق السياسة العامة على المستوى الوطني وكذلك الإقليمي وعلى صعيدي المقاطعات والمحليات كلما كان ملائماً. وفي هذا الصدد، ستولى عناية خاصة لتنفيذ الصكوك القانونية الحالية مثل اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها واستخدام صكوك اقتصادية للإدارة المتكاملة للموارد والتخطيط الدقيق للمناطق الساحلية وإدارة الموارد الطبيعية.

أولاً- التنمية المستدامة في البحر المتوسط

١- تكامل البيئة والتنمية

إن الإدارة وصيانة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التكنولوجي والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق ومواصلة تلبية الحاجات البشرية للأجيال الحاضرة والمقبلة حيوي لحوض البحر المتوسط. إن التفاعل المعقد بين المكونات البيئية (المياه والغابات والتربة) والقطاعات الاجتماعية الاقتصادية (الزراعة والصناعة والطاقة والسياحة والنقل) تتطلب تكامل السياسات البيئية في السياسات الإنمائية. وعلى المستوى الإقليمي، ستوضع الأنشطة التي تتمشى مع ذلك (في إطار لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة التي ستنشأ وتنفذ في إطار خطة عمل البحر المتوسط) بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبدعم من الأمانة مع مراكز الأنشطة الإقليمية ذات الصلة كلما كان ذلك ملائماً.

١-١ الأنشطة الاقتصادية والبيئة

في حوض البحر المتوسط، ومع موارده الطبيعية المحدودة والهشة، أدت التطورات الاجتماعية الاقتصادية الأخيرة إلى ظهور تغييرات رئيسية عرضت تراثه إلى الخطر. إن اتجاهات السكان، التي تشير إلى أن عددها في عام ١٩٩٤ يبلغ ٤١٠ مليون نسمة قد يرتفع إلى ٥٥٠ مليون نسمة في عام ٢٠٢٥، مع الوسائل الحديثة للإنتاج والاستهلاك التي تقوم بدور رئيسي في هذه التغييرات.

إن تكثيف الزراعة له أثر كبير على موارد المياه والتربة. فمنذ السبعينات، تطور التصنيع بخطوات كبيرة، بالرغم من أن الصناعات الثقيلة والملوثة تبين إشارات إلى الانخفاض. وغالباً ما تكون التكنولوجيات المستخدمة عتيقة وتولد تلوثاً كبيراً. وتتنافس الصناعة، التي تستهلك كميات هائلة من الموارد الطبيعية والطاقة، من أجل الحصول على مساحات مع التنمية الحضرية والبنيات الأساسية للنقل الرئيسي، ولا سيما على الساحل. وتتنافس السياحة أيضاً، التي تحقق عائداً من خلال استغلال مباحج التراث الطبيعي والتاريخي مع الخط الساحلي مما تضع

ضغوطا على مناطق متزايدة. فيقوم بزيارة المنطقة الساحلية للبحر المتوسط مائة مليون سائح من جميع أجزاء العالم، والرقم المتوقع لعام ٢٠٢٥ يتراوح ما بين ١٧٠ و ٢٤٠ مليون سائح، بينما في السياحة المحلية يتوقع أيضا أن تزداد بشكل رئيسي. وهناك ضغوط هائلة على موارد المياه، بينما يؤدي اكتظاظ المواقع الطبيعية والتاريخية والضغوط على استخدام الأرض إلى تدميرها ومن ثم خفض الدخل - رأس المال من السياحة الضروري لعدد من البلدان.

ولهذه الأنشطة الاقتصادية، تصبح الأهداف الرئيسية في علاقتها بالتنمية المستدامة هي:

١-١-١ الزراعة

يتوقع التوسع في الإنتاج الزراعي فيمنطقة البحر المتوسط، ولا سيما في بلدان الجنوب والشرق. وسيكون لهذا التوسع، مثلا من خلال استخدام الري، زيادة الأثر على التربة ونوعية المياه. فضلا عن ذلك، تنكمش الأرض الصالحة للزراعة تحت ضغط الإنشاءات وخسارة الخصوبة والتملح والتآكل.

ويشكل انتشار التصحر في أشكاله المختلفة تهديدا للتنمية الاجتماعية والزراعية في كل من الأقاليم الساحلية وفي الداخل.

وللمساهمة في التنمية المستدامة، ينبغي أن تركز الأنشطة، على مستوياتها المختلفة، على:

- الطرق الرشيدة للاستفادة من التربة وموارد المياه من خلال تشجيع ممارسات زراعية تناسب الأوضاع الطبيعية والايكولوجية السائدة في الأقاليم المعنية؛
- زيادة الإنتاجية الزراعية والإنتاج بواسطة التقنيات السليمة بيئيا؛
- وضع واستخدام تقنيات للري باستخدام مياه أقل وشبكات تصريف مناسبة؛
- تحديد واستخدام التقنيات المناسبة ليس فقط في الزراعة بل أيضا لتحسين الموارد الجينية المحلية؛
- مكافحة استخدام المواد الكيميائية التي تلوث التربة والمياه واستخدام الأسمدة الطبيعية.

٢-١-١ الصناعة

تضاعف التنمية الصناعية من عدد المشاكل الرئيسية الحالية المتعلقة بتلوث الهواء والمياه وتدهور نوعية الحياة.

وللاستجابة للاحتياجات الوطنية وتوفير الوصول إلى أسواق البحر المتوسط والأسواق الدولية لكي تتحقق التنمية المستدامة، ينبغي اتخاذ التدابير التالية:

- تشجيع وتيسير استخدام إجراءات صناعية ملائمة وتكنولوجيات نظيفة؛
- تيسير النقل وتكييف ورقابة التكنولوجيا فيما بين بلدان البحر المتوسط؛
- توحيد والإسراع باستخدام برامج لمكافحة وخفض التلوث الصناعي؛
- دعم والتوسع في برامج لخفض وإدارة النفايات الصناعية.

٢-١-١ الطاقة

إن زيادة استهلاك الطاقة في البحر المتوسط، وأساساً من خلال استخدام الوقود الحفري يضيف إلى التلوث والتدمير البيئي الحالي في البحر المتوسط. ومن ثم هناك حاجة لتحسين إدارة الطاقة واستخدام سياسات تتوافق مع التنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد، تتمثل الأهداف التي ينبغي تحقيقها على مستوى البحر المتوسط والمستويات الوطنية والمحلية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المهمة فيما يلي:

- تشجيع وتيسير استخدام مصادر طاقة جديدة ومتجددة في الاستخدام المحلي والصناعي والعام والخاص بما في ذلك مشروعات تجريبية؛
- وضع تقنيات لرقابة الطاقة وتوفيرها؛
- ضمان أن أي محطات كهرباء جديدة تنشأ في ساحل البحر المتوسط سليمة بيئياً وتحديث محطات القوى الحالية كلما كان ذلك ملائماً.

٤-١-١ السياحة

إن السياحة هي إحدى العوامل الرئيسية المؤثرة على البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط. فهي تقوم بدور مهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية في كثير من بلدان البحر المتوسط إلا أنها من ناحية أخرى لها تأثير ضار على موارد الأرض والموارد البحرية والتربة والمنطقة الساحلية والبحر والمواقع التاريخية والطبيعية والمناظر الطبيعية والمجتمع والسكان المحليين.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للأنشطة المتعلقة بالسياحة على مستوى البحر المتوسط والمستويين الوطني والمحلي فيما يلي:

- تقييم ورصد أنشطة السياحة وتأثيرها على البيئة من خلال مؤشرات ملائمة ومتصلة بهذا الموضوع؛
- تشجيع التعاون الإقليمي والدولي الذي يعزز السياحة السليمة بيئياً والمتوافقة مع التنمية المستدامة؛
- رصد الموارد السياحية الطبيعية والثقافية والبشرية والاضطلاع بتقييم منتظم للأثر البيئي وقدرة الحمل؛
- وضع برامج إعلام وتدريب للقائمين المعنيين بما في ذلك الارتفاع بوعي السياح لتفضيل السياحة التي تحترم بيئة البحر المتوسط.

٥-١-١ النقل

سيؤدي تطور النقل الجوي والبري المرتبط بتوسع الأنشطة الاقتصادية إلى ضغوط متزايدة على المنطقة الساحلية. فمن المتوقع أن يزداد عدد السيارات ثلاثة أضعاف خلال الثلاثين سنة القادمة. ومن الضروري إيلاء اعتبار خاص لهذا الاتجاه الواضح الذي سيكون له تأثير رئيسي على نوعية البيئة في المناطق الساحلية والحضرية.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للبرنامج في:

- تقييم ورصد وسائل النقل وكثافتها في المناطق الساحلية باستخدام مؤشرات مناسبة؛
- تحديد وتشجيع استخدام وسائل نقل بديلة أقل ضرراً بالبيئة؛
- نشر معلومات عن سياسات وتكنولوجيات النقل التي تساهم في التنمية المستدامة بما في ذلك المتعلقة بالنقل العام.

٢-١ الإدارة الحضرية والبيئة

يتوقع أن يتضاعف عدد سكان الحضر في البحر المتوسط، حيث يتركز ٤٠ في المائة منهم في الساحل، بحلول عام ٢٠٢٥ والذي سيزيد المستوطنات على الساحل زيادة كبيرة.

إن نوع التنمية الحضرية الناتج من هذا التركيز هو شغل بيئي لسببين:

- الضغوط الهائلة التي تمارس على الموارد الطبيعية والمناظر الطبيعية والمناطق الطبيعية التي يتم الاستيلاء عليها أو تدمير لتلبية احتياجات التنمية الحضرية؛
- البيئة التي تنشأ في المناطق المكتظة بالمباني غير صالحة بسبب معدل المنشآت وتأثيرها على النقل واستهلاك الطاقة وإنتاج الفضلات وخسارة المساحات والمناظر الطبيعية وزيادة الطلب على البنية الأساسية.

إن نتائج هذه الاتجاهات هي سبب القلق فيما يتعلق بالتنمية المستدامة:

- تدهور البيئة الحضرية ونوعية الحياة لها تأثير سلبي على الحياة الاجتماعية والصحة العامة؛
- ومن وجهة النظر الاقتصادية، من المحتمل أن تصبح المناطق المطتظة بالمباني ذات البيئة المتدهورة أقل جاذبية، ولا سيما لقطاع الخدمات.
- وينبغي أن تقوم السلطات المختصة بصياغة استراتيجيات للإدارة الحضرية المستدامة من أجل:
 - خلق إطار مؤسسي يوفر إدارة للمناطق المكتظة بالمباني على المستوى الإداري المناسب؛
 - تشجيع استخدام التخطيط الحضري مع أخذ المسائل البيئية في الاعتبار من خلال تحليل البيئة الحضرية؛
 - تشجيع السياسات الحضرية الفعالة الموجهة نحو توفير الطاقة وأشكال النقل غير الملوثة وأدارة النفايات والاستخدام المستدام للمياه وإنشاء مدن للترويج؛
 - استخدام أدوات مالية تتمشى مع ذلك؛
 - تنمية قدرات مؤسسية ومهنية؛
 - إشراك كل العالمين المعنيين.
- وعلى المستوى الإقليمي، سيجري تنفيذ أنشطة التعاون، بتشجيع التعاون اللامركزي المنسق من أجل:
 - وضع منهجيات ملائمة ونشرها؛
 - تشجيع تبادل الخبرات والممارسات؛
 - ضمان تدريب العاملين المعنيين؛
 - المساهمة في حشد الموارد المالية الدولية لصياغة وتنفيذ استراتيجيات للبيئة الحضرية.

٣-١ الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية

على المستوى الإقليمي، سيجري وضع أنشطة محددة في هذا القسم وتنفيذها من قبل المنظمات الدولية والبرامج ذات العلاقة، وكلما كان ملائماً، بدعم من الأمانة ومراكز الأنشطة الإقليمية.

١-٢-١ موارد المياه

إن نوعية وتوافر موارد المياه العذبة حيوي في البحر المتوسط ليس فقط من أجل الاستهلاك البشري بل أيضاً للزراعة والصناعة والسياحة والمكونات الأخرى للاقتصاد. إن التفاعل بين هذه المكونات ينبغي تناوله من خلال خطط متكاملة لإدارة موارد المياه.

تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج من إدارة موارد المياه واستخدامها بطريقة مستدامة ولتحقيق ذلك من خلال:

- تشجيع استخدام أدوات إدارة الطلب على المياه؛
- تقييم ورصد الحالة النوعية والكمية لموارد المياه في كل بلد من خلال مؤشرات ذات علاقة؛
- إعداد خطط رئيسية في كل بلد لموارد المياه على أساس ؟؟؟؟؟؟ والتوسع في الخطط الحالية لتتمشى مع المبادئ المقبولة بصورة عامة للتنمية المستدامة مع استخدام النهج المتكامل، ولا سيما في المناطق الساحلية والجزر؛
- إعداد أو تحسين التشريعات الوطنية الموجهة نحو التنمية وتنفيذ الطرق المتكاملة لإدارة موارد المياه واستخدامها؛
- إعداد مبادئ توجيهية ومبرامج تدريب ووسائل لتبادل الخبرات بشأن التنمية المتكاملة وإدارة واستخدام وإعادة استخدام موارد المياه.

٢-٢-١ التربة

إن تآكل التربة والتصحر هما أحد المشاكل الخطيرة التي تؤثر على المنطقة. وهناك قلق بشأن الزراعة والغابات التي تؤدي إلى انخفاض في الإنتاجية التي تؤدي بدورها إلى تدهور المشاكل الاجتماعية في المنطقة.

والهدف الرئيسي هو صيانة الأرض واستصلاحها.

وتهدف الأنشطة إلى:

- تقييم ورصد الحالة المتعلقة بتدهور التربة باستخدام مؤشرات مناسبة وذات علاقة؛
- وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج فعالة تشمل وضع خرائط وتدابير رصد وحماية لمنع خسارة التربة والتصحر ومكافحتها؛
- تنفيذ، على الصعيد الوطني، التدابير الواردة أعلاه وكذلك المقررات ذات العلاقة المتخذة في المحافل الدولية المختلفة مثل منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي تؤكد بصورة خاصة على اتفاقية مكافحة التصحر وبصورة محددة أكثر على عنصر البحر المتوسط.

٢-٢-١ الموارد البحرية الحية

بما أن مخزونات الأسماك العديدة تعاني من ضغط شديد، من الضروري اتخاذ إجراء فوري على مستويات عديدة (مجتمع صيد الأسماك ومنظمات مصائد الأسماك والحكومات) بدءاً بإعادة فرض الإجراءات الحالية لوقف الاتجاهات الحالية نحو تدهور الموارد والموائل.

ويعتبر الهدف في الإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وتهدف الأنشطة الرئيسية إلى:

- تحسين قاعدة المعلومات الحالية بشأن حالة الموارد البحرية الحية وتشجيع البحوث بشأن آثار التدهور البيئي وأثر أنشطة الصيد؛ وهذه المعلومات ضرورية لوضع سياسات لإدارة هذه الموارد؛

- وضع سياسات مشتركة لإدارة الموارد تقوم على أساس مبدأ الحذر؛
- إنشاء، من خلال المجلس العام لمصايد الأسماك في البحر المتوسط، إطارا قانونيا لنهج تعاوني لحماية وصيانة الموارد البحرية الحية خارج المياه الإقليمية؛
- ضمان التنفيذ المسؤول لمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، والاتفاق لتشجيع امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة في أعالي البحار والقرار المتخذ في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بشأن مخزونات الأسماك المنتشرة ومخزونات الأسماك العالية الهجرة؛
- تشجيع تربية الأحياء المائية السليمة بيئيا.

٤-٢-١ الغابات والغطاء النباتي

إن تدهور الغابات والغطاء النباتي تسبب قلقا متزايدا في منطقة البحر المتوسط. إن الإفراط في الرعي واستخدام الخشب للوقود بالإضافة إلى الحرائق وعمليات التحضر هي الأسباب الرئيسية لإزالة الأحراج. ولتناول هذه المشاكل، أعدت منظمة الأغذية والزراعة برنامج عمل الغابات للبحر المتوسط الذي يستخدم نهجا متكاملًا متعدد التخصصات ضروري لكل من الإطار المفاهيمي العام لبرنامج الأعمال وتطبيقه في كل بلد.

وتهدف أنشطة هذا البرنامج إلى:

- القيام بتقييم سريع لحالة الغابات في كل بلد وتحديد الأولويات؛
- وضع خطط دليل الغابات لكل بلد مصمم لحماية الغابات والإدارة المستدامة والاستخدام لأغراض متعددة؛
- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين البلدان.

٤-١ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

ينبغي أن تضمن استراتيجيات الإدارة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط أن الموارد المحدودة والهشة تستخدم بطريقة مستدامة من خلال التخطيط والتنظيم لصيانة قيمها الأيكولوجية وتشجيع أنشطة لتحسين نوعية حياة سكان الساحل.

تتطلب الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية فوفا للعلاقات الحالية بين موارد الساحل واستخدامها والأثر المتبادل بين التنمية والبيئة.

تتمثل أهداف حماية وإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية فيما يلي:

- صيانة التنوع البيولوجي للأنظمة الأيكولوجية الساحلية؛
- التخطيط الساحلي لحل التنافس بين التحضر والتصنيع والسياحة والنقل والزراعة وتربية الأحياء المائية وبين صيانة الأنظمة الأيكولوجية للأجيال القادمة؛
- وقف الضغوط البشرية على الموارد الساحلية واستخدامها؛
- تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية بتكاليف يقبلها المجتمع؛
- منع والتضاء كلما كان ممكنا على التلوث من جميع المصادر الحضرية والصناعية والسياحية والزراعية وتربية الأحياء المائية والنفايات الصلبة والسائلة والمخاطر الطبيعية والتكنولوجية؛

- مشاركة الجمهور وروابطه المتعددة من أجل حشد الإحساس بالمسؤولية المدنية في مواجهة التحديات الجديدة؛
- تنمية قدرة مؤسسية وموارد بشرية ضرورية للاستجابة للأهداف المترابطة والمتصارعة في أغلب الأحيان.

ينبغي أن تصبح الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالتدرج النيج المعيارى لتناول المشاكل التي تؤثر على المناطق الساحلية في البحر المتوسط. ومن أجل هذا الغرض، ينبغي سن تشريعات على المستوى الوطني وكلما كان ذو صلة على المستوى دون الوطني وإقامة أو تدعيم قدرات مؤسسية. وينبغي أيضاً وضع وتنفيذ أدوات مناسبة مثل الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والتحليل المنتظم والمنطوري وتقييم الأثر البيئي والأدوات الاقتصادية.

وينبغي أن يشجع هذا التشريع على حماية نسبة مئوية كبيرة من الشريط الساحلي ومنع مواصلة تحضر وتصنيع الخط الساحلي ووضع قواعد لتحديد المناطق الطبيعية التي ينبغي حمايتها وضمان الاستخدام المتكافئ للساحل.

وعلى الصعيد الإقليمي، سيجري تنظيم أنشطة تعاون من أجل:

- وضع منهجيات تخطيط ملائمة بصورة مشتركة؛
- توفير التدريب وتبادل المعلومات ونقل المعرفة؛
- تشجيع وتيسير التعاون مع المؤسسات الدولية المحتمل أن تدعم سياسات إدارة المناطق الساحلية.

٥-١ عناصر استراتيجية للبحر المتوسط

إن شواغل التنمية المستدامة، التي أكد عليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والناجمة عن الصلات المعقدة بين التنمية الاجتماعية الاقتصادية والبيئة، ينبغي توضيحها بالكامل للسماح بوضع استراتيجية للبحر المتوسط وكذلك ينبغي تحديد استراتيجيات وطنية بشأن التنمية المستدامة. وينبغي أن تحظى الجهود المبذولة في تكامل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية مع تنمية اقتصادية مستقرة بالأولوية على طول البحر المتوسط. ومن أجل هذا الغرض، ستكون الأنشطة الرئيسية على الصعيد الإقليمي هي:

- تشجيع ووضع وظيفة لمراقبة وتقييم التفاعل بين البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط؛
- قائمة على الأنشطة الحالية ذات العلاقة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- المساهمة في توفير الدعم التقني للتنمية لوظائف وطنية مماثلة عندما تطلبها الحكومات؛
- تلقي ومعالجة وتحليل المعلومات ذات العلاقة بشأن البيئة والتنمية في البحر المتوسط؛
- تحليل عمليات التنمية في تفاعلها بين البيئة والتنمية لمساعدة عملية اتخاذ القرارات؛
- وضع مؤشرات للتنمية المستدامة قابلة للتطبيق في البحر المتوسط تتماشى مع التي وضعها برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى؛
- تبادل الخبرات بشأن التنمية الاقتصادية المستدامة؛
- وضع توصيات عملية لتيسير تكامل إدارة الموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية عند إعداد السياسات الإنمائية الوطنية.

وعلى الصعيد الوطني، ستكون الأنشطة الرئيسية هي:

- إنشاء هياكل - مشتركة بين الوزارات أساسا - مثل لجان التنمية المستدامة التي تهدف إلى تقريب جميع المؤسسات العاملة في وضع سياسات التنمية المستدامة؛
- وضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة، بما في ذلك بصورة خاصة وضع أدوات مالية ذات علاقة؛
- وضع سياسات قطاعية تشمل المشاكل البيئية في مجالات الأولوية مثل الطاقة والصناعة والنقل والزراعة والسياحة.

٦-١ بناء القدرات الوطنية والمحلية

إن قدرة بلدان البحر المتوسط على البدء في طريق التنمية المستدامة سيعتمد إلى حد كبير على قدرتها في تقييم المشاكل وتحديد مستوى الأولوية للاحتياجات الملحة وإيجاد استراتيجيات استجابة وتوفير وسائل تنفيذ هذه السياسات.

- على المستوى المؤسسي الوطني، تدعو سياسات التنمية المستدامة إلى وضع إطار تنظيمي يضمن الصلة مع جميع الإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة في إطار تنسيق فيما بين الوزارات؛
 - وعلى الصعيد المحلي، القيام أيضا بتطوير قدرات لتصميم وتنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة.
- وتهدف بناء القدرات على وضع وسائل متاحة وتحسين مستويات التدريب في المجالات التالية:

- العلم والتكنولوجيا المتعلقان بالتفاعل بين التنمية والبيئة؛
- إدارة الخدمات العامة المرتبطة بالبيئة؛
- إدارة الشركات التي يكون لعملها تأثير على البيئة.

٦-٢ صيانة الطبيعة والمناظر الطبيعية والمواقع

إن البحر المتوسط بمناظره الطبيعية وتراثه الطبيعي المتنوع والفريد وماضيه الذي يرجع لآلاف السنين شاهد على المواقع التاريخية التي لا حصر لها وتمثل لسكانه وللملايين السياح الذين يزورونه كل عام تراثا مشتركا يستحق الحماية والصيانة للأجيال الحالية والمقبلة. إلا أن الآثار السلبية للتنمية الحضرية والصناعية والسياحية العشوائية والافتقار إلى استراتيجيات بيئية مناسبة قد أصبحت واضحة للعين. إن الاستيلاء المكثف للشريط الساحلي وتصريف وإلقاء كميات كبيرة من النفايات الصلبة والسائلة في البحر مع الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية يشكل تهديدا للحفاظ على التوازن البيولوجي وبقاء أنواعه وصيانة المواقع العديدة ذات القيمة الطبيعية والتاريخية العالية والمناظر الطبيعية الرائعة للبحر المتوسط.

إن أمثلة إدارة الساحل في البحر المتوسط التي يتمثل هدفها في حماية الطبيعة والمناظر الطبيعية والمواقع التاريخية ما زالت نادرة أو محدودة جغرافيا. إن النقص في وضع استراتيجيات للإدارة السليمة بيئيا، التي تعاني من ضغوط التنمية الاجتماعية الاقتصادية السريعة، كانت تحبذ الأنشطة لمدة طويلة التي تعود بفوائد اقتصادية قصيرة الأجل والتي أصبح لها في المدى الطويل آثار سلبية على صيانة سواحل البحر المتوسط. ومن الواضح أن هذا الاتجاه السلبي يمكن عكسه بنجاح إذا كانت نتائجه على بيئة البحر المتوسط وتنوعه البيولوجي معروفة بشكل واسع وإذا شملت استراتيجيات التخطيط والتنمية لدون الأقاليم المختلفة للبحر المتوسط إدارة رشيدة للتراث الطبيعي والثقافي.

يأخذ عذا العنصر للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط في عين الاعتبار بالكامل اتفاقية برشلونة وبروتوكول بشأن المناطق المتمتع بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط بهدف إلى الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة برنامج أنشطة يساعدها في حماية والإدارة المستدامة للتراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط، ومن ثم يساهم في التنمية المستدامة للمنطقة.

وتم وضع الأنشطة المقترحة تمثيلاً مع نتائج برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج العمل لجدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط.

وستقوم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الأنشطة بالتعاون مع وبمساعدة أمانة خطة عمل البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الإقليمية المختصة. وسيجري تنفيذ الأنشطة، كلما كان ملائماً، بالتعاون والتنسيق مع برامج الأمم المتحدة ذات العلاقة وأمانة الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى المعنية وكذلك المنظمات غير الحكومية والشبكات ولا سيما النشطة في مجالات محددة وذلك لخلق حافز متكامل وفعال في المنطقة وتجنب ازدواج الأعمال.

وهناك خمسة أنواع من الأنشطة سيجري تنفيذها في إطار تنفيذ البروتوكول:

- جمع البيانات والتقييم الدوري للحالة؛
- التدابير القانونية؛
- التخطيط والإدارة؛
- الوعي الجماهيري والمشاركة؛
- تبادل الخبرات ودعم القدرات الطبيعية.

١-٢ جمع البيانات والتقييم الدوري للحالة

إذا اعتبر مستوى المعرفة لمدى وحالة صيانة التراث التاريخي والحضاري لمنطقة البحر المتوسط كافياً، لا يمكن الإقرار بنفس الشيء على التراث الطبيعي الذي ما زالت المعرفة به متفرقة. ومن ثم من الأهمية القيام بتنفيذ بحوث ودراسات لملء الثغرات الحالية من أجل تحديد الإجراءات المناسبة.

إن الهدف الرئيسي من البرنامج هذا هو التقييم الشامل للحالة وكلما كان مناسباً تطور التنوع البيولوجي في البحر المتوسط لحياته بطريقة أفضل. وسيشمل:

- على المستوى الإقليمي، إعداد قوائم للمواقع الطبيعية وعناصر التنوع البيولوجي ذات الاهتمام المشترك في البحر المتوسط وقوائم بالأنواع المهددة و/أو المهددة بالانقراض في المنطقة والمواقع الطبيعية؛
- على المستوى الوطني، إعداداً قوائم بالأنواع والمواقع ذات القيمة الطبيعية الخاصة وكذلك المناطق التادرة أو الأنظمة الأيكولوجية الهشة التي تعتبر محتجزات للتنوع البيولوجي وذات الأهمية للأنواع المهددة و/أو المهددة بالانقراض.

وسيجري إعداد هذه القوائم طبقاً للمعايير المشتركة الموضوعية من قبل الأطراف المتعاقدة وسيجري استكمالها بصورة منتظمة واستخدامها كأساس لبرامج الصيانة والتخطيط باستخدام أفضل التقنيات المتاحة الملائمة.

٢-٢ التدابير القانونية

إن التشريعات بشأن حماية التراث الطبيعي والحضاري في الوقت الحاضر غير كافية في كثير من بلدان البحر المتوسط ومن ثم هناك ضرورة لاعتماد تشريعات حديثة وكافية لدعم تنفيذ سياسات الصيانة.

ومن الضروري أيضاً أن تتخذ الأطراف تدابير ضرورية لضمان أن التدابير القانونية المعتمدة تنفذ فعلاً.

وسيجري تنفيذ الأنشطة التالية:

- تضع الأطراف المتعاقدة أحكاماً قانونية مناسبة تعتمد بناءً عليها صكوك لتسمح بالحماية القانونية للمواقع ذات الاهتمام الخاص نظراً لقيمها الطبيعية و/أو الحضارية. وسيجري إيلاء العناية الخاصة في البحر المتوسط إلى موائل الأنواع المهددة وإلى البيئات الجزرية وإلى بقايا الآثار بما في ذلك الموانئ تحت الماء والهياكل والحطام؛

- منح وضع الحماية القانونية للأنواع المهددة و/أو المهددة بالانقراض المحددة في القوائم الوارد ذكرها أعلاه. وتستحق حيوانات فقمة البحر والأنواع المختلفة للسلحفاة البحرية في البحر المتوسط والحيوانات البحرية الثديية في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص؛
- إنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ تدابير الحماية الموضوعية؛
- وضع قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط وقائمة بالأنواع المهددة بالانقراض.

٢-٢ التخطيط والإدارة

بالإضافة إلى الحماية القانونية للمواقع، من الضروري أن تخضع هذه المواقع إلى نظام إداري، بينما يمنح الحفاظ على قيمها الطبيعية و/أو الحضارية، يشجع الجوانب الاجتماعية ولا سيما المتعلقة بالتنشيف والوعي والبحوث والترويج.

وفي إطار عملية تخطيط المناطق المحمية، ينبغي أخذ دور تلك المناطق التي يمكن أن تلعبه في تنمية المناطق الفقيرة اقتصاديا، مثل من خلال تشجيع السياحة السليمة بيئيا والسياحة في المناطق الحضرية، في عين الاعتبار.

وقد يكون من الضروري أيضا تحديد العمليات والعوامل التي لها أو يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على صيانة التنوع البيولوجي وفي نفس الوقت تنفيذ الرصد والتقييم الدوري لحالة الصيانة في المواقع والأنواع التي لها وضع خاص.

إن أشكال الإدارة الفعالة ضرورية لصيانة معظم الأنواع.

ومن ثم سيجري تنفيذ الأنشطة التالية:

- وضع واعتماد استراتيجيات وطنية لضمان صيانة التنوع البيولوجي والتراث الحضاري وتكاملها في سياسات التنمية والتخطيط؛
- وضع واعتماد، على المستويين الإقليمي والوطني، لخطط عمل محددة لصيانة وإدارة المواقع والموائل والأنظمة الأيكولوجية والأنواع المهددة و/أو المهددة بالانقراض وكذلك تنفيذ خطط عمل معتمدة حاليا؛
- الإدارة الفعالة للمواقع المحمية، ولا سيما من خلال وضع خطط إدارة محددة واعتمادها وتنفيذها؛
- وضع أدوات لسياسة الأرض تاسمح بالحماية الدائمة للمناطق التي سيجري حمايتها بما في ذلك خارج المناطق المحمية؛
- تشجيع الجمهور على المشاركة بفاعلية في صيانة وإدارة الأنواع والمواقع المحمية؛
- إنشاء دبلوم البحر المتوسط، يمنح خلال الاجتماعات العادية للأطراف الادية للأطراف المتعاقدة من أجل "المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط" المتميزة في تنفيذ أنشطة محددة وعملية في مجال إدارة وصيانة التراث الطبيعي للبحر المتوسط؛
- إعداد أنشطة أو مشروعات إقليمية محددة لصيانة الطبيعة والتنوع البيولوجي من أجل حشد الموارد المالية الضرورية خارج الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط.

٤-٢ الوعي الجماهيري والمشاركة

دون دعم الجمهور، لا يمكن تحقيق نتائج تطبيق حماية الطبيعة وتدابير الصيانة التي تتماشى مع التحديات والتهديدات التي تحوم فوق التراث الطبيعي للبحر المتوسط.

فمن طريق الإعلام والارتقاء بالوعي ولا سيما بالنسبة للمجموعات المستهدفة والجمهور العام، أصبح من الممكن في بلدان عديدة ليس تخفيض المعارضة لبعض برامج الصيانة فحسب بل أيضاً بعض حالات كسب معركة الجمهور الفعال.

إن الأهداف الرئيسية لهذا العنصر هو توحيد الوعي والإعلام على المستويين المحلي والوطني وكذلك الإقليمي بالإضافة إلى ضمان التعميم السريع لنتائج البحوث العلمية. وسيجري الاضطلاع بالأنشطة التالية:

- وضع برامج تثقيف إعلامية لاستشارة الوعي الجماهيري تتمشى مع مبادرات تستهدف مجموعات مستهدفة خاصة (الشباب وصيادي الأسماك والأفراد المرتبطين بالمناطق المحمية)؛
- تعزيز النشر السريع بوسائل مختلفة بما في ذلك وسائل الإعلام للبيانات المتاحة عن حالة الموائل والعشائر والتهديدات التي تؤثر عليها ولا سيما الأنواع المحمية وبشأن أنشطة الإدارة والصيانة والبرامج المنفذة؛
- وضع برامج إعلامية و للوعي على المستوى الوطني و/أو المحلي وتقييمها دورياً تتمشى مع تدابير الصيانة المنفذة أو المتصورة.

٥-٢ تبادل الخبرات ودعم القدرات الوطنية

تحتاج حماية وإدارة التراث الطبيعي والحضاري لتخصصات محددة وموارد مالية وتقنية كافية. وفي منطقة البحر المتوسط، هناك في الوقت الحاضر اختلافات كبيرة بالنسبة لتوافر هذه التخصصات والتكنولوجيات. إن تحسين القدرات الوطنية في هذه المجالات تمثل في البلدان النامية في البحر المتوسط جانبا مهما لدعم التعاون فيما بين بلدان البحر المتوسط لحماية التراث الطبيعي والحضاري ومساهمة أفضل في البرامج الإقليمية.

إن الهدف الرئيسي للبرنامج الحالي هو تحسين القدرات المؤسسية لبلدان البحر المتوسط في مجال صيانة وإدارة الموارد الطبيعية والتراث الحضاري.

ويمكن تحقيق هذه الهدف من خلال:

- التعاون التقني ونقل المعرفة بين الأطراف المتعاقدة والعاملين الآخرين؛
- إنشاء شبكات تؤدي إلى تحسين تبادل الخبرات بين خبراء البحر المتوسط ولا سيما في مجال المناطق والمواقع المحمية؛
- إعداد برامج تدريب في المجالات العلمية والتقنية والإدارية للعاملين في صياغة وتنفيذ تدابير الصيانة وإدارتها؛
- مساعدة البلدان في وضع مشروعات تؤهلها للتمويل من المتبرعين الماليين الدوليين.

٣- تقييم التلوث البحري ومنعه والقضاء عليه

منذ اعتماد خطة عمل البحر المتوسط في عام ١٩٧٥، أحرزت بلدان منفردة في البحر المتوسط والإقليم ككل تقدماً ملحوظاً في حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط من التلوث المزمّن أو العرضي. وبالرغم من هذا التقدم، تعاني المنطقة الساحلية للبحر المتوسط من ضغوط هائلة، يتطلب إيجاد حلول لهذه المشاكل إجراءات منسقة لتقييم التلوث ومنعه والقضاء عليه مع الأخذ في الاعتبار الطابع الذي لا يمكن فصله بين التنمية الاقتصادية والبيئة.

وتمشيا مع مفاهيم وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١، يوفر عنصر المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط أساس الإجراءات المتعلقة بتقييم التلوث البحري ومنعه والقضاء عليه من أنشطة برية وبحرية وذلك في إطار منظور التنمية المستدامة.

إن الهدف الرئيسي لهذا العنصر هو القضاء على تلوث البحر المتوسط من الأنشطة البرية والبحرية.

١-٢ تقييم المشاكل المتعلقة بالتلوث

يسمح تقييم المشاكل المتعلقة بالتلوث لعدم التيقن الحالي الذي يواجهه اتخاذ القرارات الإدارية إلى خفضه وتوضيح الصلات بين مدخلات وتركيزات وآثار الملوثات. وقد بدأ هذا التقييم في البحر المتوسط منذ عدة عقود مضت في خطة عمل البحر المتوسط من خلال برنامجها مدبول.

ومن خلال هذا البرنامج، الذي نفذ بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة، أنشئت شبكة البحر المتوسط لأكثر من ١٥٠ مؤسسة تشارك في بحوث ورصد التلوث البحري؛ ساهمت الكثير من هذه المؤسسات في بناء القدرات.

واستخدمت نتائج هذه الأنشطة كأساس لإعداد وثائق التقييم المقدمة للأطراف المتعاقدة والصكوك القانونية والتدابير المشتركة لمكافحة التلوث. وبالرغم من أن كثيرا من البيانات تم جمعها عن الملوثات الرئيسية ومصادرها وطرقها الأساسية ومصيرها في البيئة، ما زالت توجد ثغرات في المعرفة من بينها الافتقار إلى بيانات كمية عن مصادر التلوث وعدم كفاية التغطية الجغرافية في الجنوب وسوء المعلومات عن المصير البيئي للملوثات والحلقات المفقودة بين المستويات والآثار على المجتمعات البيولوجية.

إن هدف هذا العنصر هو تقييم:

- مستويات واتجاهات حمل الملوثات التي تصل إلى البحر المتوسط من مصادر برية وبحرية؛
- مستويات واتجاهات وآثار الملوثات في البيئة البحرية؛
- مخاطر الملوثات على الحياة البحرية ومصائد الأسماك والصحة البشرية في المياه الساحلية ومصبات الأنهار والمياه المفتوحة؛
- حالة معالجة والتخلص من النفايات السائلة والصلبة في المنطقة الساحلية للبحر المتوسط؛
- منع التلوث وعمليات الإنتاج النظيف ونشر المعلومات والخبرة لتسمح لجميع الأطراف بتنفيذ هذه العمليات؛
- المدى الذي تأثرت به البيئة البحرية في البحر المتوسط بواسطة التلوث البحري من السفن والمعرضة إلى الخطر من الحوادث البحرية الرئيسية.

إن الأنشطة الواجب تنفيذها لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه هي:

المستوى الإقليمي

- جمع المعلومات عن مستويات واتجاهات حمل الملوثات التي تصل البحر المتوسط؛
- الانتهاء من الشبكة الحالية للبرامج الوطنية لرصد التلوث على أساس تقنيات كافية للرقابة والرصد وإدراج برامج ضمان نوعية البيانات ملزمة؛
- جمع المعلومات عن حالة معالجة والتخلص من النفايات السائلة والصلبة في المنطقة الساحلية للبحر المتوسط وتقديم هذه المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة؛
- جمع معلومات عن آثار التلوث بما في ذلك من السفن على البيئة البحرية؛
- توفير المعلومات للأطراف المتعاقدة والمجموعات المهتمة والأفراد عن مشاكل عامة ومحددة متعلقة بالتلوث واحتمال التهديدات قصيرة وطويلة الأجل على منطقة البحر المتوسط؛
- جمع وتوفير معلومات لأطراف أخرى عن منع التلوث والقضاء عليه وتدابير وعمليات الإنتاج النظيف القائمة.

المستوى الوطني

- إنشاء/تحسين برامج الرصد الوطنية من خلال المساعدة في بناء القدرات للسلطات الوطنية والمختبرات المنفردة وبرامج التدريب وضمان نوعية البيانات.

٢-٢ منع التلوث

١-٢-٢ منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن أنشطة برية والقضاء عليه

تم التسليم بأن التلوث البحري من المصادر والأنشطة البرية يشكل مشكلة رئيسية في البيئة البحرية. وكانت إحدى الاستجابات لبلدان البحر المتوسط لهذه المشكلة اعتماد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، والذي بدأ نفاذه في عام ١٩٨٣. وفي إطار تنفيذ بروتوكول المصادر البرية، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في نهاية عام ١٩٩٤ ثلاثة عشرة توصية للبحر المتوسط تتعلق بتدابير مشتركة لمكافحة التلوث من مصادر برية. وكإجراءات لمزيد من تعزيز البروتوكول، قام برنامج رصد وبحوث التلوث (مدبول) المنعذ في إطار خطة عمل البحر المتوسط بإعادة التركيز التدريجي على المشاكل ذات العلاقة المباشرة لمنع التلوث من أنشطة برية والقضاء عليه.

وهدف هذا العنصر هو:

- حماية البيئة البحرية في البحر المتوسط من التلوث من أنشطة برية. ويسجري تحقيق هذا الهدف من خلال أنشطة محددة تنشأ عن أحكام بروتوكول المصادر البرية والتدابير المشتركة للقضاء على التلوث. ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال وضع واعتماد خطة عمل إقليمية لخفض، وكلما كان ممكناً، القضاء على التلوث من الأنشطة البرية، التي ستشمل أهدافاً كمية وجدول زمني للتنفيذ. وينبغي أن تقوم هذه الخطة على أساس المبادئ التالية: الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار؛ مبدأ الحذر؛ مبدأ الغرم على الملوث؛ مبدأ تكنولوجيا الإنتاج النظيف؛ النهج التوقعي بدلاً من ردود الفعل؛ تقييم الأثر البيئي؛ المحاسبة البيئية والأدوات الاقتصادية (رسوم المستعملين وضرائب محددة وسياسات التسعير والممارسات) واتفاقات طوعية (عهود).

ويوصى بالأنشطة التالية:

المستوى الإقليمي

- وضع مقترحات بتدابير عملية لمنع التلوث وخفضه والقضاء عليه على أساس النهج الحذر كما تنص على ذلك اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها؛
- وضع مبادئ توجيهية تقنية لتنفيذ التدابير المعتمدة ومساعدة البلدان النامية في تنفيذها وفرضها؛
- جمع المعلومات بشأن تنفيذ التدابير المعتمدة أو التي توصي بها الأطراف المتعاقدة وعن فاعليتها وإخطار الأطراف المتعاقدة بذلك؛
- تحديد المشاكل التي تمر بها الأطراف المتعاقدة في تنفيذ التدابير وصياغة مقترحات قد تساعد في التغلب على هذه المشاكل.

المستوى الوطني

- وضع وتنفيذ برامج أو خطط عمل وطنية قائمة على أساس النهج الحذر لمنع التلوث والقضاء عليه من الأنشطة البرية. وينبغي أن تشمل هذه البرامج أو الخطط كلما كان مناسباً ما يلي:
- إقامة أو دعم الإدارة العامة المتخصصة في منع التلوث ومكافحته وتوفير أموال كافية لتمويلها؛
- وضع صكوك قانونية وطنية كافية ووضع تدابير واعتمادها لمنع التلوث والقضاء عليه؛
- إنشاء أو دعم هيئات المنتشين البيئيين التي تتوفر كلها التدريب المعين وسلطة إدارية؛

- استخدام الأدوات الاقتصادية المناسبة المشتقة عن مبدأ "الغرم على الملوث" والنهج الحذر؛
- تشجيع الاتفاقات الطوعية (عهود) لخفض التلوث والقضاء عليه كلما كان ملائماً؛
- وضع جدول زمني للتنفيذ الكامل للتدابير المشتركة لمكافحة التلوث التي تعتمد على الأطراف المتعاقدة وكذلك النقاط ذات الصلة بإعلان جنوة؛
- وضع وتنفيذ برامج رصد للامتثال الوطني التي تنفذها المؤسسات المتعاونة الوطنية المشاركة؛
- توفير نظام إبلاغ قطري ملزم بشأن تنفيذ خطط العمل الوطنية بما في ذلك رصد الامتثال.

٢-٢-٢ منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن أنشطة بحرية والاستجابة له

يهدف هذا العنصر للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط إلى اقتراح استراتيجيات وأنشطة تدعم وتستكمل الجهود الوطنية المبذولة لمنع تلوث البيئة البحرية من أنشطة بحرية والاستعداد له والاستجابة له.

(أ) منع تلوث البيئة البحرية من السفن

من بين بحار العالم، تتسم كثافة حركة مرور السفن التجارية في البحر المتوسط بأهمية خاصة. فينشأ حوالي ٢٠ في المائة من حجم التجارة العالمية المحمولة بحراً من أو موجهة مباشرة إلى ٢٠٠ ميناء في البحر المتوسط أو تمر من خلال البحر المتوسط.

ويرجع التلوث البحري من السفن، إلى مدى كبير، إلى عدم كفاية تنفيذ والفرص غير الفعال للمعايير الدولية. وخلال العمليات الروتينية، قد تقوم السفن بالتصريف في البحر مجموعة مختلفة من المواد مثل النفايات الزيتية والمواد السائلة الضارة والمجاري والنفايات والفضلات. إن التصريف في البحر لهذه المواد مصدر مهم لتلوث البيئة البحرية. وتؤدي المعايير العليا لتصميم السفن وصيانتها وتشغيلها أمثالا للمعايير المعتمدة في المنظمة البحرية الدولية وكذلك توافر مرافق الاستقبال في الموانئ إلى خفض التلوث لمستويات مقبولة.

وعقب إعلان جنوة (١٩٨٥) الذي ضمن بين أهداف الأولوية التي ينبغي تحقيقها إنشاء مرافق الاستقبال في الموانئ لمياه الصابورة القذرة والمخلفات الزيتية الأخرى، اعتمدت خطة عمل تتعلق بتوفير مرافق الاستقبال في الموانئ كافية في منطقة البحر المتوسط في إطار خطة عمل البحر المتوسط، في القاهرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

إن أهداف هذا العنصر هي:

- منع تلوث البيئة البحرية في البحر المتوسط من السفن من خلال توفير حوافز والتشجيع على اعتماد والتنفيذ الفعال وفرض الاتفاقات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن؛
- إنشاء، كلما لزم الأمر، مرافق استقبال في الموانئ لجمع النفايات السائلة والصلبة التي تولدها السفن (المخلفات الزيتية والكيميائية والمجاري والفضلات).
- وعقب الأنشطة التي ستنفذ لتحقيق الأهداف الموضوعية سيكون ذلك التنفيذ بمساعدة مركز الأنشطة الإقليمية المختص وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية:

المستوى الإقليمي

- وضع خطة عمل تتعلق بتوفير مرافق الاستقبال في الموانئ كافية في منطقة البحر المتوسط (معتمدة في القاهرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛
- تشجيع التعاون الإقليمي في ميدان رقابة دولة الميناء؛

- تشجيع التعاون الإقليمي في رصد التلوث البحري من السفن، ولا سيما من عمليات التصريف غير القانونية التي تفرضها أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣-١٩٧٨ بطريقة أكثر صرامة؛
- وضع مبادئ توجيهية تقنية لإنشاء وتشغيل مرافق استقبال على البر للنفايات التي تولدها أنشطة النقل البحري ذات العلاقة.

المستوى الوطني

- المساعدة في تصميم وتنفيذ مشروعات تتعلق بإنشاء وتشغيل مرافق استقبال في الموانئ؛
 - مساعدة الأطراف المتعاقدة التي تواجه صعوبات في التصديق على الاتفاقات الدولية ذات العلاقة وتنفيذها وفرضها.
- (ب) الاستعداد والاستجابة والتعاون في حالات التلوث البحري العارض

تعتبر مخاطر وقوع حادث في البحر المتوسط من المحتمل أن يسبب تلوثاً هائلاً بواسطة النفط أو أي مواد خطيرة أخرى محتملاً احتمالاً كبيراً. إن البحر المتوسط طريق رئيسي لنقل النفط والغاز من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى أوروبا وأمريكا الشمالية (يمثل ٢٠ في المائة من النفط المحمول عالمياً بواسطة السفن) ويبلغ عدد الموانئ الرئيسية التي تشحن وتفترغ النفط في المنطقة ٥٨ ميناءً.

إن معظم البلدان ليست في حالة تسمح لها بالاعتماد بمفردها على مواردها عندما تتداول حادثة تلوث بحري رئيسية. ولهذا فإن التعاون الإقليمي والمساعدة المتبادلة لا يمكن الاستغناء عنهما. إن تجميع الموارد والخبرات ستكون طريقة ذات مردودية للتكلفة في مكافحة عمليات الانسكاب، ولتحقيق السرعة والفاعلية ينبغي تخطيط وتنظيم التعاون والمساعدة.

وفي عام ١٩٧٦ اعتمدت بلدان البحر المتوسط البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى في البحر المتوسط والذي ينص على إطار قانوني ومؤسسي لأعمال التعاون الإقليمي في مكافحة التلوث العارض وقررت أن تنشئ مركزاً إقليمياً من أجل مساعدتهم في تنفيذ البروتوكول. ويقوم على إدارة المركز الإقليمي (المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري) المنظمة البحرية الدولية.

ومنذ عام ١٩٧٦، تم الاضطلاع بأنشطة ساعدت على تنمية القدرات الفردية والجماعية للدول الساحلية للبحر المتوسط في مكافحة التلوث البحري العارض بواسطة النفط والمواد الخطرة الأخرى.

وأهداف هذا العنصر هي:

- وضع نظم وطنية وثنائية وأو دون إقليمية للاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض بواسطة النفط والمواد الخطرة الأخرى بما في ذلك الهياكل التنظيمية وخطط طوارئ وتدريب العاملين ووسائل الاستجابة المناسبة للتلوث؛
- تنظيم التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة في إعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض في حالات الطوارئ.

والأنشطة التي ستنفذ لتحقيق هذه الأهداف هي:

المستوى الإقليمي

- وضع نظام معلومات إقليمي والحفاظ عليه بما في ذلك أدوات تستند على الكمبيوتر للمساعدة في الاستجابة للتلوث البحري؛
- اعتماد تدابير لتيسير التعاون فيما بين البلدان للاستجابة للحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوثاً للبحر بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى؛

- إعداد مبادئ توجيهية وأدلة ووثائق ومنشورات مرجعية تتعلق بالاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض؛
- تيسير التعاون الولي وتنسيقه والمساعدة المتبادلة لتقديم المساعدة الاستشارية عند طلبها في حالات الطوارئ.

المستوى دون الإقليمي

- وضع اتفاقات تشغيلية دون إقليمية لمكافحة حوادث التلوث البحري الرئيسية التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على البحر الإقليمي والسواحل والمصالح المتعلقة بالبلدان المجاورة.

المستوى الوطني

- وضع نظام وطني، بما في ذلك تدريب العاملين، للاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض؛
- المساعدة في تصميم وتنفيذ مشروعات بيانات عملية تجريبية.

(ج) منع تلوث البيئة البحرية بواسطة إلقاء النفايات من السفن والطائرات

يشكل تلوث البيئة البحرية بواسطة إلقاء النفايات والمواد الأخرى من السفن والطائرات، إذا لم يتم التحكم فيه، خطراً على البيئة في البحر المتوسط.

والهدف من هذا البرنامج هو:

- منع والتخفيف من تلوث منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه إلقاء النفايات من السفن والطائرات. وسيتم تحقيق هذا الهدف من خلال أنشطة محددة تنجم عن أحكام بروتوكول بشأن منع تلوث البحر المتوسط بواسطة إلقاء النفايات من السفن والطائرات.
- والأنشطة التي ينبغي تحقيقها لتحقيق هذا الهدف هي:

المستوى الإقليمي

- جمع المعلومات عن إصدار التصاريح وأنشطة الإلقاء وتقديم تقارير موحدة للأطراف المتعاقدة؛
- إعداد مبادئ توجيهية تقنية تتعلق بمنهجية التخلص وتعلق برصد مواقع التخلص؛
- تقييم تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فاعلية التدابير المعتمدة والحاجة إلى تدابير أخرى.

المستوى الوطني

- مساعدة الأطراف المتعاقدة في اتخاذ جميع التدابير المناسبة، على نحو فردي أو من خلال تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، لمنع والتخفيف من تلوث البحر المتوسط كما ورد في بروتوكول الإلقاء؛
- الالتزام بصورة صارمة بالإجراءات المعتمدة لإصدار التصاريح وتقديم تقارير سنوية وطنية عن تصاريح وأنشطة الإلقاء؛
- وضع وتنفيذ برامج رصد لمواقع الإلقاء المنشأة.

(د) منع ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

إن الأنشطة المرتبطة بعمليات استكشاف واستغلال الرصف القاري وقاع البحر وتربته التحتية هي مصدر محتمل مهم لتلوث البحر المتوسط. وتمثل أجهزة الاستكشاف والحفر وطين الحفر ومياه التصريف وعمليات تصريف النصب والتحميل والحوادث تهديدا واقعا للبيئة البحرية للبحر المتوسط.

إن هدف هذا العنصر هو حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط من جميع أشكال التلوث الناتجة عن أنشطة عرض البحر. وسيكون الهدف الواجب تحقيقه من خلال أنشطة محددة تنشأ عن أحكام بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

والأنشطة التي سيجري تنفيذها لتحقيق هذا الهدف هي:

المستوى الإقليمي

- تشجيع التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة بمساعدة المنظمات الإقليمية أو الدولية المختصة ووضع وتنفيذ برامج لمساعدة البلدان النامية بما في ذلك تدريب العاملين والحصول على المعدات المناسبة؛
- وضع واعتماد معايير مشتركة للتخلص من النفط والمخلفات الزيتية واستخدام والتخلص من سواحل الحفر ومخلفات الحفر.

المستوى الوطني

- رصد أثر الأنشطة على البيئة من خلال وضع برامج وطنية للرصد؛
- تنظيم دراسات وبرامج للبحوث تمكن من تنفيذ الأنشطة بأقل خطر بالتلوث ممكن.

٣-٢-٣ منع تلوث البيئة والتحكم فيه الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إن البحر المتوسط مفتوح طرق بين ثلاث قارات وبلدانه لها مستويات مختلفة من التنمية الصناعية والاجتماعية الاقتصادية، وقد أصبح نقل النفايات الخطرة عبر الحدود تهديدا محتملا خطيرا ولا سيما للبلدان النامية في المنطقة. والحقيقة المعروفة أن جزءا صغيرا من النفايات الخطرة المولدة يجري التخلص منها من خلال تكنولوجيا التخلص من النفايات الخطرة.

إن أهداف هذا العنصر هي:

- حماية بيئة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛
- حظر جميع عمليات تصدير النفايات الخطرة من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المظلة على البحر المتوسط إلى البلدان غير البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- التصديق المبكر وتنفيذ مشروع البروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وكذلك اتفاقية بازل.

والأنشطة التي سيجري تنفيذها لتحقيق هذه الأهداف هي:

المستوى الإقليمي

- وضع مبادئ توجيهية مناسبة لتقييم الضرر وكذلك قواعد وإجراءات في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛
- وضع طرق للإنتاج النظيف لخفض النفايات الخطرة والقضاء عليها؛

- إيجاد تعاون إقليمي لمنع والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

المستوى الوطني

- مساعدة الأطراف المتعاقدة في الخفض إلى أدنى حد، وكلما كان ممكناً، القضاء على توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود في البحر المتوسط؛
- مساعدة الأطراف المتعاقدة لاتخاذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى ملائمة في المنطقة تحت ولايتها القضائية لحظر تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى البلدان النامية؛
- وضع برامج للمساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية لتنفيذ بروتوكول النفايات الخطرة.

٢-٢ التدابير الداعمة

لا يمكن تحقيق التقييم ومنع القضاء على التلوث البحري في البحر المتوسط دون أساس مؤسسي وطني قوي تدعمه موارد مالية كافية ومعدات وخبراء. وبينما الحالة في البلدان المتقدمة في منطقة البحر المتوسط تبدو كافية لتناول تنفيذ هذا العنصر، فإن قدرة البلدان النامية تحتاج لمزيد من الدعم.

إن هدف هذا العنصر هو بناء القدرات المؤسسية للأطراف المتعاقدة لتقييم التلوث البحري والقضاء عليه.

إن الأنشطة التي سيجري تنفيذها لتحقيق هذه الأهداف هي:

- توفير المشورة بشأن السياسات القانونية والتقنية والمالية والاستراتيجية والممارسات التي تساهم في تنفيذ التدابير والأهداف التي تعتمدها الأطراف المتعاقدة؛
- إعداد مبادئ توجيهية وأدلة ووثائق ومنشورات مرجعية تتصل بتنفيذ هذا العنصر؛
- وضع وتنفيذ برامج لضمان نوعية بيانات التلوث؛
- تيسير تبادل المعلومات والحصول عليها ونقلها التكنولوجيات ذات العلاقة؛
- تنظيم تدريب فردي وجماعي (مثلاً حلقات تدارس وحلقات عمل) لخبراء وطنيين ومدراء تقنيين، علماء) في جميع الموضوعات المتصلة بهذا العنصر؛
- وضع وتنفيذ برامج كافية للتثقيف والوعي الجماهيري؛
- تيسير الاتصالات مع المؤسسات المالية الدولية للحصول على دعم مالي لتنفيذ أنشطة محددة.

٤- الإعلام والمشاركة

إن الإعلام الجماهيري والمشاركة الجماهيرية بعد ضروري لسياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة.

إن أهداف هذا العنصر هي:

- توفير المعلومات المتاحة بشأن حالة التنمية والبيئة في البحر المتوسط وتطورها والتدابير المتخذة لتحسينها إلى الجمهور العامن؛
- تعزيز الوعي البيئي للسكان ووضع نهج مشترك بشأن مشاكل البيئة في البحر المتوسط؛
- تيسير وصول الجماهير لأنشطة حماية وإدارة البيئة والحصول على المعرفة العلمية بطريقة صحيحة؛

- حشد المشاركة وضمائها لإشراك العاملين الرئيسيين المعنيين (المجتمعات المحلية وعلى مستوى المقاطعات والمجموعات الاقتصادية والاجتماعية والمستهلكين وما إلى ذلك).
- ولتحقيق هذه الأهداف على الصعيدين الوطني والإقليمي، هناك حاجة لإجراءات هي:
 - تنفيذ حملات إعلامية منسقة وأنشطة خاصة بشأن حماية البيئة موجهة نحو المدراء ومتخذي القرارات وكذلك للأطفال والطلاب والمدرسين والسياح؛
 - بدء برامج تثقيفية تهدف إلى إعلام الجمهور الشباب بصورة خاصة عن قيمة وندرة التراث الطبيعي وتجنب تدهور البيئة الطبيعية والحضرية وأهمية المشاركة الجماهيرية في صيانتها وإدارتها؛
 - مواصلة إصدار وتوزيع الكتيبات والمنشورات والملصقات والتقارير والنشرات الإخبارية والمواد الإعلامية الأخرى والتوسع فيها وكذلك استخدام وسائل الإعلام في جميع أشكالها؛
 - تعزيز ودعم تبادل المعلومات والخبرات بشأن المشاكل البيئية في المنطقة وإيجاد تعاون في هذا المجال؛
 - ضمان أن جميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية تحصل على المعلومات المناسبة المتعلقة بخطة عمل البحر المتوسط وتشارك بفاعلية في أنشطة الخطة وذلك من خلال وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية؛
 - إصدار تقرير عن حالة وتطور بيئة البحر المتوسط علي فترات منتظمة.

ثانيا- دعم الإطار القانوني

- لقد تسارع تطور القانون البيئي الدولي منذ مؤتمر استكهولم في عام ١٩٧٢، فقد شدد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على زيادة اشتراك القانون البيئي الدولي في التنمية المستدامة وإيلاء اهتمام خاص إلى التوازن الدقيق بين الشواغل البيئية والإنمائية.
- ويشدد برنامج جدول أعمال القرن ٢١ على أهمية استخدام القانون لتحقيق هذا التوازن والمساهمة في عملية رصد الامتثال.
- وخلال العشرين عاما من التعاون، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (١٩٩٧٦) عددا من الصكوك القانونية المهمة التي نشأ عنها دعم هذا التعاون. وتشمل هذه الصكوك:
 - اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (برشلونة، ١٩٧٦)؛
 - بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (برشلونة، ١٩٧٦)؛
 - بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى (برشلونة، ١٩٧٦)؛
 - بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية (أثينا، ١٩٨٠)؛
 - بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط (جنيف، ١٩٨٢)؛
 - بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية (مدريد، ١٩٩٤).

وبالنسبة للجوانب القانونية، سينتج عن المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط تعديل اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وتعديل بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات والبروتوكول الجديد بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

ومن المتوقع أيضا أن البروتوكول الجديد بشأن الحماية من التلوث في منطقة البحر المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الذي سيعتمد قريبا وكذلك التعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

لقد أخذت النصوص المعدلة هذه بعين الاعتبار تطور القانون البيئي الدولي واستخدام مفهوم التنمية المستدامة.

وكجانب قانوني، سيجري تنفيذ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط على أساس ما يلي:

- وضع مزيد من الصكوك القانونية المناسبة لدعم وتوحيد الأساس القانوني للتعاون في البحر المتوسط؛
- دعم بلدان البحر المتوسط، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها المبذولة لوضع نظم بيئية واستكمالها تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ولتشترك بالكامل في المفاوضات الإقليمية والدولية التي تتناول حماية البيئة والتنمية المستدامة وأن تقدم المساعدة لها في تحقيق بدء النفاذ المبكر والتنفيذ الفعال للاتفاقات البيئية الدولية والإقليمية ذات العلاقة؛
- توفير المساعدة التقنية لبلدان البحر المتوسط النامية في محاولاتها لتعزيز أحكامها التشريعية الوطنية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة من أجل توضيحها وتعزيز فعاليتها؛
- التعزيز الكامل والفعال والفوري في تنفيذ الصكوك القانونية التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة على المستوى الإقليمي كشرط أساسي لمزيد من التعاون ومشاركة بلدان البحر المتوسط في جهودها المبذولة لحماية البيئة وإنماء المنطقة بطريقة مستدامة؛
- استكمال القدرة الإدارية من خلال وسائل لنظام التصاريح والرقابة وكذلك دعم بناء القدرات القضائية في مجال القانون البيئي على المستويات الوطنية ستساهم إلى حد كبير في التنفيذ الفعال للقوانين الإقليمية والوطنية والاتفاقات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط؛
- ينبغي أن تضطلع بلدان البحر المتوسط بتنفيذ استعراض وتقييم دوريين من أجل تقييم وتعزيز فعالية القوانين والنظم الإقليمية وتشجيع تكامل السياسات البيئية والتنمية المستدامة من خلال قوانين وطنية واتفاقات إقليمية فعالة.
- تقوم الأطراف المتعاقدة بدور أساسي في ضمان نجاح خطة عمل البحر المتوسط ولا سيما للعمل في دعم ووضع إطار قانوني على الصعيدين الوطني والإقليمي يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- وستضمن الأطراف المتعاقدة في جميع الأوقات أن الصكوك التي تضعها على الصعيدين الإقليمي والوطني تتمشى مع تطور القانون الدولي في مجال البيئة.

ثالثا- الترتيبات المؤسسية والمالية

١- الترتيبات المؤسسية

وعلى المستوى المؤسسي، سيجري تنفيذ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط تمشيا مع ما يلي:

- تمارس الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة الوظائف التي وضعتها الاتفاقية في إطار اجتماعاتها العادية والاستثنائية. وستوافق على الأنشطة والميزانية للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط، وستقوم بتعيين المكتب الذي سيشارك في مسؤولياته خلال الفترة بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

- لقد عينت رنامج الأمم المتحدة للبيئة كمسؤول عن تنفيذ وظيفة الأمانة؛

- ولضمان هذه الوظيفة، أنشأ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وحدة التنسيق. وستعد الوحدة اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمكتب وستكون مسؤولة عن متابعة المقررات المتخذة. وستحافظ الوحدة على علاقات وتنسيق أنشطتها مع المنظمات الدولية وغير الحكومية. وترفع الوحدة تقاريرها بصورة مستمرة عن أنشطتها وأنشطة مراكز الأنشطة الإقليمية؛

- تنشأ مراكز الأنشطة الإقليمية بواسطة البروتوكولات أو اجتماعات الأطراف بناءً على مقترح من طرف ينص على الوسائل والمرافق الضرورية لتشغيله. وهي مسؤولة عن تنفيذ أنشطة محددة تتفق عليها الأطراف المتعاقدة تحت التوجيه العام وإشراف وحدة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويجري تنسيق أوضاعها من خلال اتفاقات رسمية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبلدان المستضيفة؛

- ستنشأ لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة في إطار خطة عمل البحر المتوسط. وستألف من محفل مفتوح للحوار والمشاورة مع جميع الشركاء ذوي العلاقة بشأن سياسات تشجيع التنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط على أساس أنشطة ومساهمات تحددها المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط وتنفذها الأطراف وخطة عمل البحر المتوسط تمشياً مع جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط. وستقدم المشورة بشأن برامج الأنشطة وتضع توصيات ضرورية للأطراف المتعاقدة. وستوفر وحدة التنسيق خدمات الأمانة للجنة؛

- ويجوز أن تنشئ الأطراف المتعاقدة أفرقة عمل استشارية مخصصة لمتابعة تنفيذ البروتوكولات أو برامج محددة؛

- يعيّن كل طرف متعاقد، في إطار إدارته الوطنية، جهة اتصال واحدة أو أكثر مسؤولة عن متابعة وتنسيق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط على المستوى الوطني والتي ستضمن نشر المعلومات. وتعيّن جهات الاتصال الوطنية جهات اتصال متخصصة لمتابعة تنفيذ البروتوكول أو أنشطة مركز للأنشطة الإقليمية.

٢- الترتيبات المالية

تنظر الأطراف المتعاقدة وتعتمد الميزانية التي تعدها وحدة التنسيق. وتمول هذه الميزانية عن طريق اشتراكات الأطراف المتعاقدة والمساهمات الطوعية من الحكومات والمنظمات الداعمة ومصادر غير حكومية مختارة وكذلك مساهمات نظيرة محددة بوضوح.

وسيجري تقييم اشتراكات الأطراف المتعاقدة على أساس جدول يتفق عليه بشكل متبادل والذي يأخذ في الاعتبار جدول اشتراكات الأمم المتحدة.

ينشأ الصندوق الاستثماري في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لضمان التنسيق والتمويل الفعال لخطة عمل البحر المتوسط. ويجري الاحتفاظ بصندوق متجدد مناسب.

يدار الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط طبقاً للقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويمكن تعديل هذه القواعد بالاتفاق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المرفق العاشر

مجالات الاولوية للانشطة من أجل البيئة والتنمية المستدامة فى البحر
المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥)



قائمة المحتويات

.....	تكامـل البيئـة والتـنميـة	-١
.....	الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية	-٢
.....	١-٢ الإدارة المتكاملة للمياه	
.....	٢-٢ إدارة التربة	
.....	٢-٢ مكافحة التآكل والتصحر	
.....	٤-٢ إدارة الغابات والغطاء النباتي	
.....	٥-٢ إدارة الموارد الجينية	
.....	الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	-٢
.....	إدارة النفايات	-٤
.....	الزراعة	-٥
.....	الصناعة والطاقة	-٦
.....	النقل	-٧
.....	السياحة	-٨
.....	التنمية الحضرية والبيئة	-٩
.....	الإعلام	-١٠
.....	تقييم التلوث البحري ومنعه ومكافحته	-١١
.....	صيانة الطبيعة والمناظر الطبيعية والمواقع	-١٢

إعتمد الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (برشلونة، ٨-٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥) و مؤتمر المغوضين (٩-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) مجالات الأولوية للأنشطة من أجل العقد القادم (١٩٩٦-٢٠٠٥) التي تأخذ جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط في عين الاعتبار.

١- تكامل البيئة والتنمية

'١' صياغة استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة.

'٢' وضع أدوات مناسبة لرصد وتقييم البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط.

٢- الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية

١-٢ الإدارة المتكاملة للمياه

'١' تشجيع إعداد في كل بلد لأدوات للإدارة المتكاملة للمياه قائمة، كلما كان ممكناً، على الأحواض الهيدروغرافية.

'٢' تشجيع حماية موارد المياه وتدابير مكافحة الجفاف.

'٣' تشجيع وضع أدوات للإدارة الرالاشيدة للطلب على المياه.

'٤' اقتراح تدابير وتقنيات بشأن الاستخدام المستدام للمياه للاستعمالات المختلفة.

'٥' تشجيع وضع نظم لنوعية موارد المياه الوطنية ورصد الكميات.

'٦' تشجيع المعالجة المناسبة وإعادة استعمال مياه الفضلات والمياه المالحة.

'٧' تشجيع إنشاء بنيات أساسية لمعالجة مياه المجاري الحضرية في مائة مدينة ساحلية في البحر المتوسط تساوي حمل ملوث لحوالي ١٠ ملايين نسمة.

٢-٢ إدارة التربة

'١' تقييم تأثير موارد التربة ورصدها.

'٢' حماية التربة وصيانتها بواسطة تنفيذ تدابير وقائية.

'٣' تشجيع إصلاح الأراضي المتدهورة واستعادة الغطاء النباتي.

٣-٢ مكافحة التآكل والتصحر

'١' تشجيع تدابير لمكافحة التآكل والتصحر.

'٢' تشجيع تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر.

٤-٢ إدارة الغابات والغطاء النباتي

'١' تشجيع الإدارة الرشيدة لموارد الغابات والمساهمة في البرنامج الدولي في هذا المجال.

'٢' تعزيز القدرة الوطنية وإعداد خطط طوارئ وطنية أو إقليمية لمكافحة مخاطر الحرائق وتشجيع تقنيات ووسائل مناسبة.

٥-٢ إدارة الموارد الجينية

'١' إعداد تدابير مناسبة لحماية الموارد الجينية في الوضع الطبيعي.

'٢' تشجيع إقامة مصرف للجينات والاستخدام الرشيد للموارد الجينية على المستوى القطري.

٦-٢ الموارد البحرية الحية

'١' وضع سياسات للإدارة المشتركة للموارد على أساس مبدأ الحذر.

'٢' تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بمصايد الأسماك ولاسيما مدونة سلوك الصيد المسؤول.

٣-٢ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

'١' وضع تدابير وتقنيات ملائمة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وحماية الخط الساحلي.

'٢' تنمية القدرات في كل بلد في هذا المجال من خلال التدريب.

'٣' صياغة برامج وتنفيذها بشأن إدارة المناطق الساحلية ولاسيما في المناطق التجريبية.

٤-٢ إدارة النفايات

'١' إعداد برامج وطنية واعتمادها بشأن خفض النفايات الخطرة وإدارتها بيئياً على أساس منهجية مبادئ توجيهية للإدارة البيئية الرشيدة.

- '٢' إعداد برامج وطنية واعتمادها للإدارة البيئية للنفايات الحضرية على أساس منهجية مبادئ توجيهية للإدارة البيئية الرشيدة.
- '٣' تشجيع إنشاء محطات للتصريف والمعالجة الخاضعة للرقابة في المدن الساحلية التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠ ٠٠٠.
- '٤' تشجيع إنشاء مستودع آمن واحد على الأقل، كلما لزم الأمر، ومحطة معالجة للنفايات الخطرة في كل بلد من بلدان البحر المتوسط.
- '٥' حظر قيام البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتصدير النفايات السامة والمخلفات الأخرى بما في ذلك المواد المشعة إلى بلدان البحر المتوسط غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- '٦' الحث على القيام بأعمال لمكافحة التلوث البحري والساحلي بالمواد الاصطناعية المداومة.

٥- الزراعة

- '١' المساهمة في البرامج وأنشطة المنظمات الدولية ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة بشأن الزراعة المستدامة والتنمية الريشية في البحر المتوسط.
- '٢' تشجيع إعداد استراتيجيات وطنية وإقليمية في منطقة البحر المتوسط على أساس الاستخدام المناسب والرشد والخاضع للرقابة للبذور والأسمدة ومبيدات الآفات بما في ذلك تحسين البذور.
- '٣' تطوير تقنيات استخدام الري لتساهم في الاقتصاد في المياه.
- '٤' تحديد مناطق تجريبية لتطبيق وتبادل الخبرات بشأن تنمية الزراعة المستدامة.

٦- الصناعة والطاقة

- '١' تحديد أفضل التقنيات الملائمة بيئياً وتحديد أولويات جوانب التوافر والحصول وتكاليف وفاعلية في إنتاج واستخدام الطاقة والورق والمدايغ والمشتقات ومصانع الأسمنت واستخراج المعادن والصناعات الزراعية.
- '٢' تشجيع وضع وتطبيق برامج لنقل وتكيف والخبرة في التكنولوجيا المناسبة ووضع أولويات للتكنولوجيات النظيفة والأمنة مع أخذ التكاليف الإضافية التي تشملها في عين الاعتبار.
- '٣' وضع برامج وتنفيذها لخفض الانبعاثات الملوثة ورصد المخلفات الصناعية.

'٤' تشجيع وتيسير استخدام مصادر جديدة ومتجددة للطاقة في القطاعات المحلية والعامه والخاصة.

-٧ النقل

'١' تشجيع إنشاء، طبقا لاتفاقية ماربول، مرافق استقبال في النفايات الصلبة والسائلة التي تولدها السفن.

'٢' تشجيع إقامة مساعدات الملاحة وأنظمة الرصد.

'٣' تشجيع تعاون إقليمي للرقابة على تنفيذ السفن للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية من التلوث بواسطة السفن.

-٨ السياحة

'١' وضع أنشطة للإدارة الرشيدة للسياحة الساحلية.

'٢' إعداد برامج وطنية وتنفيذها لتنوع السياحة.

'٣' تشجيع تنمية السياحة التي تحترم البيئة والتراث الثقافي.

-٩ التنمية الحضرية والبيئة

'١' تشجيع متخذي القرارات في المدن لتطبيق سياسات التنمية المستدامة امتثالا لجدول أعمال القرن ٢١ والوضع في الاعتبار مؤتمر الأمم المتحدة "الموئل الثاني".

'٢' تشجيع سياسات حضرية فعالة للتحكم في الطاقة والنقل غير الملوث وإدارة النفايات وللإستخدام المستدام للمياه وإنشاء مواقع للترويج حضرية وإيلاء عناية أكبر للمناطق الفقيرة:

'٣' وضع برامج وتنفيذها لإعادة تعمير المناطق التي تأثرت بالحروب الأخيرة.

-١٠ الإعلام

'١' تشجيع وضع منهجية لتطبيق نهج المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والمحلي.

- ٢٠ زيادة تدفق المعلومات بشأن البيئة والمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية والدولية وتشجيع الوعي العام في هذه المسائل.
- ٢١ إعداد معلومات عامة عن البيانات العلمية والتقنية والمعلومات التي تصدرها المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط وتعزيز وتشجيع معلومات عامة على المستوى الوطني لدعم الإعلام وحملات الوعي بشأن البيئة والتنمية المستدامة.

١١- تقييم التلوث البحري ومنعه ومكافحته

- ١٠ التقييم، على أساس منهجيات متفق عليها، لمدخلات الملوثات في البحر من مجاري المياه والجو ومصادر الانتشار والتقييم في كل بلد للمصادر الرئيسية للتلوث البحري.
- ٢٠ إعداد تقييمات، على الصعيد الوطني والإقليمي، بشأن نوعية البيئة البحرية.
- ٣٠ تشجيع خفض كمية التلوث المنقولة إلى البيئة البحرية، ولا سيما دعم القدرات لتنفيذ التدابير المحددة الـ ٢١ المعتمدة.
- ٤٠ إعداد مبادئ توجيهية واعتمادها بشأن إلقاء أنقاض الحفر.
- ٥٠ تشجيع وضع نظم وطنية وثنائية و/أو دون إقليمية للاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض.

١٢- صيانة الطبيعة والمناظر الطبيعية والمواقع

- ١٠ إعداد استراتيجيات وطنية والموافقة عليها لحماية التنوع البيولوجي.
- ٢٠ وضع قوائم بعناصر التنوع البيولوجي في البحر المتوسط وقوائم بالأنواع المهددة والمواقع ذات القيمة الطبيعية أو الثقافية.
- ٣٠ صياغة مرفقات والموافقة عليها للبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط.
- ٤٠ تعزيز صياغة والإدارة الرشيدة للأراضي الرطبة في البحر المتوسط.
- ٥٠ تشجيع إنشاء آليات تفتيش وطنية وأدوات لسياسة استخدام الأرض تسمح بحماية المناطق الساحلية التي تأخذ في الاعتبار الأوضاع المحددة في كل بلد.
- ٦٠ تطبيق، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المشتركة، خطط عمل بشأن فقرة البحر والساحل البحرية والشديدات البحرية.

المرفق الحادى عشر

قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية فى حوض البحر المتوسط



إن الوزراء المسؤولين عن البيئة في بلدان البحر المتوسط الممثلين للحكومات وعضو اللجنة الأوروبية المسؤولة عن البيئة، إذ اجتمعوا في برشلونة، في اسبانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في إطار خطة عمل البحر المتوسط:

إذ يشيرون أن خطة عمل البحر المتوسط قد تمت الموافقة عليها في برشلونة في عام ١٩٧٥ من قبل حكومات دول البحر المتوسط والمجتمع الأوروبي لرصد وحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط وضمان تكامل تخطيط التنمية وإدارة الموارد في الحوض على أساس التعاون متعدد الأطراف تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

إذ يشيرون إلى اعتماد اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها في عام ١٩٧٦ والسنوات التالية؛

إذ يسلمون بأهمية مساهمة خطة عمل البحر المتوسط ومد بول مراكز الأنشطة الإقليمية وكذلك المنظمات الدولية المتعاونة في حماية البيئة البحرية وتعزيز وإنشاء نظام قانوني بيئي وهيكل مؤسسي بيئي على الصعيدين الإقليمي والوطني في حوض البحر المتوسط؛

إذ يأخذون في الاعتبار نتائج الاجتماعات المتتالية في جنوة (١٩٨٥)، نيقوسيا (١٩٩٠)، القاهرة (١٩٩٢)، الدار البيضاء (١٩٩٣)، وإذ تسلم بنتائج المؤتمر الوزاري في تونس (١٩٩٤) وبأهمية إعلانها وقراراتها لتعزيز التنمية المستدامة في البحر المتوسط مع أخذ إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ في عين الاعتبار؛

إذ يدركون الفروق في التنمية الاجتماعية الاقتصادية التي ما زالت قائمة بين الدول الساحلية في البحر المتوسط؛

إذ يساورهم القلق من الضغوط المستمرة على المناطق البحرية والساحلية وأنظمتها التكنولوجية نتيجة لعملية التحضر وزيادة عدد السكان والتنمية الاقتصادية التي أدت إلى تدهور الموارد البشرية والطبيعية في البحر المتوسط، كما أشارت إلى ذلك بوضوح سيناريوهات الخطة الزرقاء؛

إذ يسلمون بالتقدم المحرز منذ اعتماد إعلان جنوة للعقد الثاني للبحر المتوسط (١٩٨٥)، بينما يلاحظون أن حالة نوعية بيئة البحر المتوسط تتطلب أعمالاً مكثفة أكثر؛

إذ يبدون ارتياحهم لتمكينهم من اعتماد تعديلات على اتفاقية برشلونة، والتي يمتد مجال تطبيقها بصورة كبيرة وتضع مبادئ تمكنها من مواجهة تحدي التنمية المستدامة؛

يؤكدون أهمية اعتماد التعديلات على بروتوكول الإلقاء طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تضمن حماية أفضل للبحر المتوسط؛

إذ يؤكدون أيضاً أهمية اعتماد بروتوكول جديد بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط من أجل ضمان صيانة التنوع البيولوجي وإدارته بطريقة أفضل ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض والمواقع الطبيعية ذات القيمة؛

إذ يشيرون إلى أهمية القرار المعتمد في مؤتمر تونس بشأن استخدام الأرض كأدوات من أجل ضمان صيانة الطبيعة والمواقع الطبيعية في المناطق الساحلية في البحر المتوسط؛

إذ يعيدون تأكيد التزاماتهم بحماية بيئة البحر المتوسط، على نحو منفرد ومشارك، من خلال الفهم والحوار والتعاون والتضامن فيما بين شعوب المنطقة؛

إذ يؤكدون التزامهم بتشجيع التنمية المستدامة عند صياغة وتنفيذ السياسات الوطنية والإقليمية في مجالي البيئة والتنمية مع أخذ إعلان ريو وتونس في عين الاعتبار؛

يعتمدون المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط كما وردت في المرفق الأول بهذا القرار والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تكامل البيئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك سياسات استخدام الأرض؛

- ضمان إدارة مستدامة للموارد البحرية الطبيعية والساحلية مع أخذ جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط في عين الاعتبار؛

- صيانة الأنواع الطبيعية والمحمية وكذلك المواقع والمناظر الطبيعية ذات القيمة الايكولوجية أو الثقافية؛

- منع تلوث البحر المتوسط ومناطقه الساحلية؛

- إنشاء آليات وطنية للفرص والرقابة التي تتابع تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها وتدابير الحماية المعتمدة؛
- تدعيم التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة والوكالات المتخصصة في جميع مراحل وضع وتنفيذ الأنشطة المحددة؛
- تعزيز دعم واشتراك المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية والجمهور؛
- ٢- يلزمون أنفسهم بالتنفيذ الكامل للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ومن أجل هذا الغرض تعتمد مجال أولويات الأنشطة للبيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥) الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار؛
- ٣- يقررون أنه في إطار خطة عمل البحر المتوسط ينبغي إنشاء لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة وأن تبدأ العمل خلال الربع الأول من عام ١٩٩٦؛
- ٤- يعهدون إلى وحدة التنسيق بمهمة الانتهاء من عملية إعداد بروتوكول بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتعديلات على بروتوكول المصادر البرية ويطلبون من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد مؤتمر مفوضين لاعتماد هذه البروتوكولات بحلول آذار/مارس ١٩٩٦؛
- ٥- يلزمون أنفسهم بالاضطلاع بجميع التدابير الضرورية لإدراج وتكامل صيانة التنوع البيولوجي كهدف في التنمية الاقتصادية وسياسات تخطيط الأرض والموارد الطبيعية وإعادة تأكيد الأعمال الميدانية جميعها على نحو يتسم بالعجلة عملاً لصيانة الأنواع المهددة موائلها والمواقع ذات القيمة الأيكولوجية؛
- ٦- يوافقون على خفض (بحلول عام ٢٠٠٥) عمليات التصريف والانبعاثات التي يمكن أن تصل البيئة البحرية لمواد تعتبر سامة ومداومة وتؤدي إلى التراكم الحيوي، ولا سيما الهالوجينات العضوية لمستويات لا تكون مضرّة بالإنسان أو الطبيعة من أجل القضاء عليها تدريجياً؛ ومن أجل هذا الغرض تنفيذ تخفيضات كبيرة في عمليات التصريف والانبعاثات هذه، وإذا لزم الأمر، استبدالها بتدابير تخفيض لبرامج تهدف إلى حظر استخدام مثل هذه المواد، وتوجيه الأطراف المتعاقدة للاستعراض المنتظم للجداول الزمنية ذات العلاقة؛

ومن أجل القضاء على أكبر عدد ممكن من هذه المواد بحلول عام ٢٠٠٥ وللتيسير والاسراع بتحديد وسائل وبرامج وجداول ، بناء على فئات المواد وفروع الصناعة، وعن توافر أفضل التقنيات المتاحة، يعهدون الى برنامج الامم المتحدة للبيئة بتنظيم مشاوره مع الاطراف المتعاقدة والخبراء العلميين والصناعيين والمنظمات غير الحكومية.

ويعد الاجتماع الاول كلما كان ممكنا في ١ تموز/يولية ١٩٩٦ على الأقل.

٧- يلزمون أنفسهم بتعزيز النقل الفعال للتكنولوجيات النظيفة، ولا سيما إلى البلدان النامية، لتشجيع إقامة مراكز للإنتاج النظيف التي تتطلب بحوثًا وتشجيعًا وجمع المعلومات ونشرها عن عمليات الإنتاج النظيف؛

٨- يلزمون أنفسهم ببيان تضامنهم مع السكان في حوض البحر المتوسط الذين يعانون من نتائج العدوان والإرهاب بواسطة وضع برامج وتنفيذها لإعادة تأهيل المناطق والبيئات والموارد المتأثرة بالأعمال المدمرة؛

٩- يعهدون لوحدة التنسيق بمهمة حشد أموال وموارد إضافية لتنفيذ الأنشطة المتوخاة في المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط ومجالات الأولوية للأنشطة للبيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦ - ٢٠٠٥)؛

١٠- يطلبون إجراء تقييم لنتائج التنفيذ للأنشطة المتوخاة بالنسبة للأهداف المحددة في إطار المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط والمهام الموكلة إليها في مجالات الأولوية لأنشطة البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥) والتي تخضع لآلية لرصد تنفيذها؛

١١- يوافقون على ارسال الوثائق المعتمدة في مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة المعقود في الفترة من ٩ الى ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ الى المؤتمر الاوروبى _البحر المتوسط باعتبارها مساهمة في الجهود المبذولة لحماية البيئة والتنمية المستدامة للمنطقة ولدعم التعاون الاقليمي في اطار خطة عمل البحر المتوسط.

- ١٢- يطلبون الى لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة ، التي ستمثل فيها المنظمات غير الحكومية تمثيلا كافيا، أن تدرس جدوى إنشاء صندوق خاص لتعزيز المشروعات المتعلقة بصيانة الطبيعة والادارة المتكاملة للمناطق الساحلية ، استكمالا للصندوق الاستئماني للبحر المتوسط بهدف حشد وضمان الموارد المالية الضرورية.
- ١٣- يدعون جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المعنية، ولا سيما المجتمعات المحلية والمجتمع العلمي واتبوي والشركات والمنظمات غير الحكومية للارتباط بتنفيذ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط؛
- ١٤- يدعون المنظمات الدولية والبرامج المالية والإنمائية الأخرى للارتباط بتنفيذ المرحلة الجديدة لخطة عمل البحر المتوسط، وتنسيق وتيسير البرامج المتعلقة بمنطقة البحر المتوسط في إطار خطة عمل البحر المتوسط.
- ١٥- [يقررون الاجتماع مرة ثانية خلال الاجتماع العادي العاشر للأطراف المتعاقدة].



التذييل الأول

لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة
(تقرير الفريق العامل غير الرسمي)

- ١- يشمل قرار برشلونة الذي أعد خلال الاجتماع المشترك (أثينا ، ٨-٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥) الإشارة التالية الى اللجنة :
" تقرر أن تنشأ في اطار خطة عمل البحر المتوسط لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة وتبدأ عملها خلال الربع الاول من عام ١٩٩٦ "
- ٢- لاحظ الفريق غير الرسمي الذي ترأسه السيد اينابلى ، الذي إجتمع بناء على طلب الجلسة العامة ، اولا أن تبادل الآراء بشأن اللجنة ، ولاسيما اختصاصاتها وتشكيلها وعلاقتها مع اللجنة العالمية واللجان الوطنية عندما توجد ، كان محدودا .
- ٣- وكان معروضا على الاطراف المتعاقدة الوثائق التالية :
- جدول اعمال القرن ٢١ لقمة الارض المعقودة في ريودي جنيرو (الفصل ٣٨) الذي أنشأ اللجنة ،
- نصوص مؤتمر تونس المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي كان حاسما في بدء صياغة فكرة إنشاء لجنة البحر المتوسط (الفقرات من ١ الى ١٤ من الفصل ٣٨) ،
- الوثيقة UNEP/BUR/46/2 التي اعدتها وحدة التنسيق للمكتب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . لم يناقش المكتب في اجتماعه المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ هذه الوثيقة ولكن طلب تعميمها على الاجتماع المشترك . وتم ذلك بالرغم من أن الاجتماع المشترك لم يتمكن من دراسة النص وتبادل الآراء .
- وثائق غير رسمية أخرى مثل التي اعدتها المكتب الاوروبى للبيئة لتقدمها الى محفل المنظمات غير الحكومية في برشلونة في حزيران/يونية ١٩٩٥ .
ويطلب من الامانة تعميم الوثائق الحالية على الاطراف المتعاقدة ، مع أى وثائق أخرى تتعلق باللجنة العالمية أو عمل اللجان الوطنية التي لديها علم بها .

وإذا أريد احترام الجدول الزمني المحدد في القرار على نحو صارم أو بادننى حد من التأخير ، من الضروري مناقشة المسألة على نحو عاجل . ومع ذلك ، ونظرا للحالة ، يمكن استبدال عبارة "الربع الاول من عام ١٩٩٦" بعبارة "النصف الاول من عام ١٩٩٦" .

٤- وتألف الفريق العامل الذى ترأسه السيد اينابلي من ممثلين عن الاطراف المتعاقدة وبعض المنظمات غير الحكومية ، وحضر أيضا ممثلون عن الجزائر وفرنسا وكرواتيا واليونان وإسرائيل ومالطة والمغرب واسبانيا وتونس وتركيا .

٥- حدد الفريق عددا من القضايا التى كانت مؤجلة أو مطلوب مزيد من التوضيح بشأنها واقترح أيضا اجراءا للتمكن من تحديد إختصاصات وتشكيل اللجنة باسرع وقت ممكن .

٦- وفيما يتعلق بهذه القضايا :

١-٦ بالرغم من الاتفاق الكامل تقريبا على أن تكون اللجنة فى اطار خطة عمل البحر المتوسط وأن تقوم وحدة التنسيق بدور أمانتها ، يتطلب وضعها مزيدا من الدراسة . وبناء على البيانات الأولية ، يبدو أن وضعها يجب أن يكون هيئة استشارية . فلا ينبغى أن تضطلع بمهام مثل اعداد البرامج السنوية التى تحدد الميزانية ولا المتابعة الادارية أو التقنية لبرامج خطة عمل البحر المتوسط . أما الغاء اللجان فى شكلها الاصلى فهذه قضية أخرى .

٢-٦ وفى هذه المرحلة ، من الضرورى تحديد اطار عام لاختصاصات اللجنة قبل أن تجتمع ، حتى لو أن من المقبول توافر المجال لها فيما يتعلق بأولوياتها ووسائل عملها . فقد تكون مسؤولة عن تحديد المشاكل الاقتصادية والايكولوجية والاجتماعية الرئيسية لمختلف فصول جدول اعمال القرن ٢١ . وقد تقترح توجيهات على المستوى الوزارى العالى فى خطة عمل البحر المتوسط وعلى الاطراف المتعاقدة . وقد تشمل وظائف اللجنة رصد الحالة وانشطة التنمية المستدامة .

٣-٦ لقد ذكر تشكيل اللجنة : يبدو فى هذه المرحلة عدم التوسع فى أعضائها ، فقد تتألف من :

- ممثلين تعينهم الدول ليسوا متخصصين فى المسائل البيئية فحسب ، بل أيضا فى مجالات أخرى لجدول اعمال القرن ٢١ ،
- أشخاص يعملون مع :
- السلطات المحلية ،
- روابط البحر المتوسط وشبكاتهما ،
- أشخاص مستقلين .

- ٤-٦ يحدد تواتر الاجتماعات العامة للجنة على ضوء المستوى العالى لاجتماعات خطة عمل البحر المتوسط ، فيمكن عقدها سنويا أو كل سنتين بعد تنفيذ المرحلة الاولى، التي تتطلب اجتماعات متكررة أكثر . وإذا رأَت اللجنة أنه من المستصوب ، يمكن عقد اجتماعات ذات مشاركة محدودة .
- ٥-٦ تكون موارد اللجنة من ميزانية خطة عمل البحر المتوسط ومن مساهمات خارجية. فقد تحث على عمل وحدة التنسيق ومراكزها ، ولاسيما الخطة الزرقاء ووظيفة المرصد .
- ٦-٦ تكون للجنة علاقات عمل مع اللجنة العالمية كلما دعت الحاجة ، على أساس برنامج عمل الأخيرة طبقا لكل مرحلة . فقد تعد اللجنة أى عناصر قد تكون ذات اهتمام للجنة العالمية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة فى البحر المتوسط وتتصل باللجنة العالمية من خلال سلطات خطة عمل البحر المتوسط .
- ٧-٦ تيسر اللجنة عمليات التبادل فيما بين لجان التنمية المستدامة الوطنية فى المنطقة، إن وجدت .
- ٧ وفيما يتعلق بالتدابير والمراحل التي ستعقب إنشاء اللجنة ، مع اخذ الجدول الزمنى الضيق فى عين الاعتبار ، يقترح ما يلى :
- ١-٧ تبادل الآراء فى الجلسة العامة خلال مؤتمر برشلونة أو مواصلة العمل فى لجنة رسمية ،
- ١-٧ يطلب الى وحدة التنسيق اعداد وثيقة مع اخذ المناقشات فى عين الاعتبار.
- ٣-٧ تخول الامانة مهمة اعداد وثيقة توجز المقترحات وترسل الى المكتب والاطراف المتعاقدة ، والسماح لهم بفترة شهرين لتقديم تعليقاتهم واقتراح اضافات ، اذا لزم الامر .
- ٤-٧ ينظر المكتب فى اجتماعه القادم (فى تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٥) فى الاجابات ووضع نص منقح .
- ٥-٧ يرسل المكتب هذا النص الى الاطراف المتعاقدة لمزيد من الدراسة مع طلب الرد قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٦ .
- ٦-٧ يعد الاجتماع التالى للاطراف المتعاقدة ، الذى سيعقد فى عام ١٩٩٦ ، نصا يسمح للجنة بأن تنعقد فى اقرب وقت ممكن فى نهاية النصف الاول من العام .



المرفق الثانى عشر

جدول المساهمات فى الصندوق الاستئمانى للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦



المرفق الثاني عشر

المساهمات المقترحة في الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط لعام ١٩٩٦

الاطراف المتعاقدة	النسبة المئوية	مجموع عام ١٩٩٦ (بالدولارات)
البانيا	٠.٧	٣.٨٤
الجزائر	١.٥	٤٦ ٢٦٦
البوسنة والهرسك	٠.٣٠	١٣ ٢١٩
قبرص	٠.١٤	٦ ١٦٩
كرواتيا	٠.٩٧	٤٢ ٧٤١
المجتمع الاوروبي	٢٥.٠	١١. ١٥٩
مصر	٠.٤٩	٢١ ٥٩١
فرنسا	٣٧.٩٧	١ ٦٧٣.٨٢
اليونان	٢.٨١	١٢٣ ٨١٨
اسرائيل	١.٤٧	٦٤ ٧٧٣
ايطاليا	٣١.٣٧	١.٣٨٢ ٢٦٤
لبنان	٠.٧	٣.٨٤
ليبيا	١.٩٧	٨٦ ٨٠.٥
مالطة	٠.٧	٣.٨٤
موناكو	٠.٧	٣.٨٤
المغرب	٠.٢٨	١٢ ٣٣٨
سلوفينيا	٠.٦٧	٢٩ ٥٢٢
اسبانيا	١٤.٩٩	٦٦. ٥.٨
سوريا	٠.٢٨	١٢ ٣٣٨
تونس	٠.٢١	٩ ٢٥٣
تركيا	٢.٢٥	٩٩ ١٤٣
المجموع الفرعي	١٠٠.٠٠	٤ ٤٠٦ ٣٢٥
المساهمات الطوعية المجتمع الاوروبي		* ٥٥٩ ٨٨٨
البلد المضيف		٤٠٠. . . .
صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		٥٠. . . .
المجموع		٥ ٤١٦ ٢١٣

* يطلب المجتمع الأوروبي أن تخصص هذه الأموال ، التي تعتبر تقديرات اشارية ، لأنشطة ذات أولوية

محددة يتم اقرارها بعد موافقة مسبقة .



المرفق الثالث عشر

التوصيات والميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦



المرفق الثالث عشر

أولاً - التوصيات

توافق الاطراف المتعاقدة على التوصيات التالية :

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط

١' تنسيق البرنامج

- ١- عقد اجتماعان لمكتب الاطراف المتعاقدة لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل ، ولتقديم المشورة للامانة بشأن المسائل التي اثيرت منذ اجتماع الاطراف المتعاقدة وليقرر تعديل البرنامج / الميزانية .
- ٢ - عقد اجتماع لجهات الاتصال الوطنية لخطة عمل البحر المتوسط للنظر في التقدم المحرز في خطة العمل واعداد ميزانية برنامجية لعام ١٩٩٧ .
- ٣ - عقد اجتماع غير عادي في عام ١٩٩٦ للاطراف المتعاقدة بهدف استعراض الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٧ والموافقة عليها .
- ٤ - دعوة الامانة لمواصلة ودعم التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المالية والانمائية من اجل مشاركتها في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط ، ولاسيما في أنشطة التنمية المستدامة .
- ٥ - دعوة وحدة التنسيق لدراسة امكانيات وتقديم مقترحات بشأن الاستخدام الممكن للأدوات الاقتصادية في البحر المتوسط ، في اطار خطة عمل البحر المتوسط ، لحماية البيئة البحرية والساحلية وصيانتها .
- ٦ - دعوة وحدة التنسيق لتقديم المساعدة للأطراف المتعاقدة التي تتطلب اعداد برامج لمنع التلوث وخفضه وكذلك لحفظ الطبيعة وادارة المناطق البحرية والساحلية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية في البحر المتوسط من أجل حشد التمويل الخارجى .

- ٧ دعم مقترحات المشروعات التالية المقدمة من المنظمات / البرامج الدولية لتمول من مرفق البيئة العالمية :
- تقديم المساعدة للبلدان النامية للمشاركة بالكامل في النظام العالمي لمراقبة البحار (ثانياً/١٢)؛
 - الاثار الاقتصادية والاجتماعية للتغير العالمي على الانظمة الساحلية (ثانياً/١٣) ؛
 - التلوث الكيميائي للبحار : تحسين الحصول على البيانات وضمان النوعية في علاقتها بالتلوث الكيميائي للبحار (ثانياً/١٥) ؛
 - تقديم المساعدة لوضع بيانات التنوع البيولوجي وادارتها (ثالثاً/١٣) ؛
 - دراسة تجريبية لنظام ايكولوجي بحري كبير (ثالثاً/١٥) .
- ٨ دعم مقترحات الامانة التالية لتمول من مرفق البيئة العالمية :
- تقييم التنوع البيولوجي في المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (كجزء من المشروع الجارى لمرفق البيئة العالمية بشأن التقييم العالمي للتنوع البيولوجي) ؛
 - ادارة نظام ايكولوجي بحري في البحر المتوسط ؛
 - الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطقة البحر المتوسط ؛
 - تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ تدابير لمكافحة التلوث من مصادر برية.
- ٩ دعوة الامانة لمواصلة دعم التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .
- ١٠ الموافقة على المقترح الوارد في النص المنقح للوثيقة المتعلقة بتعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية" .

١١ - يطلب من الامانة متابعة تطور مشكلة Caulerpa في البحر المتوسط وكذلك التطورات المتعلقة بالمعرفة العلمية واطار الأطراف المتعاقدة بناء على ذلك .

١٢ - التوصية إلى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتمديد الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

٣' إطار العمل القانوني

١ - دعوة الاطراف المتعاقدة التي لم تفعل ذلك ان توقع/تصدق علي بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناتج عن استكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحر وترتبة التحتية (بروتوكول عرض البحر) .

٢ - دعوة الاطراف المتعاقدة ، التي لم تفعل ذلك حتي الآن ، للتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي ، (١٩٩٢)، واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المعنية بتغير المناخ (١٩٩٢) ، واتفاقية اراضي المستنقعات ذات الاهمية الدولية باعتبارها موئلاً للطيور المائية (رامسار، ١٩٧١) واتفاقية مكافحة التصحر (باريس ، ١٩٩٤) .

٣ - دعوة الاطراف المتعاقدة لاستعراض مواقف بلدانها بالنسبة للاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية الاخرى وضمنان ، اذا كان ممكناً، التوقيع المبكر على هذه الصكوك التي قد يكون لها تأثير ايجابي على حوض البحر المتوسط .

٤ - يطلب من الامانة تقديم المساعدة لطرفين متعاقدين ، يتم اختيارهما في بداية عام ١٩٩٦ ، في تجميع تشريعاتهما البيئية المتعلقة بخطة عمل البحر المتوسط .

٥ - الموافقة على " اختصاصات " مكتب الاطراف المتعاقدة كما ورد في التذييل الثاني بهذا المرفق .

٦ - دعوة الامانة لعقد اجتماع لخبراء قانونيين وتقنيين لاستعراض مشروع اجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئية البحرية .

٧ - عقد اجتماع لخبراء قانونيين وتقنيين لدراسة تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية يعقبه مؤتمر مفوضين .

٨ - عقد اجتماع لخبراء قانونيين وتقنيين لدراسة بروتوكول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يعقبه مؤتمر مفوضين .

٣١ تنقيح اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وخطة عمل البحر المتوسط

١ - توصية مؤتمر المفوضين بالموافقة على التعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الالقاء والبروتوكول الجديد للمناطق المتمتعة بحماية خاصة .

٢ - توصية مؤتمر المفوضين بالموافقة على "قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط" .

٣ - توصية مؤتمر المفوضين باعتماد "خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط) .

٤ - توصية مؤتمر المفوضين باعتماد "مجالات الاولوية لأنشطة البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥)" .

٤١ التنمية المستدامة

(١) جدول اعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط

١ - الموافقة على انشاء لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة في اطار خطة عمل البحر المتوسط ، ويطلب من الامانة اعداد اختصاصاتها وعرضها على اجتماع الأطراف المتعاقدة لاعتمادها ، وعقد أول اجتماع للجنة في الربع الأول من عام ١٩٩٦ واعداد برنامجها والنظر في المسائل التنظيمية .

- ٢ - الاحاطة علماً بالوثيقة "جدول اعمال القرن ٢١. المتعلق بالبحر المتوسط" التي اوصى بها مؤتمر تونس المعني بالتنمية المستدامة ويطلب من الاطراف المتعاقدة والامانة استخدامها كأداة مرجعية .
 - ٣ - دعوة امانة خطة عمل البحر المتوسط إلى اعداد تقرير يقدم بصورة منتظمة للاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة بشأن "التنمية المستدامة في البحر المتوسط : الحالة و الرصد ومؤشرات التقييم" .
- (ب) برنامج ادارة المناطق الساحلية
- ١ - مواصلة العمل بشأن المشروعات الخمسة التي وافق عليها الاجتماعان العاديان السادس والسابع للاطراف المتعاقدة (البنانيا ، الجزائر ، مصر/فوكا - مطروح ، تونس/سفاقس ، المغرب) .
 - ٢ - البدء فوراً في اعداد المشروعات الثلاثة الاخرى التابعة لبرنامج ادارة المناطق الساحلية التي وافق عليها الاجتماع العادي الثامن للاطراف المتعاقدة (اسرائيل ، مالطة ، لبنان) .
 - ٣ - دعوة السلطات الوطنية المعنية والبرامج الثنائية ومتعددة الاطراف ذات العلاقة لدعم مشروعات برنامج ادارة المناطق الساحلية الواردة اعلاه كبيان عملي لمجالات التنمية المستدامة ولحماية بيئة البحر المتوسط .
 - ٤ - تنظيم اجتماعات مشاورات تتعلق بمشروعات برنامج ادارة المناطق الساحلية الواردة اعلاه .
 - ٥ - تقييم نتائج أنشطة برنامج ادارة المناطق الساحلية .
 - ٦ - دراسة مبادئ توجيهية لتطوير الادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية . والانتهاج منها ونشرها على نطاق واسع .
 - ٧ - تركيز الأنشطة ، في اطار ادارة المناطق الساحلية ، على أساس الاولوية مثل الادوات الاقتصادية .

٥' الاعلام والتدريب

- ١ - تكثيف دعم برنامج خطة عمل البحر المتوسط للتدريب والاعلام والوعي الجماهيري .
- ٢ - تشجيع حملات البحر المتوسط الاعلامية والارتقاء بالوعي الجماهيري مثل اسبوع بيئة البحر المتوسط .
- ٣ - عرض النتائج العلمية بشكل يناسب الجمهور العام .

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الالقاء

٦' أنشطة بروتوكولي المصادر البرية والالقاء

١ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية

- يطلب من الامانة بذل كل جهد لمتابعة تنفيذ الاطراف المتعاقدة لتدابير مكافحة التلوث المعتمدة ؛
- توفير المساعدة للاطراف المتعاقدة لتنفيذ تدابير مكافحة المعتمدة ؛
- حث الاطراف المتعاقدة التي لم تستكمل استبيانات عمليات مسح المصادر البرية للتلوث ان تفعل ذلك بحلول شهر ايلول/سبتمبر ١٩٩٥ .
- متابعة نتائج الاجتماع الذى سيعقد في سراكوزا في الفترة ٤-٦ أيار/مايو ١٩٩٥ لتنقيح بروتوكول المصادر البرية وبذل كل جهد ، بما في ذلك تنظيم ، اذا كان ضروريا ، اجتماع فريق عامل اضافى للسماح باعتماد البروتوكول المعدل في النصف الأول من عام ١٩٩٦ .

٢ - تنفيذ بروتوكول الالقاء

- حث الأطراف المتعاقدة على بذل كل جهد لارسال تقارير سنوية عن الالقاء على اساس منتظم الى وحدة البحر المتوسط ؛

- عقد اجتماع في عام ١٩٩٦ للخبراء المعيّنين من الحكومات بشأن اعداد مبادئ توجيهية لالقاء حمأة المجرى وانقاض الحفر .

جيم - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

'٧' أنشطة الرصد والبحوث (مدبول)

(١) الرصد

- ١ - مواصلة بذل كل الجهود نحو تحقيق التغطية الجغرافية التامة لأنشطة الرصد من خلال اعداد وتنفيذ برامج الرصد الوطنية لمدبول وتوفير بيانات التلوث ذات الصلة .
- ٢ - تمديد المرحلة الثانية لمدبول حتى نهاية عام ١٩٩٦. للتمكن من المواصلة الميسرة للأنشطة حتى بدء المرحلة الثالثة لمدبول .

(ب) البحوث

- ٣ - الموافقة على تخصيص حتى ٥. في المائة من الميزانية للبحوث بشأن التخثث وتكاثر العوالق في عام ١٩٩٦ .
- دال - تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ .

'٨' منع التلوث من السفن ومكافحته

الاستعداد والاستجابة والتعاون في حالات التلوث البحري العارض

- ١ - الموافقة على التوصيات المتعلقة بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها في الموانئ وعلى الصعيدين الوطنى والاقليمى للاستعداد والاستجابة للحوادث

البحرية التي تشمل مواد خطيرة في مناطق موانئ البحر المتوسط ومدخلها كما أعدتها حلقة العمل بشأن الاستعداد والاستجابة للحوادث البحرية التي تشمل مواد خطيرة في مناطق الموانئ ومدخلها ، التي نظمها المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري بالاشتراك مع مركز الانشطة البرنامجية للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في برشلونة في الفترة ١٩ - ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (REMPEC/WG.9/5) والتي اقترحها اجتماع جهات الاتصال للمركز الاقليمي في مالطة في الفترة ٤-٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (REMPEC/WG.10/17) . وترد التوصيات في التذييل الثالث بهذا المرفق .

٢ - الموافقة على مشروع المبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بالاستعداد للتلوث البحري والاستجابة له والمساعدة المتبادلة الذي اعده اجتماع جهات الاتصال للمركز الاقليمي في مالطة في الفترة ٤ - ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (REMPEC/WG.16/17) والوارد في التذييل الرابع بهذا المرفق .

١١ مبادئ توجيهية تتعلق بتبادل ضباط الاتصال بين الأطراف المتعاقدة في حالة الاستجابة لعمليات تشمل دول عديدة ؛

١٢ مبادئ توجيهية تتعلق بالترتيبات التي قد تتخذ من أجل ضمان الاتصال ، في حالة وقوع حادث ، بين السلطات الحكومية والأطراف المهتمة الأخرى .

هاء - الادارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

١٩ الادارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

(i) الرقابة والتحليل المنتظم والمنظوري للبيئة والتنمية في البحر المتوسط (مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء)

١ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء ، تمشيا مع جدول اعمال القرن ٢١ ، بمواصلة وتحسين التحليل المنتظم والمنظوري للتفاعل بين البيئة والتنمية في البحر المتوسط ولاسيما في المناطق الساحلية كمساهمة في عملية اتخاذ القرارات من أجل التنمية المستدامة .

- ٢ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء بتعزيز تنفيذ وتنمية وظيفة "مرصد بيئة وتنمية البحر المتوسط" بالتعاون الوثيقة مع وحدة البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الاقليمية ومع بلدان البحر المتوسط والمنظمات الاقليمية والدولية (الاتحاد الأوروبي / الوكالة البيئية الأوروبية ، قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد/برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا ، مرصد منطقة السهل والصحراء...).
- ٣ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لمساعدة وتنسيق وضع وظائف مرصد وطني/ محلي من خلال الدعم التقني وتبادل الخبرات والتعاون من أجل تشجيع شبكة البحر المتوسط .
- ٤ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لتحديد ودراسة المتغيرات والاحصائيات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في البحر المتوسط ووضع نظام معلومات عن البيئة والتنمية في البحر المتوسط .
- ٥ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لتحديد ووضع مؤشرات لرصد وتقييم أنشطة التنمية المستدامة وعرض النتائج على اجتماع الخبراء وجهات الاتصال .
- ٦ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لمواصلة اعداد ووضع "كراسات" دراسات قطاعية تشدد على المسائل الاقتصادية .
- ٧ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لمواصلة بناء القدرات في البحر المتوسط من خلال تنظيم اجتماعات خبراء وحلقات عمل بشأن المنهجيات والأدوات المنتظمة والمنظورية ومؤشرات ومرصد للبيئة والتنمية المستدامة .
- ٨ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لبيتيح لمتخذي القرارات المواد الوثائقية وعمليات المسح المتعلقة بالعاملين ومصادر المعلومات والبحوث بشأن عناصر البيئة والتنمية المستدامة والقطاعات وتفاعلاتها وضمان المعلومات ونشر على نطاق واسع لدراسات ومنشورات الخطة الزرقاء .

٩ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء لوضع اتفاقات تعاونية مع المؤسسات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من أجل الدعم التقنى أو المالى أو البشرى لأنشطة محددة .

(ب) التخطيط الساحلى وادارته (مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية)

١ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لتركيز الأنشطة على تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الساحلية في بلدان البحر المتوسط من خلال وضع منهجية مناسبة للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية .

٢ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لمساعدة السلطات والمؤسسات الوطنية لبلدان البحر المتوسط في زيادة فعالية ادارة الموارد الساحلية من خلال استخدام عملية الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية، مع الاشارة الخاصة الى عنصر التخطيط والتنفيذ .

٣ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لوضع ونشر المنهجيات المناسبة ونقل أكثر التجارب نجاحا إلى بلدان البحر المتوسط ، في نطاق الاعمال ذات الأولوية الأخرى ، ولاسيما تقييم الأثر البيئى ونظام المعلومات الجغرافية وتقييم قدرة الحمل للسياحة والأدوات الاقتصادية للتنمية المستدامة .

٤ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لمواصلة انشطته في بناء ودعم القدرات المؤسسية الوطنية والمحلية للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية ووضع المسؤولية على تنظيم الدورات التدريبية الوطنية والدورات الاقليمية (تدريب المدربين) للتصدى للموضوعات ذات الأهمية الخاصة.

٥ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية لمواصلة المساهمة في تنفيذ برنامج ادارة المناطق الساحلية لخطة عمل البحر المتوسط من خلال اعداد خطط وبرامج قطاعية ومن خلال اعداد خطط متكاملة شاملة لادارة المناطق الساحلية على المستوى المحلى .

- ٦ - مساعدة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية على تحسين اتصالاته وتوفير المعلومات الكاملة عن انشطته لجهات الاتصال الوطنية والمؤسسات المهتمة والخبراء في بلدان المنطقة والعاملين المحليين في المناطق التي يجرى فيها تنفيذ برامج ادارة المناطق الساحلية .
- ٧ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية إلى وضع قاعدة بيانات للادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في منطقتي البحر المتوسط .
- ٨ - يطلب من الدول دعم مركز الأنشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الأولوية من خلال اتاحة الموظفين المتخصصين للمركز .
- (ج) استشعار البيئة عن بعد (مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد)
- ١ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لتوجيه انشطته نحو تطوير وتشجيع الرقابة الطبيعية ودراسة الديناميكية البيئية للمناطق البحرية والساحلية في حوض البحر المتوسط ، ومن ثم يساهم في دعم اتخاذ القرارات وتعزيز الادارة المستدامة للموارد .
- ٢ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لتعزيز التعاون مع جهات الاتصال ووحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط ومراكز الأنشطة الاقليمية والعناصر الأخرى لخطة عمل البحر المتوسط لتنفيذ البرامج الموافق عليها عن طريق تدخلات ومشروعات - يدعمها استخدام الاستشعار عن بعد - تتناول رقابة ودراسة البيئة والمناطق المحمية وظواهر التلوث والمعلومات المفيدة لتقييم الأثر البيئي .
- ٣ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد للسعي من أجل وضع مشروع يتعلق بمراقبة وتصنيف الغطاء النباتي ومناطق الجفاف في جميع انحاء منطقة البحر المتوسط من خلال استخدام الاستشعار عن بعد ومن أجل ايجاد الصلة بين التغيرات البيئية والغطاء النباتي .
- ٤ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لدعم الاعمال الهادفة إلى استخدام ، كلما كان ملائماً ، الاستشعار عن بعد في تنفيذ برنامج ادارة المناطق الساحلية الحالي وفي المستقبل .

- ٥ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لوضع نظام للمراقبة ودراسة المؤشرات البيئية المهمة التي يمكن رصدها بواسطة الاستشعار عن بعد ذات الأهمية المشتركة لبلدان البحر المتوسط الساحلية التي قد تساهم في تنفيذ مرصد البحر المتوسط .
 - ٦ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لنشر وتبادل المعلومات مع بلدان البحر المتوسط والمراكز التشغيلية عن المشروعات الجارية أو المنفذة القائمة على اساس الاستشعار عن بعد وكذلك توجيه الجهود نحو اقامة ارشيف بيانات عن المعلومات البيئية المستشعرة عن بعد .
 - ٧ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لتحسين المساعدة التقنية وأنشطة التدريب التي تتناول بلدان البحر المتوسط ، وكذلك حلقات التدارس عن تقنيات الاستشعار عن بعد وامكاناتها وتطبيقاتها .
 - ٨ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد لوضع برامج كمبيوتر مناسبة للتمكن من استخدام البيانات والوثائق وتقنيات الاستشعار عن بعد لرصد تطور الانظمة الايكولوجية الطبيعية والظواهر الرئيسية مثل التصحر والتغيرات في غطاء الغابات (النباتات الخشبية والعشبية) وما إلى ذلك .
 - ٩ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد ليكرس بعض اعماله لمراقبة التغيرات في عدد من المناطق ذات الخواص (في بلدان الجنوب التي تطلب ذلك) :
- مركز حضرى كبير وضواحيه .
 - منطقة ساحلية تعاني من ضغوط أنشطة كثيرة .
 - موقع ايكولوجى هش .
 - منطقة تعرضت للتصحّر .
- والعمل فيها تحت رعاية السلطات الوطنية .

واو - تنفيذ البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة وبرنامج المواقع التاريخية .

'١٠.' حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(١) المناطق المتمتعة بحماية خاصة (مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة)

١ - دعوة مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى مساعدة الدول على وضع قوائم بالعناصر التي تشكل التراث الطبيعي البحري والساحلي للبحر المتوسط كخطوة أولى لوضع استراتيجيات وطنية لصيانة التنوع البيولوجي .

٢ - الاحاطة علما بتقرير اجتماع الخبراء بشأن تقييم تنفيذ خطة العمل لادارة فقمة البحر المتوسط (الرباط ، ٧-٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤) ودعوة الاطراف المتعاقدة و مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة للعمل في تنفيذ توصيات الاجتماع الوارد اعلاه ، ولاسيما الذي يتعلق بانشاء مناطق محمية في مواقع محددة على أنها ذات اولوية عليا .

٣ - دعوة الأطراف المتعاقدة لتكثيف جهودها لتنفيذ خطة العمل لصيانة الحيوانات البحرية الثديية في البحر المتوسط وعلى مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة مواصلة أنشطة في اتجاه تبادل الخبرات المعنية بتنفيذ خطة العمل هذه ، ولاسيما من خلال حملات التقييم في شرقي وجنوبي اجزاء البحر المتوسط .

٤ - دعوة الأطراف المتعاقدة لمواصلة ودعم جهودها لتنفيذ خطة العمل لصيانة السلحفاة البحرية . وينبغي أن يواصل مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة المساعدة والتعاون مع الأطراف والمنظمات الأخرى المعنية.

٥ - وإذ تحيط علما بالنص الجديد لقائمة المناطق البحرية والساحلية المحمية في منطقة البحر المتوسط (الجزء ١ : المواقع ذات الأهمية البيولوجية والبيئية) ، دعوة الأطراف المتعاقدة لايلاء اهمية خاصة لتعزيز ادارة المناطق المحمية المنشأة .

وكذلك دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى دراسة امكانيات ، مع البلدان التي اعربت عن الحاجة لذلك ، تحسين ادارة مناطقها المحمية .

٦ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إلى مواصلة انشطته في تعزيز القدرات الوطنية ولاسيما في ادارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة وتنفيذ خطط العمل .

٧ - دعوة الأطراف المتعاقدة ، التي توجد في مناطقها الساحلية خطط للادارة ، أن تأخذ اهداف صيانة التراث الطبيعي والمناظر الطبيعية في البحر المتوسط في عين الاعتبار ، وأن يطلب من مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة تزويدها بالمساعدة الضرورية في حدود مواردها والتعاون مع مراكز الأنشطة الاقليمية .

٨ - دعوة مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة باتخاذ الخطوات التي تمكنه من الاضطلاع بالمهام الجديدة المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي المحدد له في السياق الذي ستعرض بناء عليه على الأطراف المتعاقدة في برشلونة في حزيران/يونية ١٩٩٥ . وينبغي على المركز أن يدعم دوره لضمان تناسق أكبر في دعمه للبلدان .

المواقع الساحلية التاريخية ذات الاهتمام المشترك في البحر المتوسط

دعوة أمانة برنامج "١٠٠ موقع تاريخي"

١ - أن تحدد على نحو أفضل ، بحلول آذار/مارس ١٩٩٦ ، هيكلها المؤسسي لتتكامل أكثر مع اطار خطة عمل البحر المتوسط ، ودعم صلاتها مع جهات الاتصال الوطنية والتعاون مع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية .

٢ - مواصلة تحديد أنشطتها وتقييماتها لحماية وصيانة المواقع الواردة في قائمة ١٠٠ موقع تاريخي في ثلاثة بلدان جديدة بما في ذلك سوريا ولبنان .

٣ - مساعدة البلدان ، التي تطلب ذلك ، في جهودها المبذولة لحماية وصيانة خمسة مواقع تاريخية على الأقل من خلال اعداد ملفات قانونية وادارية ومالية .

- ٤ - عقد حلقة عمل بشأن انشاء مواقع محمية ، مع دراسات حالة (١٥-١٨ مشاركا).
- ٥ - مساعدة البلدان ، التى تطلب ذلك ، فى تقييم المخاطر الرئيسية لموقعين تاريخيين مهددين جديدين واعداد تدابير وقائية .
- ٦ - تنظيم حلقة عمل دون اقليمية فى منطقة الادرياتيكي بشأن ادوات ووسائل ادارة المواقع التاريخية (١٥-١٨ مشاركا) .
- ٧ - المساهمة فى تعزيز تبادل الصلات بين متخذى القرارات لـ ١٠٠ موقع تاريخى ، ولاسيما من خلال الاعتماد على السلطات المحلية والاقليمية فى اتصالها بوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط والمراكز الأخرى وخاصة مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة. ومركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية .

ثانيا - الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦

توافق الأطراف المتعاقدة على الميزانية البرنامجية التالية

موجز تفصيلي

العنصر	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط	
'١' تنسيق البرنامج	١٧٢
'٢' الاطار القانوني	٤٤
'٣' التنمية المستدامة	
(أ) جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط	٧٤
(ب) برنامج ادارة المناطق الساحلية	٥٠٠
'٤' الاعلام والتدريب	١٣٠
باء - تنفيذ بروتوكولى المصادر البرية والالقاء	
'٥' تنفيذ بروتوكلي المصادر البرية والالقاء	٢٣٥
جيم - رصد التلوث البحرى في البحر المتوسط	
'٦' أنشطة الرصد والبحوث (مدبول)	٦١٥
- نظير برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥٠
تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل التي تغطي الأنشطة من '١' إلى '٦'	
- وحدة التنسيق ، اثينا	٩١١
- النفقات التي تغطيها المساهمة النظرية اليونانية لبرنامج خطة عمل البحر المتوسط	٤٠٠
- الوكالات المتعاونة مع مدبول	٥١٣

العنصر	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
دال - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ	
'٧' منع التلوث من السفن ومكافحته (المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط)	١٧٩
هـ - تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل: المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط الادارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر المتوسط	٥٥٠
'٨' (أ) الرقابة والتحليل المنتظم والمنظوري للبيئة والتنمية في البحر المتوسط (الخطة الزرقاء - مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء)	٨٥
- وظائف مرصد بيئة وتنمية البحر المتوسط	١٠٥
(ب) تخطيط المناطق الساحلية وادارتها (مركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية)	٢٣٠
(ج) استشعار البيئة عن بعد (مركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد)	-
تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل: مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء	٤٢٠
تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل : برنامج الاعمال ذات الاولوية (مركز الانشطة الاقليمية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية)	٣٠٦
واو - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية	
'٩' (أ) المناطق المتمتعة بحماية خاصة (مركز الانشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة)	١٩٥

العنصر	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
(ب) صيانة المواقع التاريخية الساحلية ذات الاهتمام المشترك	٦٠
في البحر المتوسط (١٠٠ موقع تاريخي)	
تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل: مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة	٢٥٠
زاي - تكاليف دعم البرنامج *	٧٢٥
المجموع الكلي	٦٧٤٩

* تنطبق تكاليف دعم البرنامج التي تبلغ نسبتها ١٣ في المائة على نفقات الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط التي تبلغ ٥ ٥٧٤ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٦ .

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط

١١' تنسيق البرنامج

الهدف

اعداد برنامج العمل والميزانية لخطة عمل البحر المتوسط لتستعرضهما اجتماعات المكتب واللجان الفرعية ولتستعرضهما وتوافق عليهما الاجتماعات العادية للأطراف . المتعاقدة وتنسيق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المشاركة ومراكز الأنشطة الإقليمية وإدارة الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط .

العنصر	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
- اجتماعات المكتب (اثنان في السنة لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل ، وتقديم المشورة إلى الامانة بشأن المسائل المثارة منذ اجتماع الاطراف المتعاقدة وقرار تعديلات على البرنامج/الميزانية	٤٠
- اجتماع جهات الاتصال الوطنية لخطة عمل البحر المتوسط للنظر في التقدم المحرز في خطة العمل واعداد الميزانية البرنامجية	١٠٢
- اجتماعي غير عادي للأطراف المتعاقدة لاستعراض والمواقفة على برنامج وميزانية عام ١٩٩٧	*
- خبراء استشاريون لدعم التعاون مع : (١) وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات دون الاقليمية (٢) البنك الدولي (برنامج المساعدة التقنية والبيئية لمنطقة البحر المتوسط) ، مرفق البيئة العالمية ، مصرف الاستثمار الاوروبي ومصادر التمويل الأخرى (٣) المنظمات غير الحكومية	١٠
- اجتماع اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات لتنسيق أنشطة مبدول مع وكالات الأمم المتحدة	(١)
- اجتماع مع مدراء مراكز الأنشطة الإقليمية لبرمجة أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وتنسيقها	(٢)
- تدريب مسؤولين وطنيين في وحدة البحر المتوسط على برامج وإجراءات خطة عمل البحر المتوسط (دعم مباشر للبلدان ، ٦ - ٨ مشاركين)	٥

العنصر	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
- دعم الدورات التدريبية ذات الصلة بخطة عمل البحر المتوسط ، دعم مباشر للبلدان (عقود مسن الباطن)	١٥

١٩٩٦	
* * ١٧٢	صندوق الاستئمانى للبحر المتوسط

- (١) نفقات السفر شاملة في وكالات التعاون مع مديول .
- (٢) نفقات السفر شاملة في مراكز الأنشطة الإقليمية ذات الصلة .
- * يوله بالكامل من قبل حكومة فرنسا .
- * * خصص مبلغ إضافى مقداره ١٢٠ الف دولار لعام ١٩٩٦ لتنسيق برنامج إدارة المناطق الساحلية وتطويره .

٢١ الاطار القانونى

الهدف

وضع بروتوكولات وتدابير إضافية والترويج لوضع اتفاقات دون اقليمية وصياغة تدابير ملائمة واعتمادها لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة وضمن امتثال الاطراف المتعاقدة بتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها .

الأنشطة	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
- مستشار قانونى لتقديم المساعدة لطرفين متعاقدين لتجميع تشريعاتهما الوطنية المتعلقة بحماية البيئة الساحلية (خبراء استشاريون)	٢٠
- إعداد مشروع لإجراء ملامم لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية طبقا للمادة ١٢ من اتفاقية برشلونة مع الأخذ في الاعتبار عمل الهيئات الأخرى في هذا الموضوع (عقود من الباطن)	٥
- اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين لدراسة تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية يعقده مؤتمر مفوضين	*
- اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين لدراسة بروتوكول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يعقده مؤتمر مفوضين	* *
- اجتماع خبراء قانونيين وتقنيين لاستعراض مشروع اجراء ملامم لتحديد المسؤولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية	* * * ١٩

١٩٩٦	
٤٤	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

- * تمويل من حكومة ايطاليا .
- * * تمويل من حكومة تركيا .
- * * * تسعى الامانة للحصول على اموال اضافية من مصادر خارجية .

٣١ التنمية المستدامة

(أ) جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط

الهدف

اعادة توجيه جميع انشطة خطة عمل البحر المتوسط نحو التنمية المستدامة
تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية . ومؤتمر
تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط . عقد أول اجتماع للجنة البحر
المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة واعداد برنامجها ومسائلها التنظيمية .

الأنشطة	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)
- اعداد تقرير عن "التنمية المستدامة في البحر المتوسط : الحالة والرصد ومؤشرات التقييم"	١٠
- اجتماع لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة	٦٤

١٩٩٦	
٧٤	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

(ب) برنامج إدارة المناطق الساحلية

الهدف

تكامل سياسات الإدارة الإنمائية والبيئية والموارد في المناطق الساحلية المقترحة التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة وستشمل برامج الإدارة المتكاملة ، كلما كان ذلك ملائماً ، النتائج والمعرفة العلمية لجميع عناصر خطة عمل البحر المتوسط مثل تنمية المناطق الساحلية بما في ذلك التحليل المنظوري ووضع سيناريوهات ، ولاسيما أعمال برنامج الأعمال ذات الأولوية والرصد وتنفيذ التدابير المشتركة التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة وتنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها وخطط الطوارئ والمناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية .

يشمل هذا البرنامج ستة مشروعات جارية لبرنامج ادارة المناطق الساحلية في مراحل مختلفة من التنفيذ وهي : جزيرة رودس (اليونان) ، منطقة فوكا - مطروح (مصر) الساحل الالبانى ، منطقة صفاقس (تونس) ، الجزائر ، المغرب .

البدء الفوري في اعداد المشروعات الثلاثة الأخرى للبرنامج التي وافق عليها الاجتماع العادى الثامن للأطراف المتعاقدة (اسرائيل ومالطة ولبنان) عندما تتاح الأموال في الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط .

استعراض وتقييم الاستراتيجيات التي تتبعها الدول المختلفة للبحر المتوسط لضمان حماية السواحل من خلال وسائل قانونية وتعزيز تبادل الخبرات المتعلقة بالسياسات واستراتيجيات حماية السواحل .

الأنشطة	الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)
- خبراء وخبراء استشاريون للمساعدة في إعداد وتنفيذ وثائق وأنشطة ينتج عنها تنفيذ برنامج إدارة المناطق الساحلية والأنشطة التمهيدية للمتابعة	١٣٨
- مساعدة الهيئات المشاركة في برنامج إدارة المناطق الساحلية التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة (عقود من الباطن)	٢١٧
- دراسة عن أثر تغير المناخ على المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (عقود من الباطن)	٢٨
- اجتماعات مشاورات تتعلق بكل منطقة ساحلية (٥-٦ اجتماعات مع ٧ مشاركين تقريبا يكفلهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	٥٧

٦٠	- وضع سياسات لإدارة المناطق الساحلية وتنفيذها
١٩٩٦	
٥٠٠	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

ملاحظة : تفاصيل المبالغ الواردة أعلاه هي كما يلي:

برنامج الأعمال ذات الأولوية (١٨٥ ٠٠٠) ؛ مديول (للرصد ٥٥ ٠٠٠ ولتغير المناخ ٢٨ ٠٠٠) ؛ سيناريوهات مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء (٥٤ ٠٠٠) ؛ المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري (٢٠ ٠٠٠) ؛ المناطق المتمتعة بحماية خاصة (٢٨ ٠٠٠) ؛ وحدة التنسيق (١٠ ٢٠٠) ؛ البيانات (٢٨ ٠٠٠) .

ويتوقع أن تساهم البلدان المضيفة للبرنامج بأموال تتمشى وتنفيذ البرامج .

٤' الاعلام والتدريب

الهدف

إرسال المعلومات البيئية إلى الحكومات وذلك للتأثير على استجاباتها واتخاذ إجراء للمتابعة ، وتنمية وعي جماهيري أكثر وخلق اتجاهات تدعم السياسات والأعمال من أجل التنمية المستدامة وحماية البيئة .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٥	- إعداد وترجمة النشرة الإعلامية "أمواج المتوسط" (بالعربية والإنكليزية والفرنسية) خبراء استشاريون)
٢٥	- طبع ونشر "أمواج المتوسط" (عقود من الباطن)
٢٠	- الاعلام : تعزيز زيادة الوعي البيئي ؛ تبادل/نشر المعلومات ؛ مساعدة ثقافية/خدمات مرجعية؛ أمين مكتبة (خبراء استشاريون)
٢٠	- حملات للوعي الجماهيري عن البحر المتوسط ، وصيانة الخط الساحلي ، والمياه النادرة وما إلى ذلك (دعم المنظمات غير الحكومية وتدريب ومسابقات وحملات للشباب وما إلى ذلك)
٣٠	- إعداد كتيبات وتقارير عن خطة عمل البحر المتوسط وتحريرها وترجمتها
٢٠	- طبع هذه الكتيبات والتقارير ونشرها

١٩٩٦	
١٣٠	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

- ومن أجل جميع هذه الأنشطة ، ستسعى وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية للحصول على مساعدة ودعم من مصادر عامة وخاصة .

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

١٥' تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

الهدف

إعداد تقييمات لحالة تلوث البحر المتوسط بمواد المرفقين الأول والثاني وإعداد تدابير مشتركة مقترحة لمثل تلك المواد وتقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ تلك التدابير . توفير معلومات تستخدم للمساعدة في ادارة عملية التنمية المستدامة في مساعدة الأطراف المتعاقدة في فرض التشريعات والتدابير من خلال تقديم المشورة بشأن البنية الاساسية الادارية وتدريب افرقة المفتشين .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	الأنشطة
	<u>المساعدة</u>
٢٠	- تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ بروتوكول المصادر البرية
٦٥	- تقديم المساعدة للبلدان في فرض التشريعات والتدابير لمكافحة التلوث البحري
	<u>تقييم التلوث</u>
١٥	- إعداد وثائق عن تقييم تلوث البحر المتوسط بمواد من مصادر برية (خبراء استشاريون)
	<u>البحرث</u>
١٠٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج البحرث ، من خلال توفير منح للبحرث حوالى ٧٠ منحة لحوالى ٦٠ هيئة) (عقود من الباطن)
	<u>الاجتماعات والتدريب</u>
٣٥	- اجتماع خبراء بشأن موضوعات تتعلق بمصادر برية
*	- اجتماع خبراء لاعداد مبادئ توجيهية لالقاء حماة المجارى وانقاض الحفر

١٩٩٦	
٢٣٥	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

* يمول من حكومة اسبانيا .

جيم - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

٦١ أنشطة الرصد والبحوث (مدبول)

الهدف

تحقيق برنامج رصد للتلوث البحري شامل ومنسق يشمل جميع بلدان البحر المتوسط ويغطي مصادر التلوث والمناطق الساحلية والمرجعية والتلوث المحمول جوا وتحقيق نوعية عالية من بيانات الرصد التي يمكن استخدامها في عملية إدارة التنمية المستدامة .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	الأنشطة
	<u>الرصد</u>
٣٠٠ *	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد من خلال تقديم الأدوات والإمدادات (حوالى ٨٠ هيئة) (عقود من الباطن)
٥٠	- تقديم المساعدة لهيئات رصد التأثيرات البيولوجية (مرحلة تجريبية) (عقود من الباطن)
٢٥	- صيانة المعدات المقدمة إلى الهيئات المساهمة في مدبول (قطع غيار) حوالى ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن)
١٠	- خبراء استشاريون لتحليل بيانات مدبول وتقييمها
	<u>التدريب والمنح الدراسية</u>
٣٠	- التدريب أثناء العمل للمشاركين في برنامج رصد مدبول (حوالى ٤٠ مشاركا)
٢٠	- منح دراسية للمشاركين في بحوث وبرنامج رصد مدبول لكي يقدم إلى اجتماعات بيانات مدبول (حوالى ٣٠ مشاركا)
	<u>ضمان نوعية البيانات</u>
٤٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد لضمان الحصول على بيانات ذات نوعية عالية يعتمد عليها . من خلال برامج ضمان نوعية البيانات القطرية وممارسات الرصد المشترك والمقارنة المشتركة للنتائج ونشر المعلومات العلمية (حوالى ٢٠ هيئة) (عقود من الباطن)
١٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد من خلال شراء ووضع معايير مواد مرجعية (حوالى ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن)

* اعتمد مبلغ إضافي مقداره ٥٥ الف دولار لعام ١٩٩٦ لرصد أنشطة برنامج إدارة المناطق الساحلية .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الأنشطة
١٠	- برنامج معايرة مشتركة للهيئات المساهمة في مديول (حوالي ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن)
	<u>الاجتماعات والدورات التدريبية</u>
٥٥	- اجتماع المنسقين الوطنيين لمديول
٥٥	- اجتماع خبراء بشأن اعداد برنامج تفصيلي للمرحلة الثالثة لمديول
	<u>البحوث</u>
٦٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برنامج البحوث ، من خلال تقديم منح للبحوث (حوالي ٣٠ منحة لحوالي ٢٥ هيئة) (عقود من الباطن)

١٩٩٦	
٦١٥	مجموع الصندوق الاستثنائي للبحر المتوسط
٥٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٦٦٥	مجموع الصندوق الاستثنائي للبحر المتوسط + برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تكاليف الموظفين والتشغيل التي تغطي الأنشطة من ١ إلى ٦

إن زيادة مرتبات الموظفين الفنيين هي نتيجة الزيادة العادية للعلوات لكل وظيفة وإلى الزيادة الكبيرة في تسويات مقر العمل (٩٨٪) لأثينا التي تمت في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وزادت تكاليف السفر أيضا نظرا لزيادة عدد البعثات الضرورية لحضور اجتماعات عديدة في البحر المتوسط المتعلقة بتطوير الأنشطة نحو التنمية المستدامة في البحر المتوسط .

وتعكس الزيادة في المرتبات تحت بند الدعم الإداري بغض النظر عن الزيادة العادية للعلوات نتائج مسح المرتبات الذي تم في أثينا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	وحدة التنسيق ، أثينا ، اليونان الموظفون الفنيون
١٢٠	١٢	- منسق مد ١ / مد ٢
١١٥	١٢	- موظف كبير للبرنامج / أخصائي في علم البحار - مد ١
١٠٥	١٢	- موظف كبير للبرنامج / اقتصادي - ف - ٥
٨٧	١٢	- موظف برنامج / أخصائي في علم البحار - ف - ٤
٨٦	١٢	- موظف تشغيل كمبيوتر - ف - ٤
(١)	١٢	- إدارة الصندوق / موظف إداري - ف - ٣
٥١٣		مجموع الموظفين الفنيين
		الدعم الإداري
٣٢	١٢	- مساعد اعلامي خ ع - ٧
(١)		- مساعد إداري خ ع - ٦ / خ ع - ٧
٢٧	١٢	- سكرتير أول خ ع - ٥
(١)	١٢	- مساعد معالجة البيانات خ ع - ٥
(١)	١٢	- كاتب إداري أول - خ ع - ٥
٢٧	١٢	- مساعد بحوث خ ع - ٤ / خ ع - ٥
(١)	١٢	- سكرتير أول خ ع - ٤
٢٦	١٢	- سكرتير أول خ ع - ٤
٢٦	١٢	- سكرتير أول خ ع - ٤
٢٦	١٢	- سكرتير بلغتين خ ع - ٤

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	وحدة التنسيق ، أثينا ، اليونان
٢٦	١٢	- سكرتير بلغتين خ ع - ٤
٢٥	١٢	- كاتب اتصالات - ٣
٢٤	١٢	- كاتب /سائق خ ع - ٣
١٨	١٢	- كاتب خ ع - ٢
٢٣	١٢	- سكرتير بلغتين خ ع - ٣
* ٩		- مساعدة مؤقتة
١٩		- أجر إضافي
٣٠.٨		إجمالي الدعم الإداري
٩٠		السفر في مهام رسمية
١٩٩٦		
٩١١		مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

* اعتمد مبلغ اضافي مقداره ٢١.٠٠٠ دولار تحت بند المساهمة اليونانية النظرية .
(١) مدفوعة تحت بند تكاليف دعم البرنامج .

نفقات تغطيتها المساهمة النظرية اليونانية لبرنامج خطة عمل البحر المتوسط

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	وحدة التنسيق ، أثينا ، اليونان
	<u>الدعم الإداري</u>
٢١	- مساعدة مؤقتة
٢٧٠	تكاليف المكتب (بما في ذلك الشريات)
* ١٠٩	- الأيجار
٤٠٠	مجموع تكاليف المكتب والدعم الإداري
١٩٩٦	
٤٠٠	مجموع المساهمة النظرية اليونانية

* في حالة انتقال المقر ، يوافق المكتب على التعديل في الميزانية بناء على التغيير في التكاليف .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	الوكالات المتعاونة مع مديول
		الموظفون الفنيون
١٠٥	١٢	- أخصائى كبير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) - ف - ٥
١٠٥	١٢	- موظف كبير في ادارة مصائد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) - ف - ٥
٩٠	١٢	- مهندس صيانة بالوكالة الدولية لطاقة الذرية (المختبر الدولى للإشعاع البحرى). (موناكو) - ف - ٣
٢٩٩		مجموع الموظفون الفنيين
		الدعم الادارى
٢٨	١٢	- سكرتير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) خ ع - ٥
٢٨	١٢	- سكرتير بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) - خ ع - ٤
٤٨	١٢	- مساعد مختبر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية - المختبر الدولى للإشعاع البحرى (موناكو) خ ع - ٦
١٥	٦	- مساعدة مؤقتة بمنظمة الصحة العالمية - (أثينا)
١٢		- مساعدة مؤقتة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المقر (جنيف)
١٢		- مساعدة مؤقتة للجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية - المقر - (باريس)
١٤٣		مجموع الدعم الادارى
		السفر في مهام رسمية
١٦		- منظمة الصحة العالمية (أثينا)
١٦		- منظمة الأغذية والزراعة (أثينا)
١٠		- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (جنيف)
٢٠		- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (موناكو)
٩		- اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو (باريس)
٧١		إجمالى السفر

تكاليف المكتب

تغطي تكاليف مكتب وحدة البحر المتوسط تكاليف المكتب لموظفي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الموجودة في وحدة التنسيق في أثينا . وتغطي تكاليف المكتب التي تتكبدها جميع الوكالات في مقارها أو مكاتبها الاقليمية الوكالات المعنية باعتبار ذلك جزءا من المساهمة النظرية .

٥١٣

مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

دال - تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط
والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ

٧' منع التلوث من السفن ومكافحته

(أ) تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط
والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ .

الهدف

تدعيم قدرات الدول الساحلية في البحر المتوسط وتسهيل التعاون فيما بينها
للتدخل في حالات الطوارئ والحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوث البحر
بالنفط والمواد الضارة الأخرى ولاسيما في حالات الطوارئ التي قد تحدث خطرا أو تكون
على وشك أن تحدث خطرا على البيئة البحرية أو عندما يمكن أن تؤثر على الحياة
البشرية .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
١٠	- تقديم المساعدة للبلدان في وضع نظام وطني للاستعداد والاستجابة (خبراء استشاريون)
١٠	- تقديم المساعدة للدول في وضع نظام للاستجابة لحالات الطوارئ في الموانئ
٦	- تقديم المساعدة للبلدان في إعداد ووضع اتفاقات ثنائية ومتعدد الأطراف فيما بين الدول الساحلية المجاورة
٦	- تقديم المساعدة للمركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في تكييف نماذج توقع ونظام دعم القرارات في الاقليم (خبراء استشاريون)
٦٠	- اجتماع جهات الاتصال في المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري لتقييم تنفيذ برامج الأنشطة
٧٠	- دورة تدريبية إقليمية من النوع العام عن الاستعداد والاستجابة للتلوث بالنفط (٢٢-٢٥ مشاركا)
٩	- تقديم المساعدة التقنية للدول في تنظيم دورات تدريبية وطنية (حوالي ٣٥ مشاركا)
٨	- تقديم المساعدة للدول في حالات الطوارئ (وحدة المساعدة في البحر المتوسط)

١٩٩٦	
* ١٧٩	مجموع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

* تم تخصيص مبلغ إضافي مقداره ٢٠ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج إدارة المناطق الساحلية .

تكاليف الموظفين والتشغيل

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	رجل/شهر	المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط فالطا ، مالطة الوكالة المتعاونة ، المنظمة البحرية الدولية
		الموظفون الفنيون
١٣١	١٢	- مدير مد - ١
١٠٥	١٢	- خبير تقني ف - ٤
١٠٥	١٢	- كيميائي ف - ٤
(١)	١٢	- مهندس ف - ٢
٣٤١		مجموع الموظفين الفنيين
		الدعم الإداري
٢٠	١٢	- مساعد إعلامي خ ع - ٦
١٨	١٢	- سكرتير أول/مساعد إداري خ ع - ٦
١٧	١٢	- سكرتير كاتب خ ع - ٤
١٧	١٢	- سكرتير كاتب خ ع - ٤
١٧	١٢	- حارس /مستنسخ وثائق خ ع - ٣
٨٩		مجموع الدعم الإداري
٣٥		السفر في مهام رسمية
٨٥		تكاليف المكتب

١٩٩٦	
٥٥٠	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

(١) معار من الحكومة الفرنسية .

هاء - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

'٨' الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

(١) الرقابة والتحليل المنتظم والمنظوري للبيئة والتنمية في البحر المتوسط (مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء)

الهدف

المساعدة في إعداد سيناريوهات وطنية أو ساحلية أو قطاعية في بلدان البحر المتوسط تتماشى مع نتائج ومنهجيات الخطة الزرقاء ؛ وجمع ومعالجة بيانات تتعلق بالتكنولوجيات الملائمة لاقليم البحر المتوسط بأكمله ومناطق شريطة الساحلي ؛ تدريب الاخصائيين الوطنيين والمحليين على التحليل المنتظم والمنظوري ، وتزويد السلطات المختصة بالأدوات وطرق العمل المنظوري كما تطبق على التنمية المستدامة في الاقاليم الساحلية وعلى أساس الخبرة والانجازات المتحققة لمركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء.

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	الانشطة
١٥	دراسات منتظمة ومنظورية (خبراء استشاريون) دراسات على مستوى حوض البحر المتوسط : - وضع أدوات منظورية للمستوى الساحلي
١٥	- التنمية الحضرية مقابل التنمية الريفية في التنمية المستدامة في البحر المتوسط وسياسات استخدام الأرض
١٥	التدريب والاتصالات حلقة عمل وتدريب إقليمي عن الأدوات الوسائل المنتظمة والمنظورية الممكن تطبيقها في المناطق الاقليمية والساحلية (واحدة بالانجليزية وواحدة بالفرنسية ، ١٥ مشاركا لكل حلقة)
* ٢٠	- حلقة تدارس عن "النقل الساحلي والتنمية المستدامة"
١٠	- إعداد كراسات ونشرها (١ أو ٢)
١٠	- إعداد تقارير وتحريرها

١٩٩٦	
* *٨٥	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

* ستحاول الخطة الترقاء الحصول على مصادر للتمويل اضافية .

* * اعتمد مبلغ إضافي مقداره ٥٤ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج إدارة المناطق الساحلية .

وظائف مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط

الهدف

جمع البيانات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية عن جميع بلدان البحر المتوسط ومعالجتها . وتحسين قواعد البيانات والإحصائيات ووضع مؤشرات بيئية في اطار عمل "مرصد البيئة والتنمية للبحر المتوسط" المنفذ بدعم من الاتحاد الاقتصادي الأوروى . ومساعد البلدان في بدء وانشاء مراصد وطنية .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
١٠	- تحسين البيانات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية واستيفائها ونشرها
١٠	- تحديد المؤشرات البيئية وتطبيقها
١٥	- فريق عمل بشأن الإحصائيات والمؤشرات البيئية (٧-١٠ مشاركين)
٣٠	- مساعدة البلدان في انشاء مراصد وطنية
٢٥	- اعداد ملفات قطرية وانشطة بحوث (عقود من الباطن - خبراء استشاريون)
* ١٥	- حلقة عمل اقليمية عن مؤشرات التنمية المستدامة

١٩٩٦	
١٠٥	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

* ستحاول الخطة الزرقاء الحصول على مصادر للتمويل اضافية .

(ب) التخطيط الساحلى وإدارته (برنامج الأعمال ذات الأولوية)

الهدف

ان الاهداف الرئيسية من البرنامج المقترح هى المساهمة في تقدير قدرات السلطات والمؤسسات والخبراء المحليين والوطنيين في تنفيذ عملية الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (كفاءة الادارة) ، وتحسين نقل نتائج أنشطة برنامج الاعمال ذات الأولوية إلى جهات الاتصال الوطنية والمشاركين المهمين المحليين والوطنيين (الاتصالات المحسنة) ، والمساعدة في حل المشاكل البيئية المحسوسة للمناطق الساحلية (التنفيذ) .

الميزانية المرافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
	التخطيط المتكامل. وادارة المناطق الساحلية
١٠	- اعداد مبادئ توجيهية للتطبيق العملى للأدوات الاقتصادية في المناطق الساحلية
٥	- تنفيذ بعثات مساعدة قطرية لنقل آخر الانجازات في برنامج ادارة المناطق الساحلية والمساعدة في تنفيذ التشريعات ورصد خطط البرنامج وتنفيذه واعداد دراسات ما قبل الجدرى ومقترحات للتمويل الوطنى وما الى ذلك .
٣٠	- حلقة عمل اقليمية عن تقييم آخر التطورات العلمية في برنامج ادارة المناطق الساحلية في البحر المتوسط (١٥ مشاركا)
١٢	- دورة تدريبية وطنية عن تطبيق المبادئ التوجيهية لادارة المناطق الساحلية (٢٠.مشاركاً) (تدريب)
١٠	- ادارة المناطق الساحلية الموجهة لحلقة عمل تدريبية وطنية بشأن نظام المعلومات الجغرافية (٨ مشاركين) (تدريب)
١٠	- دورة تدريبية وطنية عن تطبيق النهج السليم بيثيا في تخطيط وتنمية الانشطة السياحية باستخدام المبادئ التوجيهية لتقييم قدرة العمل للسياحة (١٥.مشاركاً).
	تقييم الاثر البيئى
٤	- تقديم المساعدة للسلطات الوطنية لتنفيذ عملية تقييم الاثر البيئى (خبراء استشاريون)
١٠	- دورة تدريبية وطنية عن تطبيق تقييم الاثر البيئى (٢٠.مشاركاً)
	إدارة موارد المياه
٤	- بعثات مساعدة قطرية تهدف إلى بناء القدرات على الصعيدين الاقليمى والمحلى ، للادارة المتكاملة لموارد المياه وتبادل المعلومات ونقل المعارف

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
٣٠	- حلقة عمل اقليمية عن تطبيق المبادئ التوجيهية للادارة المتكاملة لموارد المياه (١٥ مشاركا)
٤	- تآكل التربة بعثات مساعدة قطرية لتنظيم رصد واعداد خطط للحماية من التآكل والتصحر في المناطق الساحلية
٣٠	- حلقة عمل اقليمية عن تطبيق مبادئ توجيهية عن عمليات رصد التآكل في المناطق الساحلية في البحر المتوسط
٨	- ادارة النفايات الصلبة والسائلة اعداد مبادئ توجيهية لتطبيق معايير الملوثات في المناطق الساحلية في البحر المتوسط
* ٣٠	- دورة تدريبية اقليمية عن اعادة استخدام مياه الفضلات الحضرية (١٥ مشاركا)
٤	- بعثات مساعدة قطرية لاعداد دراسات ما قبل الجدوى لشبكات معالجة مياه الفضلات
٦	- تربية الاحياء المائية تنفيذ أنشطة شبكة البيئة وتربية الاحياء المائية
١٢	- تنفيذ أنشطة قهيدية حلقة عمل بشأن "تربية الاحياء المائية وبيئة البحيرات الشاطئية"
١١	- تنفيذ أنشطة قهيدية حلقة عمل بشأن التربية في الأسر والبيئات الساحلية مع التأكيد الخاص على وسائل تقييم الأثر القاعى .

١٩٩٦	
* * ٢٣٠	مجموع الصندوق الاستثمارى للبحر المتوسط

* ستستضيفها حكومة اسرائيل وقولها جزئياً .
* * اعتمد مبلغ إضافى مقداره ١٨٥ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج ادارة المناطق الساحلية .

(ج) استشعار البيئة عن بعد

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
* ١٥٠	<p>الرقابة ودراسة التغييرات البيئية</p> <p>الاقليمية</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع مشروعات تتعلق برقابة وتصنيف الغطاء النباتي في بلدان البحر المتوسط الساحلية - المشاركة في اعداد مرصد البحر المتوسط وتنفيذه - المشاركة في ادارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة - المشاركة في أنشطة رصد التلوث <p>الوطنية/المحلية</p> <p>التدخل في برامج ادارة المناطق الساحلية الفردية على اساس استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد</p>
* ٢٠	<p>قاعدة البيانات والمعلومات</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ شبكة معلومات عن المؤشرات البيئية المرصودة من خلال الاستشعار عن بعد - اعداد واستكمال قائمة بمراكز وانشطة الاستشعار عن بعد في البحر المتوسط
* ٣٥	<p>المساعدة والتدريب</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعليم والتدريب اثناء العمل على تقنيات الاستشعار عن بعد وتطبيقه - حلقات تدارس عن استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد من أجل الدراسات البيئية

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
	- تقديم المساعدة التقنية للبلدان
* ٣٠	اجتماع جهات الاتصال لمركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئات عن بعد
* ٣٨٠	تكاليف الموظفين / السفر وتكاليف التشغيل
٦١٥	مجموع المساهمة النظرية (بالدولارات)

* تمويل هذه الانشطة بالكامل تحت بند المساهمة النظرية لحكومة ايطاليا لمركز الانشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد .

تكاليف الموظفين والتشغيل

ترجع الزيادة في تكاليف المرتبات إلى ضرورة تعديلها تبعا للاوضاع السائدة في البلد المضيف (ولاسيما المتعلقة بالنفقات الاجتماعية والضرائب) وكذلك اسعار الصرف غير المؤتية وقد شمل هذه الميزانية تخصيص سكرتير بلغتين ليتمكن مركز الانشطة الاقليمية للخطة الزرقاء من تلبية احتياجاته الملحة . وسيعمل هذا السكرتير مع المدير والخبير التقنى .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	رجل/شهر	مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء صونيا أنتيبوليس ، فرنسا
		الموظفون الفنيون
(١)		- رئيس
(١)		- مدير
(٢)٧٠	١٢	- مستشار علمي - المنظور
٩٤	١٢	- خبير تقنى - مخطط إيكولوجى ومنسق المرصد
(٢)٤١	١٢	- خبير كمبيوتر
(٣)		- خبير إحصائيات بيئية
(٣)		- موظف متخصص في الوثائق
(٣)		- متخصص في معالجة بيانات الخرائط
٢٠٥		مجموع الموظفين الفنيين والخبراء
		الدعم الإدارى
٤٦	١٢	- مساعد معالجة البيانات
٤١	١٢	- مساعد جمع بيانات
٤٣	١٢	- سكرتير بلغتين
(٣)		- سكرتير (نصف وقت)
٢٠		- مساعدة مؤقتة
١٥٠		مجموع الدعم الإدارى
٢٠		السفر في مهام رسمية

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء صوفيا أنتيبوليس ، فرنسا
٤٥		تكاليف التشغيل

١٩٩٦	
٤٢٠	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

- (١) تدفع من قبل الحكومة الفرنسية .
- (٢) استكمال المرتب الذي تدفعه الحكومة الفرنسية .
- (٣) تدفع بقتضى مساهمة المجتمع الاوروبى لوظيفة المرصد .

تكاليف الموظفين والتشغيل

تشمل الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٦ زيادة في تكاليف الموظفين والتشغيل . وترجع الزيادة في تكاليف الموظفين إلى زيادة النفقات الاجتماعية والضرائب ، وكذلك تكاليف المعيشة وتعكس تكاليف التشغيل القصد من ضمان صيانة تامة لمعدات مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية وتجديدها . وبغض النظر عن ذلك ، ينبغي زيادة هذه التكاليف وكذلك المرتبات نظرا لمعدل سعر الصرف غير المؤاتي .

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بالآلاف الدولارات)	رجل/شهر	مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية سبليت ، كرواتيا
		الموظفون الفنيون
٤١	١٢	- مدير
٣٠	١٢	- منسق للمشروعات التجريبية
٧١		مجموع الموظفين الفنيين
		الدعم الإداري
٢١	١٢	- كبير مساعدين للمشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد مشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد مشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد مشروعات / مترجم
٢٠	١٢	- مساعد إداري
٢٠	١٢	- مساعد مالي
٨		- مساعدة مؤقتة
١٢٩		مجموع الدعم الإداري
٢٥		السفر في مهمات رسمية
٨١		تكاليف المكتب

١٩٩٦	
٣٠٦	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

واو - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية

٩١ حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(١) المناطق المتمتعة بحماية خاصة (مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة)

الهدف

تدعيم الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة لحماية الموارد والمواقع الطبيعية لمنطقة البحر المتوسط وتنسيقها ، وكذلك حماية تراثها الحضارى في المنطقة .
تقديم المساعدة للأطراف المتعاقدة في تقييم حالة التنوع البيولوجى في البحر المتوسط.

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
٢٠	- مساعدة البلد ان في اختيار وإنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات قيمة ايكولوجية (خبراء استشاريون) (قشبا مع المادة ٣-٢-أ من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة النقطة ١٧ ح) من إعلان جنوة)
١٠	- تنفيذ خطة العمل لصيانة الحيوانات البحرية الثديية في البحر المتوسط (عقد من الباطن)
٥	- تنفيذ خطة العمل لإدارة فقمة البحر (عقد من الباطن)
٥	- تنفيذ خطة العمل لصيانة السلاحف البحرية في البحر المتوسط (عقد من الباطن - خبير استشارى)
٢٠	- مساعدة البلدان في مجال صيانة التنوع البيولوجى في النظام الايكولوجى للبحر المتوسط
٥	- مساعدة البلدان في وضع تشريعاتها التي تتناول المناطق المتمتعة بحماية خاصة وصيانة الأنواع (عقد من الباطن)
٥٥	- اعداد قوائم بالمناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية (عقد من الباطن)
٣٥*	- دورات التدريب المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وصيانة الأنواع (١٤ متدريا كل عام) - دورات تدريبية عن صيانة الفقمة والسلاحف البحرية والحيوانات الثديية والنباتات البحرية

الميزانية المرفقة عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
٤٠	اجتماعات / حلقات تدارس - اجتماع جهات الاتصال للمناطق المتمتعة بحماية خاص

١٩٩٦	
* *١٩٥	مجموع الصندوق الاستثنائي للبحر المتوسط

* بالاضافة الى ذلك ، ستمول دورة تدريبية عن السلحفاة البحرية وتستضيفها حكومة اليونان وستمول دورة تدريبية عن المناطق المحمية وتستضيفها حكومة اسرائيل .

* * اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٢٨ ألف دولار لعام ١٩٩٦ لبرنامج إدارة المناطق الساحلية .

(ب) صيانة المواقع التاريخية الساحلية ذات الأهمية المشتركة للبحر المتوسط
(١٠٠ موقع تاريخي)

الهدف

حماية المواقع التاريخية الساحلية ذات الأهمية المشتركة للبحر المتوسط التي
حددها الأطراف المتعاقدة .

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	الانشطة
١٠	المواقع الواردة في قائمة ١٠٠ موقع تاريخي في البحر المتوسط - تحديد أنشطة حماية وصيانة المواقع الواردة في القائمة وتقييمها
١٠	- تحديد المشروعات المتعلقة بحماية المواقع التاريخية والانتهاء منها ، بما في ذلك التدابير الدائمة وفي حالات الطوارئ ، بالتعاون مع السلطات المحلية
١٥	- حلقة عمل عن وضع اجراءات لصيانة المواقع التاريخية (١٥-١٨ مشاركا)
١٠	- مساعدة البلدان في تقييم المخاطر الرئيسية على المواقع التاريخية وفي اعداد تدابير وقائية (عقد من الباطن)
١٥	التدريب / الاتصالات - حلقة عمل اقليمية عن ادوات ووسائل ادارة المواقع التاريخية (١٥ - ١٨ مشاركا)
١٩٩٦	
٦٠	مجموع الصندوق الاستثنائي للبحر المتوسط

تكاليف الموظفين والتشغيل

الميزانية الموافق عليها ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	رجل/شهر	مركز الأنشطة الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة تونس العاصمة ، تونس
		الموظفون الفنيون
(١)٣٠	١٢	- مدير
(١)١٥	١٢	- خبير
٥٧	١٢	- خبير
٤٠	١٢	- باحث في مجال البيانات
١٤٢		مجموع الموظفين الفنيين
		الدعم الادارى
١٣	١٢	- مساعد ادراى
١١	١٢	- سكرتير يجيد لغتين
٦	١٢	- سائق
(٢)	١٢	- موظف مالية
(٢)	١٢	- منظم
(٢)	١٢	- حارس
٣٠		مجموع الدعم الادارى
٢٣		السفر في مهام رسمية
٥٥		تكاليف المكتب

١٩٩٦	
٢٥٠	مجموع الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

(١) تمثل الاموال المخصصة لاستكمال المرتب الذى يدفعه البلد المضيف .

(٢) يدفعها البلد المضيف .

زاي - تكاليف دعم البرنامج

طبقا لقواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء صناديق استثمارية وإدارتها ، تسدد التكاليف الإدارية والتقنية المتكبدة في تنفيذ البرامج والمشروعات الممولة من الصناديق الاستثمارية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويحسب مبلغ التسديد على أساس معدل النسب المئوية المعيارية التي وافقت عليه الجمعية العامة (١٣ في المائة) .

وتغطي التكاليف الخدمات الادارية المقدمة في المقر أو في وحدة البحر المتوسط مثل إدارة المشروعات وموظفي الإدارة والحسابات والمراجعة الداخلية والخارجية .

١٩٩٦	
٧٢٥	مجموع الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

المساهمات النظرية المتوقعة النقدية / العينية لمشروعات خطة عمل البحر المتوسط من
الأطراف المتعاقدة ووكالات الأمم المتحدة

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	البلد
١٥٠	كرواتيا (برنامج الأعمال ذات الأولوية / مركز الأنشطة الاقليمية).
٦١٥	ايطاليا مركز الأنشطة الاقليمية لاستشعار البيئة عن بعد
٧٥	مالطة (المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحر)
٧٠	تونس (المناطق المتمتع بحماية خاصة لمركز الأنشطة الاقليمية)
٩٦	وكالات الأمم المتحدة منظمة الأغذية والزراعة (مدبول)
١٠٠	منظمة الصحة العالمية (مدبول)
٥٠	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مدبول)
٣٠٠	الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مدبول)
٨٠	اليونسكو / اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية (مدبول)

الميزانية الموافق عليها لعام ١٩٩٦ (بآلاف الدولارات)	
٤٠	فرنسا
٣٧١	المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري
٨٣	مركز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء مدينة مارسيليا ، أتيليه التراث
٢٤٤	المجتمع الاوربي مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط

مصادر التمويل

توافق الاطراف المتعاقدة على مخطط مصادر التمويل التالي للميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٦:

١٩٩٦ (بالدولارات)

ألف - الدخل

٤ ٤٠٦ ٣٢٥	مساهمات الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط
٥٥٩ ٨٨٨	المساهمة الطوعية للمجتمع الاوروبي
٤٠٠ ...	المساهمة النظرية اليونانية
٥٠ ...	المساهمة النظرية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٠٠ ...	الفائدة المصرفية (المقدرة)
١ ٥٤٠ ٨١٤	التعهدات غير المدفوعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (مقدرة)
١ ٤٨٠ ٤٠٢	اموال غير ملتزم بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (مقدرة)
٨ ٥٣٧ ٤٢٩	مجموع الدخل المتوقع

باء - الالتزامات

٦ ٧٤٨ ٧٢٩	الالتزامات المقترحة لعام ١٩٩٦
٦ ٧٤٨ ٧٢٩	مجموع الالتزامات

١ ٧٨٨ ٧٠٠ جيم - تمويل الصندوق المتجدد

ثالثاً - أنشطة عام ١٩٩٦ لتمويلها من مصادر خارجية

١ - حالة بيئة البحر المتوسط/ وظائف مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط .

بناء على طلب الأطراف المتعاقدة ، يقوم مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء بوضع وظيفة "مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط" في إطار أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وبدعم من اللجنة الأوروبية لمرحلة تمهيدية مدتها ثلاث سنوات (١٩٩٣-١٩٩٥)

وتتمثل أهمية هذه الوظيفة وفائدتها في :

- بدء وإنشاء مرصد وطنية ،
- اعتبارها جسراً بين المنظمات الإقليمية أو الدولية أو البرامج (الوكالة البيئية الأوروبية ، قاعدة البيانات العالمية بشأن الموارد) ،
- اعتبارها إطاراً للمواجهة والمقارنة الوطنية وفي البحر المتوسط من خلال التحليل القطاعي وتنسيق المؤشرات وتقارير حالة البيئة والتنمية ،
- تكامل المعلومات البيئية في عملية إتخاذ القرارات والحياة العامة ،
- رصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط ،
- ومن الضروري وضع وتعزيز هذه الوظيفة في نطاق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط باعتبارها أداة لإتخاذ القرارات من أجل التنمية المستدامة .
- وبناء على ذلك ، هناك حاجة لموارد مالية كافية ، سيخصص جزء منها لميزانية خطة عمل البحر المتوسط من أجل التدابير الجديدة لدعم الأنشطة الجارية . وستتخذ كل من وحدة التنسيق ومركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء الخطوات الضرورية للحصول على الأموال الإضافية .

٢ - التنمية المستدامة في البحر المتوسط

تقييم الأنشطة الحالية بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط وتحديد الأولويات للتنمية المستدامة في البحر المتوسط

تمشياً مع مقررات الأطراف المتعاقدة لاعادة توجيه أنشطة خطة عمل البحر المتوسط نحو التصدي بفعالية اكثر لتحديات التنمية المستدامة والآثار الضارة على بيئة البحر المتوسط وموارده ، وإيلاء الأولوية لادارة المناطق الساحلية والبيئة البحرية وتنوعها البيولوجي (انطاليا ، ١٩٩٣)

ومع أخذ نتائج مؤتمر البحر المتوسط بشأن التنمية المستدامة (تونس ، ١٩٩٤) ، من الضروري الاضطلاع بتقييم للأنشطة الحالية بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط وتحديد الأولويات والأهداف المحددة للعقد القادم لخطة عمل البحر المتوسط

ولهذا ، يقترح عقد حلقة عمل تنظم في اطار لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة لتحقيق هذا الهدف .

- اعداد خطة عمل للتنمية المستدامة في البحر المتوسط

على اساس الوثيقة التي اعدتها مؤتمر تونس بشأن جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحر المتوسط وخطة عمل البحر المتوسط ، يقترح ان تضطلع الأطراف المتعاقدة بوضع خطة عمل تتضمن أهداف مشتركة ومحددة ، ولاسيما في المجالات الثلاثة التالية التي لم تشملها أو لم تشملها بما فيه الكفاية خطة عمل البحر المتوسط :

- تكامل البيئة في التنمية المستدامة ،

- تكامل البيئة في التنمية الحضرية ،

- الادارة الرشيدة للموارد الطبيعية - سيجرى اعداد هذه الخطة في اطار لجنة البحر المتوسط الجديدة المعنية بالتنمية المستدامة ،

أنشطة تخطيط المناطق الساحلية

- ٣

بينت خبرة خطة عمل البحر المتوسط خلال العقد الماضي ان برنامج ادارة المناطق الساحلية بيان حقيقي موجه نحو الاعمال في اطار مفهوم التنمية المستدامة ،

واتضح تسليم الأطراف المتعاقدة بفائدة برنامج ادارة المناطق الساحلية في زيادة عدد مشروعات البرنامج الذي وصل الآن إلى ١٢ مشروعاً في مختلف بلدان البحر المتوسط .

ومع الأخذ في الاعتبار ان الموارد المالية التي خصصتها الأطراف المتعاقدة لهذه المشروعات لم تكن كافية للتحقيق الفعلي للأهداف الطموحة للعدد المتزايد لمشروعات برنامج ادارة المناطق الساحلية ، من الأهمية بمكان زيادة الموارد المالية المخصصة لهذا البرنامج زيادة كبيرة .

وفضلاً عن ذلك ، أكد اعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط أهمية تنفيذ نهج التخطيط المتكامل عند تناول المناطق الساحلية .

مساعدة البلدان في مكافحة التلوث البحري

- ٤

أن احد الشروط الاساسية لمكافحة التلوث هي توافر برامج كافية لرصد مستويات التلوث . ويمكن استخدام البيانات التي تم جمعها من خلال برامج الرصد هذه في التعرف على الاتجاهات المؤقتة والخاصة وتقييم المخاطر الصحية وتقييم الامتثال للتشريعات والتدابير المتعلقة بالتلوث البحري .

وهدف هذا النشاط هو المساعدة في تحسين برامج الرصد من خلال توفير أدوات التحليل والمواد الكيميائية والمعدات وتنظيم التدريب المؤسسي والجماعي وتنظيم برنامج لضمان نوعية البيانات .

المساعدة التقنية لاعداد مقترحات بمشروعات (مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما إلى ذلك)

- ٥

يوفر عدد من المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية ومصرف الاستثمار الأوروبي والمصرف

الأوروبي للإنشاء والتنمية واللجنة الأوروبية ومصرف التنمية العربي ومصرف التنمية الإسلامي وآخرين) مجالاً واسعاً من الامكانيات للبلدان النامية لطلب تمويل مشروعات بدعم مالي كبير .

إن اعداد مقترحات بمشروعات مهمة معقدة ويحتاج عدد من البلدان النامية إلى مساعدة تقنية لاعداد مثل هذه المقترحات بطريقة صحيحة . وهدف هذا النشاط هو توفير هذه المساعدة التقنية للبلدان النامية من خلال الأمانة .


٦ - الاعلام والمشاركة الجماهيرية

إن الوعي البيئي لسكان الدول الساحلية في البحر المتوسط ضروري لدعم سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة في البحر المتوسط .

وستخصص الأموال المقترحة اساساً لدعم حملات الوعي البيئي وبرامج التثقيف على الصعيدين الاقليمي والوطني مع التأكيد الخاص على الحاجة الملحة لبلدان البحر المتوسط النامية . وسيمتد هذا الدعم أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية في البحر المتوسط التي تشجع هذه الأهداف

ميزانية لانشطة تمويل من خلال مصادر خارجية

العنصر	١٩٩٦ (بالدولارات)
- التنمية المستدامة في البحر المتوسط	
- تقييم الانشطة الحالية بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط	١٠٠ ٠٠٠
- تحديد أولويات التنمية المستدامة في البحر المتوسط	١٢٠ ٠٠٠
- اعداد خطة عمل للتنمية المستدامة في البحر المتوسط	٢٣٠ ٠٠٠
- مرصد البيئة والتنمية في البحر المتوسط	٢٠٠ ٠٠٠
- أنشطة تخطيط المناطق الساحلية	٢٠٠ ٠٠٠
- مساعدة البلدان في مكافحة التلوث البحري	١٥٠ ٠٠٠
- مساعدة تقنية للبلدان لاعداد مقترحات بمشروعات (مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وما إلى ذلك	١٠٠ ٠٠٠
- الاعلام والمشاركة الجماهيرية	٢٠٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	١ ٣٠٠ ٠٠٠
تكاليف دعم البرنامج (١٣٪ للصندوق الاستئماني للبحر المتوسط)	١٦٩ ٠٠٠
المجموع	١ ٤٦٩ ٠٠٠



التذييل الأول

اختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة

المادة ١

يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلى ستة أطراف متعاقدة تنتخبهم الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها .

المادة ٢

يقوم اعضاء المكتب بوظائف الرئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرر لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة ويقوم الرئيس ، أو في حالة غيابه أحد نواب الرئيس ، الذى يقوم بتعيينه ، بوظيفة رئيس المكتب . ويساعد المنسق المكتب في اعماله وينضم بحكم وظيفته إلى المكتب . ويجوز لكل عضو في المكتب أن يصحبه مستشار (مستشارين) .

المادة ٣

تظل الأطراف المتعاقدة الممثلة في المكتب طبقا للمادة ١ في مناصبهم حتى انتخاب مكتب جديد في الاجتماع العادى للأطراف المتعاقدة التالى . ويجوز اعادة انتخاب عضو واحد أو عضوين ، من بين الاعضاء الستة ، لمدة متتالية أخرى لضمان الاستمرارية .

المادة ٤

يجتمع المكتب مرتين على الأقل في السنة لمدة يومين ، في اجتماعات عادية ، وفي الاجتماعات الاستثنائية ، بناء على اخطار مدته شهر ، حسب ما تدعو الحاجة ، للقيام بواجباته بكفاءة بناء على دعوة رئيسة أو بناء على طلب أحد اعضائه . وما لم يقرر عكس ذلك ، يعقد المكتب اجتماعاته في مقر وحدة التنسيق .

المادة ٥

يجوز أن يدعو المكتب أى طرف متعاقد (اطراف متعاقدة) الذى يطلب المشاركة كمراقب في مداولاته بشأن أى مسألة ذات أهمية خاصة لذلك الطرف (الأطراف) .

المادة ٦

تعد وحدة التنسيق ، بالتشاور مع رئيس المكتب ، مشروع جدول اعمال كل اجتماع للمكتب ، الذى يمكن أن يكمله أو يعدله اعضاء المكتب ، مع تقديم اخطار كاف مسبق بهذا المعنى .

المادة ٧

تعد وحدة التنسيق الوثائق المطلوبة لمناقشة بنود جدول الاعمال المختلفة . وترسل هذه الوثائق بمدة اسبوعين قبل الاجتماع وتشمل كحد أدنى ما يلي :

- مشروع جدول الأعمال ؛
- حالة المساهمات ووسائل طلب التسديد أو التذكير بالتسديد ، حسب الاقتضاء ؛
- حالة الاموال الملتمزم بها ؛
- تقرير مرحلى لوحدة التنسيق ومختلف مراكز الانشطة الاقليمية عن الأنشطة المنفذة ؛
- توصيات عن مسائل محددة ؛
- تحديد الاحداث الرئيسية الدولية والوطنية المساهمة في معرفة افضل للتنمية البيئية والتنمية المستدامة في المنطقة والتي قد توفر اساسا أفضل لاتخاذ القرارات

المادة ٨

يقدم المكتب عرضاً لميزانية وبرنامج خطة عمل البحر المتوسط لفترة السنتين التالية لوحدة التنسيق .

المادة ٩

ينظر المكتب في مشروع برنامج العمل ومقترحات الميزانية التي تقوم بإعدادها وحدة التنسيق لفترة السنتين التالية على ضوء مقترحات الهيكل المؤسسي لخطة عمل البحر المتوسط . ويعرض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تعليقات وتوصيات المكتب على اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، مع إيلاء الاعتبار للاهتمامات العامة أولويات خطة عمل البحر المتوسط .

المادة ١٠

يستعرض المكتب التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل والاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها . ويرصد تنفيذ المقررات والتوجيهات التي تضعها اجتماعات الأطراف المتعاقدة . ويشرف المكتب على عمل وحدة التنسيق ومراكز الأنشطة الإقليمية في تنفيذ إدارة البرنامج والميزانية المعتمدان من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة في إطار الأموال المتاحة والأولويات .

المادة ١١

يجوز للمكتب ، خلال الفترات بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، استعراض العلاقات مع خطط العمل الإقليمية المماثلة والمؤسسات المالية الدولية والبرامج والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة . ويجوز للمكتب ، بالتعاون مع وحدة التنسيق ، أن يعرض على اجتماعات الأطراف المتعاقدة مقترحات للسياسة العامة تتعلق بمثل هذه العلاقات .

المادة ١٢

يقرر المكتب ، خلال اجتماعاته أو من خلال المراسلات مع وحدة التنسيق الاستجابة لخطة عمل البحر المتوسط في حالات الطوارئ ويتخذ تدابير للطوارئ في اطار الوظائف والموارد المالية لخطة عمل البحر المتوسط لتناول الأحداث التي تتطلب اعمالا فورية .

المادة ١٣

توزيع تقارير وتوصيات اجتماعات المكتب التي يصيغها المقرر بأسرع وقت ممكن ، لايتجاوز شهرين بعد الاجتماع ، على جهات اتصال الأطراف المتعاقدة .

المادة ١٤

يستعرض المكتب ويقدم رؤية في جميع المسائل التي تقرر اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تفوضها إليه .

التذييل الثاني

تعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية

١ - مقدمة

١- ١ إن السياسة العامة لخطة عمل البحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي تشجيع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية غير الحكومية ذات الصلة في منطقة البحر المتوسط على التعاون والمشاركة في أعمال خطة عمل البحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ أنشطة حماية البيئة والتنمية المستدامة :

لقد عدلت الأطراف المتعاقدة النظام الداخلي لخطة عمل البحر المتوسط في عام ١٩٨٩ لتشمل هذه السياسة :

"يدعو المدير التنفيذي ، مع الموافقة الضمنية للأطراف المتعاقدة ، أي منظمات دولية غير حكومية لها اهتمام مباشر في حماية البحر المتوسط من التلوث إلى إرسال ممثلين لمراقبة أي اجتماع عام أو مؤتمر ، بما في ذلك اجتماعات اللجان التقنية ." (المادة ٨)

٢-١ ان اهداف تعاون خطة عمل البحر المتوسط مع المنظمات غير الحكومية هي النهوض بالاغراض العامة للخطة وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج المنبثقة عن اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها ومقررات الأطراف المتعاقدة ولاسيما في مجال التدريب وحشد الاهتمام العام بالمشاكل البيئية الحرجة من خلال خلق مناخ مؤات للأعمال البيئية والدعم الجماهيري والرصد وتعزيز سياسات منظماتها في دعم اهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

وفضلاً عن ذلك ، فان اغراض هذا التعاون هو ضمان معلومات ومشورة الخبراء والتعاون التقني والمساعدة من المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية للتمكن المنظمات التي تمثل أقساماً مهمة من الرأي العام في البحر المتوسط ان تعرب عن آراء أعضائها .

٣-١ تقوم خطة عمل البحر المتوسط ، في علاقتها مع المنظمات غير الحكومية بالعمل تمشياً مع المقررات المختلفة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة .

٢ - تبادل المعلومات

١-٢ يجوز لأي منظمة غير حكومية تتعلق اساساً بالقضايا البيئية والتنمية المستدامة في البحر المتوسط أو جزء في منطقة البحر المتوسط وذات طابع غير تجاري أو لاتسعى إلى تحقيق أرباح أن تتبادل المعلومات مع خطة عمل البحر المتوسط وتتلقى معلومات منها .

٢-٢ ينفذ هذا التبادل على اساس مراسلات ترسلها المنظمة غير الحكومية توضح فيها :

- علاقة اهدافها وأنشطتها بأهداف خطة عمل البحر المتوسط المنصوص عليها في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ؛

- وجود دستور أو اختصاصات توافق عليها جمعية عامة وبرنامج أنشطة ومجلس ادارة (أو ما يماثله) ومكتب أو لجنة تنتخب على فترات منتظمة ؛

- انشاء مقرها أو مكتبها في بلد من بلدان البحر المتوسط (منذ عامين على الأقل)؛

- الاشارة إلى المساعدة (أنشطة ، برنامج تدريب ، الارتقاء بالوعي الجماهيري ، الدعم العالمي ، وما إلى ذلك) الذي يمكن ان توفره لتعزيز سياسات خطة عمل البحر المتوسط .

٣-٢ تتلقى أي منظمة غير حكومية تصبح شريكاً لخطة عمل البحر المتوسط مجاناً :

- نشرة أمواج المتوسط

- الوثائق العامة التي تعدها خطة عمل البحر المتوسط عن الأنشطة التي يحتمل ان تكون ذات اهتمام للمنظمة .

٤-٢ لا يؤهل هذا الوضع المنظمة للحصول على أي دعم مالي . فضلاً عن ذلك ، لا يؤهل المنظمة تلقائياً حضور الاجتماعات العامة أو المتخصصة .

- ٣ - إمكانية حضور المنظمات غير الحكومية لاجتماعات خطة عمل البحر المتوسط
- ١-٣ لكي تمثل المنظمات غير الحكومية وتساهم في الحوار في اطار خطة عمل البحر المتوسط المتعلق بأهدافها وبرامجها ، قد تدعمها وحدة التنسيق لحضور الاجتماعات العامة و/أو الأكثر تخصصاً طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف المتعاقدة ، وتتلقى المنظمات الوثائق ذات العلاقة في مجال أنشطتها .
- ٢-٣ تستكمل وحدة التنسيق قائمة (عامة) بالمنظمات غير الحكومية التي تتصل بها . وتعمم هذه القائمة قبل الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة مع خطابات الدعوة على الأطراف المتعاقدة للموافقة عليها ، طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لخطة عمل البحر المتوسط .
- ٣-٣ يستعرض مكتب الأطراف المتعاقدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة كل عامين ويحدد إستصواب مواصلة علاقات رسمية معها أو وقفها .
- ٤-٣ تولى الأولوية في الاجتماعات العامة إلى :
- المنظمات غير الحكومية ذات النطاق الدولي و/أو الاقليمي والاهتمام متعدد التخصصات المعترف به في أنظمتها الأساسية والتمثيل متعدد الجنسيات لمجالس اداراتها وأنشطتها ولاسيما التي تساهم في تعاون البحر المتوسط والمعنية بالمسائل التي تشمل جزءاً مهماً من مجال أنشطة خطة عمل البحر المتوسط .
- ويحتوي الملف الذي تقدمه أي منظمة غير حكومية على معلومات تبين النقاط الواردة أعلاه ولاسيما :
- أ - دستور المنظمة غير الحكومية أو إختصاصاتها ونظامها الداخلي وكذلك قائمة باعضاء مجلس الادارة (أو ما يماثله) والمكتب ؛
- ب - برنامج أنشطتها لفترة السنتين التالية ؛
- ج - تقرير عن أنشطة السنوات الماضية وخاصة السنة السابقة الذي يلقي الضوء على نجاحاتها وصعوباتها ؛

- د - مقترحات المنظمة لتحسين تعاون البحر المتوسط والالتزامات التي تنوي الاضطلاع بها للمساهمة في هذا التعاون ؛
- هـ - ميزانية العام الحالي والعام التالي .
- تمثيل متناوب (كل سنتين مثلاً) لبعض المنظمات الوطنية التي تختار على نحو متساو فيما بين شمال وجنوب وشرق وغرب منطقة البحر المتوسط ، إذا كان ممكناً ، من خلال اتفاق فيما بين المنظمات ؛
- ٥-٣ بالنسبة للاجتماعات المتخصصة ، تعطى الأولوية للمنظمات التي تشمل أكثر من بلد واحد أو كامل منطقة البحر المتوسط ، إذا كان ممكناً . وتدعى إلى الاجتماعات المتخصصة على أساس اهتمامها المعين . وتتعلق بالمسائل التي تشمل جزء من مجال أنشطة خطة عمل البحر المتوسط .
- ٦-٣ لا يحق لأي منظمة ان تستفيد من وجودها في اجتماع للاعراب عن آراء سياسية أو فلسفية أو دينية . وعليها أن تحترم سرية المعلومات المقدمة ، إذا طلبت ذلك الأطراف المتعاقدة .
- ٧-٣ عندما ينظم طرف متعاقد أو يستضيف اجتماعاً لخطة عمل البحر المتوسط ، يعطي السلطة للترخيص بالمشاركة الاستثنائية لعدد معقول من المنظمات الوطنية أو دون الاقليمية لحضور الاجتماعات العامة . وترسل القائمة بهذه المنظمات كتابة بمدة شهر على الأقل قبل الاجتماع إلى وحدة التنسيق أو إلى مركز الأنشطة الاقليمية المعني .
- ٨-٣ يتوفر لمراكز الأنشطة الاقليمية هامشاً معيناً للمناورة فيما يتعلق بالاجتماعات التي تنظمها واستكمال قائمة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشاكل التي ستناقش أو التي تناولتها مراكز الأنشطة الاقليمية على نحو محدد .
- ٤ - مسؤولية المنظمات غير الحكومية المدعوة في علاقتها مع خطة عمل البحر المتوسط
- ١-٤ تتعاون المنظمات غير الحكومية مع خطة عمل البحر المتوسط في تعزيز اهداف اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتصلة بها وتكون مسؤولة عن تنفيذ برنامج التعاون المتفق عليه على نحو متبادل .

- ٢-٤ تستفيد المنظمات غير الحكومية من الفرص المتاحة لها من خلال اعمالها العادية لنشر المعلومات عن سياسات وبرامج خطة عمل البحر المتوسط .
- ٣-٤ تتعاون المنظمات غير الحكومية على نحو منفرد أو جماعي في تنفيذ برامج خطة عمل البحر المتوسط .
- ٤-٤ ترسل المنظمات غير الحكومية إلى خطة عمل البحر المتوسط تقاريرها ومطبوعاتها على اساس متبادل .
- ٥-٤ تحظر المنظمات غير الحكومية خطة عمل البحر المتوسط بالتغييرات في هياكلها و/أو الجمهور المهتم وكذلك التغييرات المهمة في أماناتها .

قائمة المنظمات غير الحكومية الشركاء مع خطة عمل البحر المتوسط في
مجالى البيئة والتنمية التى يحق لها ، من ناحية المبدأ ،
المشاركة بصفة مراقبين في اجتماعات خطة
عمل البحر المتوسط

AOYE - Arab Office for Youth and Environment (Egypt)

ASCAME - Association of Chambers of Commerce of the Mediterranean

CIIRC - International Centre for Coastal Resources Research (Spain)

EEB - European Environmental Bureau (Brussels)

FIS - Foundation for International Studies (Malta)

Friends of the Earth International (Belgium)

Greenpeace International (Italy)

ICCOPS - International Centre for Coastal and Ocean Policy Studies (Italy)

IJO - International Juridical Organisation for Environment and Development (Italy)

IOI - International Ocean Institute (Malta)

IPIECA - International Petroleum Industrial Environmental Conservation Association
(England)

MEDCITIES Network (Spain)

MIO-ECSDE - Mediterranean Information Office for Environment, Culture and Sustainable
Development (Greece)

WWF - World Wide Fund for Nature (Italy)

يحق لست منظمات غير حكومية كحد أقصى من جنوب البحر المتوسط اقترحها
الدول لحضور الاجتماعات لمدة عامين (على أساس متناوب)

قائمة بمنظمات غير حكومية موضوعية يمكن أن ترتبط بالاجتماعات العامة
أو الأنشطة المتخصصة لخطة عمل البحر المتوسط حسب كل حاله

- ACOPS - Advisory Committee on Pollution of the Sea (England)
- Amigos del Mediterraneo (Spain)
- APNEK - Association de protection de la nature et de l'environnement de Kairouan (Tunisie)
- Association de Jeunes pour la Protection de l'Environnement (Algeria)
- CEDIP - International Park Documentation Centre (Italy)
- CEFIC/EUROCHLOR - European Chemical Industry Council (Belgium)
- CETIMA - Centre d'études Internationales du Maghreb et de la Méditerranée (Tunisia)
- Committee for the Protection of the Palm Island Protected Zone (Lebanon)
- CREE - Centre des Régions Euroméditerranéens pour l'environnement (France)
- CYMEPA - Cyprus Marine Environment Protection Association (Cyprus)
- DHKD - The Society for the Protection of Nature (Turkey)
- E & P Forum - The Oil Industry International Exploration and Production Forum (England)
- ECO Mediterrania (Spain)
- Environmental Foundation of Turkey (Turkey)
- EUROCCAST - European Coastal Zone Association for Science and Technology
- Europe Conservation (Italy)
- FOE - Friends of the Earth (Spain)
- Forêt Méditerranéenne (France)
- HELMEPA - Hellenic Marine Environment Protection Association (Greece)
- ICAMAS - International Centre for Advanced Mediterranean Agronomics Studies (France)
- ICBP - International Council for Bird Preservation (England)
- ICED - International Centre for Environment and Development (Egypt/Switzerland)
- ICOMOS - International Council on Monuments and Sites (France)

- IMC - International Marine Centre (Italy)
- IME - Institut Méditerranéen de l'eau (France)
- Instituto Universitario de Ciencias Ambientales (Spain)
- JCI - Joycees Ankara (Turkey)
- La Facoltà dell' Arte e della Scienza (Italy)
- MAREVIVO - Associazione Ambientalista (Italy)
- MEDASSET - Mediterranean Association to save the Sea Turtles (Greece)
- MEDCOAST (Turkey)
- MEDCOM - START Planning Committee for the Mediterranean (France)
- Mediterranean 2000 (France)
- MEDMARAVIS - Mediterranean Marine Bird Association (France)
- MEDPAN - Mediterranean Protected Areas Network (France)
- MEDWET Network - (Italy)
- MEDWIN - Water (France)
- Protection and Preservation of Natural Environment (Albania)
- RIMMO - Réserve Internationale Maritime en Méditerranée Occidentale (France)
- Station Biologique de la tour du Vaïat (France)
- TEMA - Turkish Foundation for Combatting Soil Erosion, Reforestation and the Protection of the Natural Habitats (Turkey)
- TURMEPA - Turkish Marine Environment Protection Association (Turkey)
- UNIMED - University of the Mediterranean (Italy)

التذييل الثالث

توصيات تتعلق بالقرارات والاعمال الواجب اتخاذها في الموانئ
على الصعيدين الوطنى والاقليمى للاستعداد والاستجابة
للحوادث البحرية التى تشمل مواد خطرة في
مناطق موانئ البحر المتوسط ومدخلها

١ - ينبغي على الدول الساحلية للبحر المتوسط غير الأطراف في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ذات العلاقة ان تتخذ الخطوات الضرورية لتصبح اطرافاً في هذه الاتفاقيات . وينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ، على اساس اتفاقيات ومدونات وأدلة وتوصيات المنظمة البحرية الدولية ، ان تتخذ الخطوات الضرورية لاصدار الشروط القانونية المناسبة وضمان مستوى كاف من الامتثال لهذه الاحكام . وينبغي إيلاء الاهتمام للتوصيات بشأن النقل الآمن ومناولة وتخزين المواد الخطرة في مناطق الموانئ ، التي جرى تنقيحها حالياً . وعند الانتهاء من تنقيحها ، ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط اعداد ، سواء لأول مرة أو كتتنقيح ، احكام قانونية وما يتبعها من تنفيذ وفرض لضمان النقل الآمن ومناولة وتخزين البضائع الخطرة في مناطق الموانئ .

٢ - ينبغي ان تضمن حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ان الشروط القانونية الوطنية المتعلقة بنقل ومناولة البضائع الخطرة تتمشى ، إلى أقصى حد ممكن ، مع المدونات والأدلة ذات العلاقة التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المسؤولة عن وسائل النقل المختلفة . وينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ان تنسق اعمالها في مختلف المنظمات لتجنب الخروج عن القواعد والنظم القائمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة .

٣ - ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ، في حالة غياب أي احكام وطنية تشمل النقل البري ونظراً للتطبيق الواسع لمدونة نقل البضائع الخطرة للمنظمة البحرية الدولية ، مع احكامها التي تؤثر على الصناعات وخدمات التخزين والنقل من المنتجين إلى المستهلكين أن تنظر في قبول ، كاجراء مؤقت ، التوصيات الواردة في المدونة باعتبارها تلبى الحد الأدنى لمعايير السلامة للنقل متعدد الوسائط للبضائع الخطرة .

٤ - ينبغي على السلطات المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط أن تحاول إنشاء خدمات حركة مرور السفن في الموانئ وطبقاً للاحتياجات الخاصة لكل ميناء وبمجرد تحديد ضرورة هذا النظام ، سواء كان بسيطاً أو متطوراً ، ينبغي أن تشير السلطة المسؤولة إلى المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن خدمات حركة مرور السفن (Res.A.578 [14]) التي توفر المشورة في تصميم تشغيل خدمات حركة مرور السفن وينبغي على السلطات أيضاً النظر في تكامل هذه الوظائف في نظام أوسع يشمل الوظائف الأخرى للموانئ .

٥ - ينبغي على السلطات المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط ان تضع نظاماً يمكن بناء عليه اخطار سلطة الميناء بوجود بضائع خطيرة على ظهر سفينة ، قبل وصولها إلى الميناء أو ابحارها من الميناء . وينبغي أن يتضمن الاخطار المسبق أي عيب في السفينة أو معداتها و/أو محتوياتها من البضائع الخطرة التي قد تؤثر على سلامة منطقة الميناء أو السفينة نفسها .

٦ - ينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط المسؤولة عن الاستعداد والاستجابة والمساعدة المتبادلة للتلوث البحري العارض أن تحاول ضمان مشاركة ممثلي بلدها في الفريق العامل لـ OPRC المنشأة في اطار لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وتقديم مدخلات كتابية لأنشطة الفريق العامل .

٧ - ينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ضمان أن الشروط الواردة في اتفاقية OPRC التي تنص على أن الموانئ التي تقع في ولايتها القضائية لديها خطط طوارئ منسقة مع النظام الوطني للاستعداد والاستجابة موافق عليها طبقاً للإجراءات التي وضعتها السلطات الوطنية المختصة ويجرى الامتثال لها . وينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط أن تطلب من المشغلين المسؤولين عن تناول المرافق في داخل مناطق الموانئ ، أن يتوفر لهم خطط طوارئ تتماشى مع خطط طوارئ الموانئ ومنسقة معها . وعلى المستوى المحلي ، ينبغي تنسيق خطة الطوارئ للميناء مع خطط طوارئ البلديات ومع خطط الطوارئ الموضوعة لمنشآت ثابتة موجودة بالقرب من مناطق الميناء . وينبغي على السلطات الوطنية المختصة للدول الساحلية للبحر المتوسط المسؤولة عن الاستعداد والاستجابة للتلوث البحري العارض ضمان أن الترتيبات المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة المعتمدة في اطار بروتوكول حالات الطوارئ المتصل باتفاقية برشلونة تؤخذ في عين الاعتبار وتنعكس في خطط طوارئ الموانئ .

٨ - ينبغي على حكومات الدول الساحلية للبحر المتوسط ضمان أن برامج التدريب تنظم لجميع فئات العاملين الذين يقومون بأنشطة في إطار خطة طوارئ الميناء . وينبغي أن تشمل هذه البرامج تمارين وينبغي للمركز الاقليمي أن يوفر المساعدة في تنظيم هذه البرامج على الصعيدين الاقليمي والوطني مع ايلاء الأولوية للبلدان التي في أمس الحاجة اليها .



التذييل الرابع

مبادئ توجيهية

تتعلق بتبادل ضباط الاتصال بين الاطراف

المتعاقدة في حالة الاستجابة لعمليات

تشمل دول عديدة

١ - لتحقيق تبادل المعلومات الفوري والفعال والقيادة التشغيلية الفعالة لعمليات الاستجابة للتلوث ، تقوم الأطراف المتعاقدة في بروتوكول حالات الطوارئ المتصل باتفاقية برشلونة باقامة اتصال دائم والحفاظ عليه بين السلطة الوطنية المختصة للطرف الذى تأثر بحره الاقليمى وسواحله والمصالح ذات العلاقة مباشرة بالتلوث والذى يقوم بالقيادة التشغيلية لعمليات الاستجابة والسلطات الوطنية المختصة للأطراف المقدمة للمساعدة أو الأطراف التى تشارك في عمليات الاستجابة . وتظهر حالتان رئيسيتان :

- إما أن التلوث يحدث في مياه طرف متعاقد ويهدد طرف آخر ، أو

- أن مدى المساعدة المقدمة من طرف متعاقد الى آخر تبرر وجود ضابط اتصال من الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة في مقر قيادة الاستجابة للطرف المتعاقد الذى يجرى مساعدته .

٢ - ومن أجل اقامة هذا الاتصال والحفاظ عليه ، قد تقرر الأطراف تبادل ضباط الاتصال في جميع الحالات عندما تدعو ، في رأى سلطاتها الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستجابة لحادث التلوث ، ظروف الحادث و/أو نطاق تدابير الاستجابة إلى ذلك .

٣ - يكون دور ضباط الاتصال محدودا :

(أ) في الحالة الأولى ، المشار اليها في الفقرة ١ ، لتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة المهتدة من أجل تمكين طرف متعاقد قد يتأثر فيما بعد اعداد اعمال الاستجابة ، وكلما كان ملائما ، بدء عمليات الاستجابة دون انتظار وصول التلوث إلى مياهه :

(ب) في الحالة الثانية المشار إليها في الفقرة ٨ ، ارسال أوامر السلطة التي لها القيادة في عمليات الاستجابة (القائد الأعلى في الموقع) إلى المسؤولين عن الموارد للطرف المقدم للمساعدة .

٤ - يعمل كل طرف متعاقد على انضمام ضباط الاتصال إلى العاملين في قيادة الاستجابة وتيسير اداء واجباتهم ولاسيما ترتيب وصولهم لوسائل الاتصالات .

٥ - عند تعيين ضباط الاتصال ، تأخذ الأطراف في عين الاعتبار أن الاشخاص المختارين لديهم المعرفة المتخصصة ذات العلاقة واثقانهم للغة عمل الطرف الآخر والتمكن من مهارات الاتصالات ، بالاضافة إلى قدرتهم على العمل بكفاءة تحت الضغوط .

٦ - يقوم الطرف الذي يستقبل ضابط اتصال من طرف آخر باتخاذ الترتيبات الضرورية المتعلقة باجراءات الهجرة والجمارك لدخوله / لدخولها إلى البلد .

مبادئ توجيهية

تتعلق بالترتيبات التي قد تتخذ من أجل ضمان الاتصال ،
في حالة وقوع حادث ، بين السلطات الحكومية
والأطراف المهتمة الأخرى

١ - تقوم السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر بحادث التلوث البحري الذي يهدد بحره الاقليمي وسواحله والمصالح ذات العلاقة باقامة والاحتفاظ ، طوال جميع مراحل تخطيط وتنفيذ أنشطة الاستجابة ، باتصال مع الأطراف الأخرى المهتمة بحادث التلوث (يشار إليها فيما بعد "بالأطراف المهتمة") ، بما في ذلك ملاك السفينة (السفن) والبضائع ولاسيما شركات التأمين ومستشاريها وخبرائها التقنيين .

٢ - والهدف الرئيسي من هذا الاتصال هو الحصول على المعلومات التقنية الضرورية وتبادلها المطلوبة لتخطيط وتنفيذ تدابير الاستجابة المناسبة للتلوث من أجل زيادة فعالية العمليات ، وخفض تأثيرات التلوث على البيئة والموارد المعرضة للخطر ، وخفض التكاليف الكلية لتدابير الاستجابة للتلوث والنظر في الآثار القانونية والمالية الممكنة المترتبة على أعمال الاستجابة المتخذة أو المخطط لها . وتشمل المعلومات ، من بين جملة أمور ، :

(أ) من جانب الأطراف المهتمة: المعلومات المتعلقة بالسفينة والبضائع المشتركة في الحادث وتدابير الاستجابة المتخذة أو المخطط لها من قبل الأطراف والموارد ، بما في ذلك العاملين والمعدات والوسائل الأخرى ، التي تتيحها الأطراف للاستجابة للحادث وخطط الطوارئ التي اعدتها وتوافر الأموال من خلال شركات التأمين على السفينة / البضائع ؛

(ب) من جانب السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر : المعلومات المتعلقة بالتنظيم الوطني للاستجابة للتلوث البحري العارض وخطط الطوارئ الوطنية والمحلية وتوافر الموارد بما في ذلك العاملين والمعدات والوسائل الأخرى، والترتيبات التي وضعتها أو خططت لها السلطات الوطنية المختصة للاستجابة لحادث تلوث والقوانين والقواعد الوطنية التي تشمل مجال التلوث البحري العارض ، بما في ذلك المسؤولية والتعويض .

- ٣ - ومن أجل ضمان الاتصال الدائم مع الأطراف الأخرى المهتمة بحادث التلوث ،
تطلب السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر بهذا الحادث من
الأطراف المهتمة الأخرى تعيين اشخاص يكونون على اتصال دائم بالسلطات
الوطنية المختصة المسؤولة عن عمليات الاستجابة .
- ٤ - تضمن السلطات الوطنية المختصة أن الاشخاص الذين تعينهم الحكومات للعمل
كنظراء للأشخاص المعينين من قبل ممثلى اطراف مهتمة أخرى لديهم معرفة
جيدة بالمسائل التقنية والقانونية والمالية المتعلقة بحوادث التلوث البحري ، بما
في ذلك مخططات المسؤولية والتعويض .